201
١
٣٢٥
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

ومايحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبيّنة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سيرٍ عنيفٍ لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الرأس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك

من اول ذى القعده ويتاكد عند هلال ذى الحجه

الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۲۷۱۸
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵
خطی . فهرست شده .
۲۷۱۸

۳۲۵

وما يحكمه فان انكر الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما فقولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الرأس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك اى من اوله التعوده ويتاكد عند
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

رسائل شیخ بهائی

۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب: چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۷۱۸
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵
۷۳۳

خطی - فهرست شده
۲۷۱۸

۳۲۵

ومالحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبيّنة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الرأس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك
راس از اول ذی القعده
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

کتابخانه ... ۱۳۸۲

رسائل شیخ بهائی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵ ۷۳۳۳
شمارهٔ قفسه ~~۴۰۱۸~~ ۲۷۱۸ ط

خطی - فهرست شده -
۲۷۱۸

201
۳۲۵
۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

وما يحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البيّنة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك
من اول ذي القعده ويتاكد عند هلال ذي الحجه
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۱۳۸۲
رسائل شیخ بهائی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۷۱۸
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۲۵۹۸۵
۷۳۳۳

[stamp]

الوقبة فناز لاوان قرب عهده بها الثامن الغسل
ولو جبه ابن ابي عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدم
خايف الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه ويجزى
غسل النهار للاحرام في اي جزء من يومه وغسل الليل
له في اي جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينقض
التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل الطيب او لبس
ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة الاحرام وهي ست
ركعات او اربع او اثنتان بالحمد في الاولى والتوحيد في
الثانية الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل
واجبات الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة

لكونه

لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او لغيره اداء او قضاء الثاني نزع الرجل المخيط الثالث
لبسه ثوبي الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات الاربع وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك
السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر
الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفي
مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر الآتية

العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة الكريهة
الحادى عشر كون ثوبى الاحرام غير حريرين ولا مذهبين
ولا مشبعين ولا من جلد غير المأكول او صوفه او شعره
او وبره الثانى عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير
المعفوة فى الصلوة فصل محرمات الاحرام اثنى عشر نوعا
الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور ونحو
صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان
الثانى ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس

والنظر بشهوة فيه والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والسعوط والاكل والاطلاء
والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفى النباتات الرطبة كالورد و
البنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثنى من التطيب شم خلوق الكعبة
والعطر فى المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما يحكمه كاللبد والدرع
والمزرور والمخلل والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم

للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا

الا ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم يعتد

من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج

او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه

كذا الرجل فيهما صح

والحنا للزينة والاكتحال بالسواد الخامس تغطية

الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس

او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما تستره الوسادة

واليد السادس تظليله بما فوق راسه سائرا لا بما عن

احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت المحمل

ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر

عن الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة

وتسبيبا

وتسبيبا كالتداوي ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي

لا الادون ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا

القراد عنه وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره

على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي

باطل وهو قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده

بما كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير

مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا عن قول فلا تحريم له

الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر

اخراج الدم ولو بالسواك واستثنى خروجه بحك

الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى

من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله

غير بالعدم اختصاصها بالمحرم فصل مكروهات
الاحرام اثنى عشر الاول الكلام بغير ذكر الله تعالى
او ما فى حكمه او الحاجة الثانى تلبية المنادى الثالث
الاغتسال للتبرد الرابع المصارعة الخامس شم الفاكهة
السادس الاستحمام السابع حلق راس المحل الثامن
التظليل للنساء التاسع دلك الجسد العاشر
النوم على الفراش الغير الابيض الحادى عشر غسل ثوبيه
وان توسخا الا بالنجاسة الثانى عشر كونهما معلمين
او اسودين او مشبعين بغير السواد او من غير القطن
او وسخين فى الابتدا فصل فيما يستحب فعله لدخول
الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو اثنى عشر الاول

الثانى الدعاء عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر
الرابع المشى حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس
الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون او بئر عبد الصمد
او بئر فخ او غيرها السابع اعادته لو احدث الثامن
دخول مكة من اعلاها التاسع الغسل ثالثا لدخول
المسجد الحرام العاشر دخوله من باب بنى شيبة الحادى عشر
الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا الثانى عشر
دخوله حافيا خاضعا خاشعا فصل اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنى عشر الاول
الطهارة من الحدثين فى الطواف الواجب بالتيمم عند
تعذر المائية اما المندوب فهى شرط صلوته لا غير

الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو
عن عمّا يعفى عنه في الصلوة منها ان جوّزناه ادخالها
مع التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة
بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة الرابع
الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع
بدنه مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع
بما بدأ به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط نظر
السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال الحجر في
الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلفت بالقرب والبعد

التاسع المشي المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز
زحفا ولا حبوا ولا عجلا ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى
وفي توسيع الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف للمعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال
المشي بيده مثلا بل يقف حال اللمس ثم يخرجها عن
الشاذروان ويمشي الحادي عشر الموالات في الطواف
الواجب بين الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة
فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها والسعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه

بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان الثاني عشر
الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما
بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف المندوب
اين شاء من المسجد الحرام فصل في مستحبات الطواف
وهي اثنى عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه
تحيته الا ان يدخله وقد دخل وقت فريضة او يخاف
فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف
فوت صلوة الليل وركعتي الفجر الثاني استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلم بيده
ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله في الاول

والسابع

والسابع الخامس استلام الاركان كلها سيما اليماني
والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد في
المشي بتقصير الخطا ففي كل خطوة سنة الاف
حسنة الثامن التداني من الشاذروان وان قلت
به الخطا التاسع ايثار المشي فيه على الركوب العاشر
الدعاء بالماثور في اثنائه الحادي عشر وقوعه فيما
احرم فيه من الثياب الثاني عشر التزام المستجار
في الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا
بطنه وخديه عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا
بالماثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعي بين الصفا والمروة وواجباته

اثنى عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا
فيها نوع الحج والاشكال فى افراد كل شوط بنية كما مر
فى الطواف الثانى مقارنتها لابتداء قطع المسافة
بينهما عقيب الصان عقيبه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع
الذهاب عن الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الخامس استقبال ما هو ساير اليه فلا يجزى العرضى
ولا القهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شىء ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر ورد

اجزأ سعى

اجزأ سعى من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر فى الطواف
الحادى عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثانى عشر وقوعه
بعده فصل مستحبات السعى اثنى عشر الاول التعجيل به
عقيب الطواف الثانى الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبهما الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعى راجلا السادس الدعاء فى خلاله بالماثور
السابع تواليه من دون جلوس او قطع لغير العبادة
الثامن قطعه لصلوة الفريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة

البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا
والتقصير نسك براسه كباقي المناسك ولا يجزي
الحلق عنه وبه يحل من احرام عمرة التمتع فيحل له كلما يحل
للمحل حتى المواقعة فصل اذا حل من العمرة اشتغل
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته
عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته المقام او الحجر

تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات
الوقوف بها اثنا عشر الاول النية ملاحظا فيها
نوع الحج الثاني الكون بها وان كان على سبيل المرور
بين حدتيها راكبا او ماشيا والركن مسمى الكون الثالث
مقارنة النية للكون مبتدا او مستداما الرابع استدامتها
حكما الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال
السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع
وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال
الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
بالنوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا لينافي وجوبه لغيره

الحادي عشر التحفظ من الاغماء كذلك الثاني عشر
سي الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر ان تعذر
وقوعه نهارا افضل مستحبات الوقوف بعرفة
اثناعشر الاول الغسل ووقته بعد تحقق الزوال
فنية الوقوف قبله والاحوط عدم تاخيره عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب
الخبا بنمرة وهي احد حدود عرفة التي لا يجزي
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في
ميسرة الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو مارا
الخامس البروز تحت السماء من دون حائل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين

السابع

السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا
واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى
على نعمه ويعدّ ما حضره منها الثامن احضار القلب وعدم
شغله بشيء من امور الدنيا العاشر الدعاء بالماثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره الحادي عشر الاكثار
من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار
والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة
الثاني عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الثالث عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعاء

حالة التوجه بالمأثور مع الاستغفار وسؤال العتق
من النار الثاني الاقتصاد في السير بالسكينة
والوقار الثالث المضي من طريق المأزمين الرابع
الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر السادس تاخير العشائين
الى الوصول الى المشعر السابع الصلوة فيه قبل حط
رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين
التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر
الغسل الحادي عشر احياء تلك الليلة بالذكر والتلاوة
والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجبات

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنى
عشر الاول النية المشتملة على مشخصات الحج
كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع
استدامتها حكما الى الخروج الخامس المبيت فيه على
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوي
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر
التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب
الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر
والاغماء في جزء منه كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر

ذكر الله على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام **فصل** فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة
العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا فواجبات الرمي اثنى عشر **الاول** النية ملحوظا
فيها مشخصات الحج **الثاني** مقارنتها لاول الرمي
الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ **الرابع** اصابة
الجمرة بكل حصاة **الخامس** ايصالها اليها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها في الدفعة فتصح واحدة لا غير
السابع كونها حرمية **الثامن** كونها ابكارا **التاسع**
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا يجزي

الصخرة العظيمة **العاشر** وقوع رمي جمرة العقبة
يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها **الحادي عشر**
رمي الجمار الثلث في ايام التشريق **الثاني عشر** مباشرة
بنفسه من دون تشريك ابتداءً او في اثناء
المسافة **فصل** مستحبات الرمي اثنى عشر **الاول**
الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى
وابن الجنيد **الثاني** في الرمي غير راكب **الثالث** الدعاء
حال الرمي وقبله **الرابع** اتصاف الحصيات بكونها
برشا ملتقطة رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة
جمعية طاهرة مغسولة **الخامس** التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي حذفا **السابع** رمي جمرة العقبة مستقبلا

لها مستدبر القبلة الثامن رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة
عشر العاشر تعجيل يوم النحر اما في الايام الاخر فبعد
الزوال الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي جمرة
الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا
مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأل الله القبول وكذا بعد رمي
الجمرة الثانية اما رمي جمرة العقبة فلا وقوف بعد رميها
الثاني عشر الدعاء بالمأثور اذا رجع من الرمي الى منزله
فصل اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي
او نحره وواجباته اثنى عشر الاول النية ملحوظا

فيها

فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه
العيد السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع
كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة
التاسع كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا
جربا ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور
القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه
وان كان الحج مستحبا لوجوبه بالشروع الحادي عشر
صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه
في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها

فصل مستحباب الذبح اثنى عشر الاول ان يكون
الهدى سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجف
الثاني ان يكون مما عرف به الثالث انوثيته ان كان
من الابل والبقر الرابع ذكوريته ان كان من الضان
او المعز الخامس كونه ينظر ويبرك ويمشي في سواد السادس
مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جازت
اختيارا السابع جعل يده مع يد النايب ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قائمة التاسع جعلها صواف اي صفا ان كثرت
العاشر الدعاء بالماثور عند النحر والذبح الحادي عشر
ربط يديها بين الخف والركبة الثاني عشر طعنها
من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى

وجب على الرجل الحلق ناويا والمرأة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنى عشر الاول التسمية
الثاني الدعاء بالماثور الثالث الابتداء من الجانب
الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الى العظمين المقابلين لوتدي
الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب
تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع
تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك
الحادي عشر دفن الشعر بمنى الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها
ان حلقه بعد رحلته عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

متى الثلثة تحلل عما عدا الطيب والنساء ووجب

ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه

العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه وكيفياتها في الواجبات

والمستحبات الثلث على الترتيب ومبيت ليالى

التشريق الثلاث ومن اتقى في احرامه الصيد والنساء

جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه

بمنى فيجب فصل يستحب العود الى مكة لطواف

الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة

[مشطوب] زادها الله شرفا ومستحبات دخولها

اثنى عشر الاول الغسل الثاني الاخذ بحلقتي الباب

عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة

والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب

السابع قصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين

اللتين تليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين

التاسع الصلوة في الزوايا الاربع في كل زاوية

ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربي واليماني

رافعا يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم الغربي ثم الركنين

الاخرين الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة

الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء

مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبر ثلاثا عند

خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل

المستحبات في وداع الكعبة اثنى عشر الاول طواف

الوداع بادابه كما مر وليس فيه الاضطباع

الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث
جعل اخر عهده وضع يديه على الباب الرابع الشرب
من زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند
الباب مستقبل القبلة مطيلا للسجود والدعاء
فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبل الكعبة
التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقت اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج
من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة

القصر

القصر ولا يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع
وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان
يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة
المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة بالبقيع
والزهراء سلام الله عليهم اجمعين وآداب ذلك
اثنى عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
الخامس الدعاء عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد

قبل زيارته السابع زيارته صلى الله عليه وآله مستقبلا

حجرته الشريفة مما يلي الراس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله

ثانيا من جانب الحجر القبلي مستقبلا وجهه لوجهه المقدس

مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغه

من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام

في الروضة وبيتها والبقيع الحادي عشر زيارة بيتها الاربعة

سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة

في المسجد خصوصا في الروضة **خاتمة**

ولنختم هذه الرسالة بآداب زيارة الائمة سلام الله

عليهم اجمعين وتلك الاداب اثنى عشر الاول الغسل قبل

الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث

وينقضه الحدث فيعيد قاله المهذب طاب ثراه ٥٥ م

الكون

ابرل الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس ثياب

طاهرة نظيفة جدد الخامس الوقوف على باب العتبة

المقدسة مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا

دخل والا رجع متحريا حصولهما السادس الوقوف

عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق

وليس من الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال

وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن

تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب فقال

شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص يعتد به

ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى

الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى

انتهى كلامه رحمه الله العاشر وضع خده الايمن
عليه عند الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع الخد
الايسر عليه سائلا من الله بحقه وبحق صاحب القبر ان
يجعله من اهل شفاعته الحادي عشر صلوة ركعتي
الزيارة عند الرأس مستقبلا للقبلة او الضريح
المقدس بشرط عدم الاستلزام استدبارها
ويدعو بعدهما بالماثور ويقرأ شيئا من القران
ويهديه الى صاحب الضريح عليه السلم
الوداع بالماثور ثم الخروج قهقرى
حتى يتوارى عنه الضريح اكرام
واحترامهم فان ذلك راجع الى التعظيم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها وتعظيمهم

صاحب البقعة سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كثيرا قد وقع الفراغ
في يوم السبت خامس عشر شهر ذي القعدة
الحرام على يد الضعيف النحيف تراب اقدام الطلبة
في سبيل اهل الشريعة بل لا شيء في الحقيقة العبد
الاقل لعباد الله محمد صالح بن حسن القاري كلام الله

سنه ١٠٧٥

آه ازان بيخود که کر خود را بر آتش ميزنم [illegible]

قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

قد ذاب من الفراق لحمي و دمي
وازداد من الشوق اليكم المي
كم اكتب قصتي اليكم بدمي
كم اصبر بالبيت وجودي عدمي

قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند
الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته
لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة
وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع
وبما رواه معوية بن شريح قال ابا عبد الله ع اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
والحق عندي اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل
واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب
وجه الاستحباب جهة وجوب جهة الركوع جهة ندب
ووجوب الجمع ليس بجيد لان عنده تكبيرة الركوع
مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا
ولا اضطرارا فتأمل

قوله ولذا قول الامام ع اجزأه الخ اي
اي لمبالاة الشك من حين الدخول الى ان
كبر للركوع لم يكن شكا والا لزم ان يكبر
الافتتاح في حين الشك

٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين وسيد
الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء آثار ابرار عترته الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين اما بعد فيقول اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج مطلوب
قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يهتش
اليه اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب من جزيل
الاجر يوم تقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات
الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية

والابواب

وصنفتها

وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فهي محمولة على من دخل والامام
فنسي ان يكبر حتى ركع الامام ولا استبعاد في اجتماع نية الوجوب والندب في الفعل
الواحد من حيثيتين كما ذكروه في الصلوة على من فوق الست ودونها والشيخ حمل

٣٦

او اركانية فصارت مسائل هذه المقالة اثنى عشرة منحصرة
في اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية الثالث الافعال الواجبة الاركانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي
ناسيها في صلوته متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان
الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة
الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع في الماموم المسبوق
ورواية معاوية بن شريح ناطقة به

قال بها لست اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بها ويؤيده هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام وفي الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله او دعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظ
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

41

بلغني باعادتها بعدها وعامة الاصحاب مع احتمال المساواة والتساوي ... والاقرب ان يقال ان ... المتقدم ... للمتقدم وان لم ...

41

قوله ومقدمها ساهيا اه
اما لو شك اثناء السورة في ما خرج عن الفاتحة فشيخنا في الذكرى على وجوب قراءة
الفاتحة ثم سورة لبقاء محل القراءة وبعض فقهائنا كابن ادريس والمحقق على المضي في صلوته
لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا زرارة اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولقائل ان يقول ان قوله عليه السلام
اذا خرجت ... بعض محله فيحمل الشك فيه على الشك في بعض صفاته كالخواص والحروف
من المخارج فيما نحن فيه مثلا لكن التفصيل الذي تضمنه صدر هذا الحديث من قول
زرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي ...
في صلوته قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي ... في وقوع اصل
الحمد فيحتمل الاجمال في اخره عليه منه

بهذا الحمد ... ان الحمد في القراءة ... عن ... بينهما ...

بغير التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان جوز
دخول المسبوق بالاولتين لئلا تخلو صلوته عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة ظاهرة في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الحاشية كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانها تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وما نقله الاستاد لابن ابي عقيل على افضلية ان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد
وسائر المتاخرين وقال المرتضى انه لم نجد لاصحابنا نصا على ...
والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالتكبير والاستقبال ...
ذكر بعد الاستاد ان السيد المرتضى رضي الله عنه ...
ما جوز وجها عندنا بعدم الدخول فيها قبل القراءة منها ... كلام
لجواز كون اخرها كاشفا عن الدخول بأولها وجب النطق بها
الوجه المنقول فاطمي بمعرفة الجلالة والكبر مقارنا بهما للنية
القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع همزة
الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت
الثاني قراءة الحمد في الثانية واولى عنه وتخير في العاشر
والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار
كما في صحيحة عبيد بن زرارة والاجتنب الحمد فيهما لناسيها في
الاولتين خلافا للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
محمول على غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الناسي ... ما تضمنته
قراءة سورة كاملة غير عزيمة بعد الحمد ومقدمها ساهيا ... هذه الرواية

وليس المراد مثل اولها في الخلو عن الحمد
لانه عليه السلام قال اكره ان اجعل ...
صلوتي ولو كان قصده ...
ذلك لقال اكره ان اجعل ...
اخر صلوته اولها فان
الامام لا يسهو وتنزيل
نفسه منزلة الساهي
بعيد واما الحمل على
ان مراده عليه السلام
اني اكره ان اجعل اخر صلوتي مماثلا لاولها في قراءة الفاتحة
فينبغي ان يكره ان يجعل اخر صلوته مماثلا لاولها في الخلو عن الفاتحة
لان المماثلة مكروهة فظاهره انه ... من ذلك التنزيل كالاخير
منه

هذا التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح ولابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان جوز
دخول المسبوق بالاولتين لئلا تخلو صلوته عن القراءة اما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة ظاهرة في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الحاشية كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما وصحيحة عبيد فانما هو تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها وما لعله استدل ابن ابي عقيل على افضليته وان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد
اكره ان اجعل اخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وساير المتأخرين وعن المرتضى انه لم يجد لاصحابنا نصا على … بل يعود ان يتخير اجماعا منه

ولبس الم…
لانه عو قال…
صلوتي ولو…
ذلك لقال…
اخر صلوته…
الامام لا يسم…
نفسه منزلة ال…
بعيد واما الحمل…
الى مراده عليه ال…
اني اكره ان…
فينبغي ان يكره…
لان المائة…

٤٢

فلا يسمعك اصحابك وقد فسرت الآية بان المراد والله اعلم

ولا تجهر جهو…

[illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ولا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اخلال بهما ويؤيده هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام في الاخيرتين لا تقرء
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله او دعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

٤٢

يلتفي باعادتها بعدها وعامد ابطل مع احتمال مساواته للناسي والاقرب ان يقال ان قصد التقدم ان كان في عزمه اعادتها بعد الفاتحة …

الرابع مطابقة القراءة لاحدى السبع وان خالفت في
اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها الانهار في سورة التوبة
ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تجوز
القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه اي ليس …

الجهر للرجال والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر
شاهدة له ويتخير المرءة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته
عالمة به احتمل بطلان صلاتها وبه قطع بعض المتأخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا
لان المنهي انما هو عن الاسماع … الروايات
وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك ايضا

قال ابن عباس قال رسول الله … ٤٣ والله من ترك البسملة فقد ترك مائة واربع عشرة آية … منه

المراد بهما هشام بن سالم او هشام بن الحكم فقد روى كل منهما عن الصادق ع
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر واما الشيخ فقد روى عنه ع انه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن الخبر في ان ذكر المجزي لا بد ان يكون بقدر
اوهنه وكلام المحقق خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح
عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين
مع حسنة مسمع ولا مجال رفعها عنه التحقيق السابع التشهد في
الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيانا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله
عليه وعليهم في التشهدين ووجوبها اجماعي وصحيحتا زرارة
ومحمد بن مسلم مشعرتان بخلافه متأولتان وليس لنا خلاف فانه
للخلاف ولكن في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق لعدم وجوبها في الاول شاذان
التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة
وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان المحدث في وجوبها
انها جزء من الصلوة

وبهذه الروايات منها ما يدل على وجوب التسليم وخروجه من الاول صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فامره ع بالتسليم لا خصوصية له بصورة الشك اجماعا والامر
حقيقة في الوجوب ومن الثاني صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاوليين فقال ع ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو ومثلها صحيحة ابن
يعفور عنه عليه السلام منه
قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانما بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة وربما يجب احتمال قوي الحادي عشر
عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا
لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة
علي بن مهزيار شمول المطالب الدنيوية والدينية لا الا
القنوت الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان او ذكرا
وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على عدم
الحفظ الفصل الرابع في الافعال الواجبة الجنانية وهي ثمانية عشر

المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم مرة وزاد جماعة شرطا ثالثا
وهو ان لا يكون نجاسته بغير الصبي وقد يراد بها شرط رابع وهو ان يكون نجاسته بالبول منه
كبوله وغائطه لا بالدم احتياطا وكذا هو خامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدده مع الاتحاد في
فالاولى العفو منه

الاول تحصيل المعارف الخمس التي تتحقق بها الايمان على وجه يطمئن
بنفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض لا معرفة الدلايل على
وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل
ولو متجزيا الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا ترقى
من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين
وما تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة الا قطنة الاستحاضة منه
الرابع العلم اليقيني بدخول الوقت بظهور الفجر الصادق
للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل
الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ

منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر
اما الاصفر فلا عبرة به عندنا وبمنتصف الليل للصبح الى طلوعها والظهران
الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف اي منتصف الليل الخامس العلم بكون الساتر
من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من
غير ما كول الا ما استثنى ولا يجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي
باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذا الاعتماد
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم السادس
العلم بكون المكان من اباحته ولو بشاهد الحال والمرتضى
رضي الله عنه على استصحابه وان طرأ غصب وعكم تحدى

كانت منه بلى الثوب او البدن فى الاثناء وان كانت دون

الدرهم من القوم لنقل فى المحققين عن والده الاجماع عليه

وطهارة محل الجبهة وهو اجماعى وابو الصلاح يشترط طهارة

مساقط السبعة وفى صحيحة الحسن بن محبوب فى السجود على الجص

اشعار بها لا وان ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة

وبالثانى ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد

فى تحصيل القبلة للقادر عليه وهى عين الكعبة للقريب اجماعاً

وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى

الجهة فى رسالة منفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان

الكعبة قبلة من فى المسجد وهو قبلة من فى الحرم وهو قبلة

من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت

عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورده عليه المتاخرون

مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا فى الذكرى

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك فى كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسؤال مثلا

وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذى خرج اليه احد مواضع التخيير وشك

فى بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلا بل له ان يصلى تماما من دون

سوال لكن ليس له ان يصلى قصرا بدونه منه

قد اضطرب كلام المتاخرين فى تحقيق معنى الجهة فقال فى التذكرة انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها

لم يصح صلوته والظاهر انه اراد بها سمتا يظن اشتماله عليها كما قاله شيخنا الشهيد فى الذكرى من انها السمت الذى

يظن كون الكعبة فيه والمراد بالسمت امتداد يعترض فى احد جوانب الافق اخذ من جنوب احدى يدى مستقبله

الى جنوب يده الاخرى وشيخنا الشيخ على على الله قدره جعل السمت على امتداد طولى اخذ من المصلى مارا

بالكعبة ثم اعترض بان البعيد لا يشترط محاذاة الكعبة وبان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضه عنها وصحة

صلوة من يصلى بعيدا عن محراب النبى صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة ولا يخفى ضعف اعتراضه رحمه الله بل صدور

مثله عن مثله عجيب ثم قال قدس الله روحه ان الذى ما زال يختلج بخاطرى ان جهة القبلة هى المقدار الذى

شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه هذا كلامه وفايدة

قوله على كل بعض عدم الاكتفاء بالامتداد الذى يجوز ذلك على بعضه لا كله وفايدة الحيثية عدم الاكتفاء

ببعض الجهة لان التجويز المذكور حاصل فيه دون القطع المذكور وليس ما ذكره بجيد لان الجهة يبطل الصلوة بالخروج

عنها وبعضها ليس كذلك وقال شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه ان الجهة هى القدر الذى يجوز

على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وفايدة قيد الامارة

خروج الجهات الاربع لمتحير هذا كلامه اعلى الله مقامه والذى اوردته فى الرسالة التى اشرت اليها

هو ان جهة القبلة اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يساوى اجزاؤه فى احتمال الاشتمال

من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج بعض الجهة ولا يخفى انه لا يرد عليه ما يرد على تعريف الشيخين من الانعكاس

طردا وعكسا اما الطرد فبجمع السمت الذى وقوع الكعبة فى بعض اجزائه ارجح من اشتراك كلها فى الرجحان فان

الجهة بعضه الارجح اذ لا يجوز الخروج عنها الى الاجزاء المرجوحة وهو لا يرد علينا لعدم تساويها فى الاحتمال بل

الاقرب الى الارجح واما العكس فبالسمت الذى حصل لنا الظن بعدم خروج الكعبة عنه ولم يحصل لنا

القطع بذلك منه

رحمه الله

ظاهر هذا الكلام ان الاستدامة الحكمية هي استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة وليس كذلك فان الذي يستصحبه المصلي بعد الشروع في الصلوة انما هو قصد الاتيان ببعض افعالها وهو ما لم يفعله منها وهذا البعض نقل شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الجزء الاخير فلا معنى لاستصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على الوجه المامور به ومن جملة ذلك ان لا يتعقب شيئا منها ما يأتي في الصلوة وهذا القصد مستصحب الى الفراغ من الصلوة وفيه ان الاتيان الذي عقد به قلبه اولا انما هو الاتيان الاستقبالي لا الماضوي وايضا فتبعيض المستصحب كالحق فالحق ان الاستصحاب المذكور في العبارة ليس على حقيقته بل هو مجاز من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء فتدبر منه

فان المصلي اذا نوى الظهر مثلا وكبر فهو الى الفراغ من الصلوة قاصد كون الاتيان بافعالها الماضية ...

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسوال مثلا وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذي خرج اليه احد مواضع التخيير وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسوال مثلا بل له ان يصلي تماما من دون سوال لكن ليس له ان يصلي قصرا بدونه منه

والعلامات الدايرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها يفيد الظن الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة والتحقيق غير لازمة الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويكفي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين لو تعدد العاشر الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها باستصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها بالبال وقد تفسر بامر عدمي هو ان لا يأتي بنية تنافيها

وانما اذا ذهل عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحالة في صحة الصلوة لان الذهول عن الغفلة الاتيانية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالاتيان منه

نشبت صيغة العموم ما كان وجوديا ولو بعد له ولا تصح بدونه كالطهارة والوقت والتستر والاستقبال او عدميا كترك الكلام والقهقهة والرياء والتسبط بما لا تصح بدونه ولا يصاحبها كالقراءة والركوع وقولنا بخلاف ولو بعد له لادخال النية ومن جعلها شطرا اسقط ذلك والمراد بالطهارة الحالة التي يستباح بها الصلوة لا الوضوء والغسل والتيمم لكن لا يخفى ورود الثلثة على عكس تعريف الشرط وطرد تعريف الشطر اللهم الا اذا جعلت الحالة بدلا عنها فيستقيم الاول واريد بما لا يصح بدونه ما يلتئم منه فيستقيم الثاني وقولنا فيه او بدله لكان اولى ليسلم عكسه من القسم الرابع ان لم يقل ان الشطر هو الكلي المردد بين المتبادلين منه

ثنا في الاولى وشيخنا الشهيد بين التخيير الاول على القول باحتياج
الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه وعلم المتأخرون
عنه بان بناؤه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم الكادي عشر
اجراء المريض الافعال على باله شيئا فشيئا كلا في محله اذا عجز
عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل
في الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية عن الاصل والبدل
والاولى التفصيل بالاشتغال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا ادخال
للثاني فطعا وفي الثاني لا ادخال للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية
عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريم والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عنده لا بمعنى احضار
معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك
تحريما وذلك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب
الاقتداء عليه وعلى غيره الفصل الثالث في الافعال الواجبة
الاركانية

الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه
من الاتيان بافعال الصلوة على امره ما دام التلبس بها بالبال لان الاستدامة امر ممكن والممكن محتاج في بقائه
الى المؤثر فالاستدامة محتاج في بقائه الى المؤثر اما الذهول عن كونه متلبسا بالصلوة فلا يقدح عدم استصحاب
النية في تلك الحال في صحة الصلوة كما ان الذهول عن العقايد الايمانية في بعض الاوقات لا يقدح في الاتصاف
في ذلك الوقت بالايمان بيان ذلك موقوف الى تعريف العلم فنقول العلم من كيفيات الوجدانية اذا ما ادرك
الشيء فقط واما ادراك ان الامر واقع او غير واقع والادراك من مقولة الكيف فالعلم من مقولة الكيف اما
كون الادراك من مقولة الكيف لانه صورة حاصلة عند النفس والصورة الحاصلة عند النفس من مقولة
الكيف اذا عرفت هذا فنقول ان الذهول عند العقايد الايمانية التي هي نفس العلم بالمعارف في بعض الاوقات
لا يقدح في الاتصاف في ذلك الوقت بالايمان كذلك الذهول النية التي هي نفس العلم بايقاع صلوة المعينة
امتثالا لامر الله عن كونه متلبسا بالصلوة لا يقدح عدم استصحاب النية منه
رحمه الله تعالى

عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عديدة لا يكاد يسلم شيء منها من خلل واحسن تلك التعريفات واخصرها
تعريف شيخنا الشهيد بانها استعمال الطهور مشروطا بالنية فاستعمال الطهور كالجنس يشمل
٢ ازالة النجاسة بالماء والتراب كالاستنجاء بنوعيه والتعفير وغيرهما واشتراط النية كالفصل
لاخراجها ويندرج فيه الطهارة الغير المبيحة للصلوة كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم
اذ الاظهر كونها طهارة حقيقة لكن يرد عليه اولا ان الطهور مفعول من الطهارة فالتعريف
دوري وثانيا انتقاض طرده برمي الجمار والاستنجاء والشرب من زمزم لتحصيل السنة
وقد يدفع الاول بصيرورة الطهور حقيقة شرعية في الماء والتراب فجرى مجرى الجوامد
والحمل لا اشتقاق والثاني باعتبار الحيثية كما هو شايع في التعريفات اي من حيث
كونه طهورا وانت خبير بان اخذ الحيثية ينافي اعطاء حكم الجامعية الا بتكلف بعيد
وبعد اللتيا والتي يرد النقض بافراد الطهارة واختار والدي رحمه الله في شرح
الرسالة تعريفها بانها غسل بماء او مسح بصعيد مشروطا بالنية لذاته والقيد الاخير لاخراج
الاجزاء ولا يخفى سلامته من تلك الايرادات باسرها لكن يرد على طرده غسل حصى
الجمار وعلى عكسه الوضوء لتركبه من غسل او مسح والتيمم لتركيبه من ضرب ومسح
اللهم الا عند من يرى خروج الضرب عن حقيقته كاغتراف الماء للوضوء وظني ان الاحسن
ان يقال هي غسل ظاهر البدن كله او بعضه مع مسح او مسح بعضه مع ضرب على صعيد مشروط
بالنية لذاته فافهم ثم اطلاق الطهارة على الانواع الثلثة الظاهر انه بالاشتراك المعنوي
مشككا ويحتمل انصراف نذر الطهارة الى المائية لاشهريتها وتبادرها او تخير الناذر
بينها وبين الترابية لصدق الطهارة عليهما حقيقة قطعا كل محتمل وعلى الاول انصرف الى المائية المبيحة
للصلوة لرجحان الحلة وعلى الثاني تجزي غير المبيحة مائية كانت او ترابية على تمام من
حقيقته غير المبيحة وكذا الحال لو قلنا ان الاطلاق على الثلثة بالاشتراك اللفظي ولو جعلناه
حقيقة في المبيحة مجازا في غيرها فلا ريب في الانصراف اليها فيتخير بين مائيتها وترابيتها
على الاحتمالين وتعين المائية على اولهما منه

القيام في الصلوة على سبعة انحاء لانه اما شرط او شطر او لا فالشرط قيام النية على ما هو الاظهر من شرطيتها
والشطر اما واجب او مستحب والاول اما ركن او تابع له والاول الاول المتصل بالركوع فلو ركع جالسا بطلت والثاني
قيام التكبير والثالث قيام القنوت وغيرهما اما مباح او حرام فالاول
الطويل غير المخرج عن كونه مصليا والثاني المخرج والاصحاب لم يذكروا القيام المباح والظ
انه ما ذكرناه اذا لم يعد فعلا كثيرا منه

الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث
الاصغر وبالغسل للجنب وبها للحايض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة ومامس الميت بحسابه وبالتيمم لذي العذر فرضين
مطلقا على الاحوط ويخل الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه ما يركع
عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ اخره عن الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام
والركوع والصلوة على من فوق الست ودونها ممكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما فتجز
القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين
غيرها من عصا او حايط ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهدان له وحملنا على الاستناد والاتكاء

عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس

وفرض المسئلة انه قصد بهويه فلما انتهى الى حده نسي الطمانينة فهوى للسجود اما لو كان هويه للسجود او لغير الركوع قبل الانتهاء الى حده فانه يرجع مثلا قبض الانحناء الى الحد الذي يهوي عنه للسجود ثم يهوي بقصد الركوع منه

لاعتماده مع الخامس الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول السادس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده
في مستوي الخلقة محاذاة الكفين ركبتيه منحنيا غير منخنس
وغيره يحال عليه ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا او لما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام
تداركها زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السابع رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المتلفظين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا
للخلاف الثامن الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيره
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فتتوهم الاحتمالات الثلاثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول وجعله ركوعا

التاسع

المراد الاقامة مقامها في بقاء الصلوة على الصحة بالاتيان بها مغروزة على الصحة سهوا لا في براءة الذمة منهما مع الوجوب قضاء المنسيه منهم

التاسع السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال الا بما يزيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا اكتفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا
السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمانينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها
غير مأكول وملبوس عادة وقد اشتهرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة
صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطي التردد العاشر رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة

وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير
تمايل ولا تجافل ولا تساقط فيبطل في الى صفة المتحركة
وعلى ما يرتو ويتلبد بغير ضرورة اما في السفينة السايرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل
وحسنة حماد وقيده بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية السند
قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة
في وقت السير واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع
الا لضرورة وفي الواقفة المأمونة الحركة بالربط والتعليم اختيارا
احتمال **الفصل الرابع** في الافعال المستحبة المقارنة وهي اثنا عشر
الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان

ما يعطي

ما يعطى تثنيته وجعلها الشيخ على محل بعيد واكمل على اجزائها ممن
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها

وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها الخامس
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني [عشر] الاستقرار من غير

ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على محمل بعيد والكل على اجزائها مرتين
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل آخرها
فمرة ويكتفيان باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما
الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه
ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما الثاني
التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتوزيع
ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية
وتبعه المتأخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زراره في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير
ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية ولم ينبه على
ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يعطي القبلية كما
قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد
الثالث الاستعاذة قبل القراءة للامر بها في حسنة الحلبي
وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ ومحلها
الركعة الاولى لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق

في البسملة اثنان على الله وعلى الرحمن وفي الباقي ثمانية على الله وعلى العالمين وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى عليهم الاولى والثانية

عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز **الخامس** الجهر بالبسملة في الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد وخصه ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولابن الاولين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بها يرده اطلاق صحيحة صفوان **السادس** ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب الترتيل في التسبيحات الركوع والسجود بل في جميع الادعية والاذكار **السابع** سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما لكن يكره اكثر فيما ينظم القرآن فيبطل **الثامن** تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة **التاسع** القنوت في كل ثانية بعد القراءة

قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الجميع وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد ابيضنا البحث في ذلك في الحبل المتين وياتي به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق يستقبل القبلة ويأتي به ويقول به في هذه الاحوال اقتضاء على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا الماموم وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات **العاشر** التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى التحرم وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل منها

التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية المغايرة للتحرم وانما قيدنا بذلك لان بعضها مع تكبيرة التحرم من جملة الحمد فلا يستقيم جعلها زائدا على الست والاطلاق المشتمل على المجموع الذي بعضه واجب فانه شائع متعارف بينهم كقول المستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وان جعلت اللام في الست للعهد بان يراد الست المستحبة فلا استثناء من التكبيرات

استحباب الجلوس بين الاذان والاقامة
عام في جميع الصلوات كما يدل عليه بعض الروايات
الصحيحة وربما يستثنى من ذلك المغرب ويكتفى
الفصل بين اذانه واقامته بسكتة لا غير

الا في قراءة واله بالنصب بجعل الواو للمعية لا للعطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار فانه ضعيف وقد نبه على
ذلك القطب الراوندي في شرح الشهاب منه

من الظهرين والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست
اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بالكلام
اقفا على العاشر الدعاء في موضعه بالماثور فعند القيام
للصلوة ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه واله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة
ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة
جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه واله مستقر الدار
وقرارا وتجزي الحمد له والسجدة كما في موثقة الساباطي وفي الكلمات
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها

٦٠

ومعنى لبيك اربعة اقوال الاول اجابتي يا رب لك ماخوذ من لبّ بالمكان والبّ به اذا اقام به قالوا
لبيك اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة الثاني اي اتجاهي اليك يا رب
وقصدي لك اي للتوكيد احترازا من قولهم داري تلب دار فلان اي تواجهها الثالث محبتي لك
يا رب ومن قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها والرابع خلاص لك يا رب
من قولهم حبيب لباب اذا كان خالصا مخلصا منه
حسنة الكلمات فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
الاحرامية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع
ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده

61

ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين وبكري استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي
عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب

والقليل

والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد وآله ويضيف الى التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في
كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه
البكاء من خشية الله تعالى والشكر على قبول الآية والتفكر
في عجائب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا فيه تردد

كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا
وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك الا ما حركه الريح منه

التعقيب به الظاهر نعم وفيه تأمل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر **الاول** استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام **الثاني** احضار القلب والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح **الخامس** الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه واله لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا في غير

ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى **السابع** استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير **الثامن** ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام **العاشر** ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا **الحادي عشر** ملاحظة معنى ما يقرؤه في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل

يكون قراءة مضيقٍ على صيغة اسم المفعول فيكون مرفوعا على انه صفة حق وعلى صيغة اسم الفاعل فيكون مجرورا على انه وصف آدمي منه

ذنب الا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمامومين وانه يترجم عن الله للمومنين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المومنين ع وبقصد الماموم باولى التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعدم قصده محض التحية والصدوق على ان الماموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم على جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخريين

الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنى عشر نوعا موزعة على اثنى عشر عضوا وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم منها لا اخفض ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية على ما يحضرني مشرفها السلام ويستحب لبعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم

الاول وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيحة زرارة

المشهورة لكن في صحيحة حماد ان الصادق ع غمض عينيه في ركوعه والكمال على الاستحباب التخييري طرفا كحج وما في رواية مسمع من نهي النبي ص ع عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم الى حجره وفي حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بموخر عينيه الى يمينه **الثاني** وظيفة الانف وهي السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى تعتبر الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يحكم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني ورسنه لاله بما في لغة عمار السابا بلي من قول امير المومنين ع لا يجزي في الصلوة لا

وفي كتاب المرتضى رضي الله عنه رفع اليدين في التكبيرات يبطل ظاهره انه يوجب التكبير في الركوع والسجود
كما هو مذهب السلار وابن ابي عقيل لكون مراده بالتكبيرات ... مع تكبيرة الاحرام اذ القول
بوجوب رفع اليدين مع القول باستحباب التكبيرة لا يجتمعان ...
... ان المرتضى لم يصرح بوجوبه في مطلق التكبيرات
بل لم ينقل بتصريح احد بذلك فتفطن قوله
اوجبه المرتضى نوع استخدام

الانف فيها انه يصيب الجبين لا ينهض بدعواه الثالث
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيح حماد و...
فيها لكون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني
رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر لظهر الرقبة الرابع
وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيح زرارة
المشهورة بان لا يرفعهما الى فوقها الخامس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود
كما في صحيح حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما
في صحيح صفوان السادس وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة
بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه
غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين
وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين وهما في صحيح زرارة المشهورة ورفعهما حيال
الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على

الارض

الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيح زرارة
المشهورة والمراة بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال
القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيح زرارة تعليله بان لا تطأطأ كثيرا او هو
يخطي الى ... اكتافها دون اكتاف الرجل كما قال بعض مشايخنا
السابع وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين
في الاذنين حال الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال
السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع
كما في صحيح زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكما حال القيام
عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد
وتبعه شيخنا الشهيد الثامن وظيفة الظهر وهي تسويته
حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيح حماد التاسع وظيفة الركبتين
وهي ردهما الى الخلف حال الركوع كما في صحيح حماد ورفعهما

اي تضع الركبتين حال السجود على الارض ه

قبل العدين عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض
حال التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة
المشهورة العاشر وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج
بينهما حال القيام قدر اصابع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصابع وفي صحيحة حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد
جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام عم
وفي زرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر وظيفة
اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها جميعها القبلة حال
القيام كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض
حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الفصل السابع في التروك الواجبة اللسانية وهي اثنى
عشر الاول ترك التثويب في الاذان فانه بدعة

وهو قول الصلوة خير من النوم في اذان الصبح

التثويب از خواب برجهاندن
ثاب الرجل يثوب ثوبا وثيبا رجع بعد ذهابه

والقول بكراهته ضعيف وصحيحة محمد بن مسلم محمولة على التقية
الثاني ترك المد بين حروف التكبير لمد همزة الجلالة
بحيث يصير استفهاما وباء اكبر بحيث يصير جمعا وفي كلمة الفصل
بين كلمتيها ولو بثناء على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا
تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث يصيرهما كلاما واحدا نحو
الله اكبر جل شانه وان كان مقصودا كسب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف الثالث عدم قراءة البسملة
قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن
لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها والقاصد يرجع الى المقصودة لا غير ان كانت
الجحد او التوحيد الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما
اليها وغيرها قبل التنصيف وبعده ويعيد البسملة
في الجمع الرابع ترك الترجيع المطرب في القراءة
فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهو الكره
الى البطلان

رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبّه بعضهم عليه
وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه **الخامس** ترك
التأمين لغير التقية والمحقق في المعتبر على كراهيته محتجا بحسنة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من حسنة معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلناه
اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق **السادس** ترك
قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع
السابع ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التأني في القراءة
والتشهد الاخير بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة
في اثناء الحمد او السورة في غير محلها بحيث يخل بالنظم وكذا
منها ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر

ووفاقا

لكن يجب التحذير بالقرآن نحو اتقوا النار او الذكر نحو لا اله الا الله فان عرف انه
لا يتنبّه الا بالكلام الصريح وجب التكلم اما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول التنبيه
بالقرآن او الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان منه

٧٢

ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بالشهرة
وخلاف ابن الجنيد غير معتد به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات منه كلها محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة ولولاه
لكان للبحث في البطلان مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعضهم حالة
التنحنح وهو غير بعيد وهل تقوم اشارة الاخرس مقام الكلم
اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواحدة وان لم تكن مفهمة لقيامها
في حقه مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردي والمكره عليه مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان **الثاني عشر** ترك العدول عن السورة
بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم يبلغ نصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير الناسي ما لم يبلغ نصفهما وقال منه

انما يجوز العدول عن الجحد والاخلاص الى الجمعتين في الجمعتين
لمن جرى لسانه على الجحد والتوحيد او قصدهما من غير خطور
الجمعتين بباله لا لمن تعمد قراءتهما مؤثرا لهما على الجمعتين
منه

و نهم عدول نمودن از سوره بسوره دیگر بعد
از خواندن نصف سوره اول نه قبل از ان
مگر عدول کردن از سوره اخلاص یا سوره
قل یا ایها الکافرون که ان مطلقا حرام است خواه
عدول قبل از خواندن نصف باشد و خواه
بعد از ان الا عدول نمودن از این
دو سوره بسوره جمعه و سوره
منافقین در نماز جمعه و ظهر روز
جمعه که ان جایز است لا بعد از

و هو غیر مامور بها ... بسمله را اعاده نماید
و اکتفاء به بسمله که در سوره
اول خوانده نکند خاتم

العزيمة سهوا العدل الى غيرها وجوبا وان بقي ورده مالم يقرأ السورة
وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول مالم يركع لعدم
الاعتداد بما نهى عنه الفصل الثامن في التروك الوجوبية
الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة
الاحرام فلو قصده بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا
يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده
الثاني ترك نية الوجوب في المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان على صحة
لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما يشك في
وجوبه تامل فليكشف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك
نية الندب في محل الوجوب فتبطل قولا واحدا ولو تردد
في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او لفقد
المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء
والترديد كنية زكوة مال الشك في بقائه ونية ما تشار كا في
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب مختار البيان الرابع
لانه هو المتيقن الذي يلزم قصده منه
ترك

وواجب نيست در نيت نماز قصد قصر يا اتمام كردن اما جايز است در اثناى نماز عدول كردن از قصر بعد از
نيت اتمام و عدول كردن با تمام بعد از نيت قصر اما در صورت اولى وقت عدول از قصر جايز است
كه بركعت سيم شروع نكرده باشد

ترك الاستيدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها
في الاثناء مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول عن
السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المختص باختها
السادس ترك قصد كتمة الآية المشتركة بين السورتين من غير
المقروءة وقاصده عمدا يعيدها بدونه ان لم تخل باخلالها
بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة
ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنهما تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاداء
اثناء التلبس بالمقصورة او تبكلها في الوقت لا قبله مع ظن
ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم
قطعها والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم تقطع او يفعل
ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل
بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل
ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع
او غير متوقع كنزوله وهو منكشف فتبطل اما لو علقه على ممتنع

عادىّ كانقلاب الحجر ذهبًا فلا على الاظهر **الحادى عشر** ترك
قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل
بالنهوض الى الثانية فتبطل واستصحاب الحكم فى الافعال المندوبة
كرفع اليد بقصد اباء آمر بعيد الا اذا كثرت ومثله الاستمرار
فى فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم يرجح الزيادة عليه
كتطويل طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل
هنا على القول باستغناء الباقى عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل عرفًا وهو المحكّم شرعًا **الثانى عشر**
ترك قصد الرياء بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيها على الاظهر مع احتمال
جعله فى المستحب كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب **الفصل التاسع** فى التروك
الواجبة الاركانية وهى اثنا عشر **الاول** ترك الالتفات
المتبع اماما ولوالى دون حد الراكع ويمينًا وشمالًا
وخلفًا للقادر عليه فى القيام الواجب كقيام القراءة

اما المندوب

احتمال الكل فى المساواة لا يخ من قوة واما وجه احتمال المساواة لم
فيما سوى الاول فى الالتفات الممتد اماما لا الى دون حد الراكع
فلان الالتفات اماما ليس اجنبيا من افعال الصلوة بالكلية
لوجود مثله فيها وهذا الوجه فيها فيه فلا تعويل عليه

اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له
فى الكل وفيما سوى الاول فيجب **الثانى** ترك الوقوف
المتطاول على رجل واحدة اما رفعها آناما ثم وضعها فلا
الا اذا كثر وكذا الالتفات **الثالث** ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما
والانحناء كما لو حبس فى بيت منخفض السقف ففى الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان اماما وبلغه
والا فالفرق باق فيستقر التوقف والمصير الى التخيير متجه
ولو دار بين الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح للثلثة من غير ترجيح **الرابع**
ترك استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة للقادر عليه
والتيامن والتياسر بالاول لا بالثانى على المشهور ومستنده
فى المنع قول الشهيد له قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك **الخامس**

ولكيف كان لا منصوب لوجود الترك منه
اما في الالتفات بطلت صلوتك نحو اوم المقصود فاعل

ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقاً للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر **السادس** ترك الفعل الكثير عادة فتبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة فتبطل
ولو تفرق في الركعات وثبتت الكثرة بدون الاجتماع فلا
تحريم ولا ابطال **السابع** ترك الاكل والشرب وان لم يعد
فعلاً كثيراً وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق محتجاً بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر **الثامن**
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء للركوع
قبل اكمال القراءة والرفع منه او من السجود قبل اكمال اقل
الواجب من الذكر والطمأنينة **التاسع** ترك التمايل عن
الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود **العاشر** ترك الميل عن
الحالة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن
ثم على الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها الى الملوح حتى

يستلقي **الحادي عشر** تركه الكلام في هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار فيها الى الملوح معه اما الى غيره كالانتقال
من الى ما المشكل **الثاني عشر** تركه اكماله الدنيا اذا اقتدر
على العليا من غير تضرر ويقرأ حال الانتقال فيها كالهاوي
وقيل يسكت فيها حتى يسكن وهو جيد ان لم يبطل سكونه
في انتظار سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء
ركوعه لرفعه وطمأنينته وبعده لها وبعدها يهوي للسجود دون
الطمأنينة له بل في جوازه نظر فلو ثقل مع اهوى للضعيف
وقصده اسم السجود ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه
وصله به والا قعد ثم سجد

الفصل العاشر

في التروك المستحبة المنافية وهي اثنا عشر ولا بأس باطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم **الاول**
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى رضي الله
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد

قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة سابعها ان
لهم فانها صريحتان في تحريم بعد ذلك على اهل المسجد الا في
تقدم امام وحملتا على تاكيد الكراهة جمعا بينها وبين
صحيح حماد بن عثمن المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما يقيم
وللمشهور لهولاء المشايخ الجمع بينها بحمل الاولين على
الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالث
على المستحبة وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب
في اواخر فصولها الثالث ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به لقصد
الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحباب كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس
مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستشاد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب واللسان معا فهو احضر مدفوع بانه فرع كون التلفظ

عبادة وهو اول البحث الخامس ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثنائها لتحفظ السادس ترك العاقة
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت بعد قراءة
الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك
المأموم القاري لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد
الله سبحانه مكانها العاشر ترك الادغام الكبير فان
الحرف الواحد في الصلوة قايما بمائة حسنة وجالسا
بخمسين كما في الخبر الحادي عشر ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف الثاني عشر ترك القران بين
سورتين وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات المشهورة
بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على جوازه

قال سمعت اباعبد الله عم تقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف قريش ولا تخفى ان
الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد منه

والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل
الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وكيف كان فهو مستثنى
بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر
بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان
وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على
الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل صريحة في
التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة
الكمالية وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول
الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار
حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب العبادات
بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد
القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة
فان الامام فيها مخير السادس ترك العدول في اثناء
المنوي تمامها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة
اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب التسليم السابع

بل يستحب له تطويله اذا احس بداخل وقد نقل الشيخ الاجماع عليه وحد التطويل مقدار ركوعين
كما تضمنته الرواية ولو احس بجده بداخل ثان فهل يستحب له التطويل لهما الظاهر نعم وقد حكم
بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا معللا باحتمال كراهة بعض المأمومين
التطويل واورد عليه جريان هذا الاحتمال في الاول اذ الحق ان مطلق
استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم منه
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة
وان كان سرا او جهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة
قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء
على تضيق القضاء فيعدل قبلها ويستأنف بعدها الثامن
ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن
سنان التاسع ترك احضار غير المحبوب بالبال العاشر
ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة الحادي عشر ترك
قاصد القربة بالخاطر ملاحظة ما يلزم من الامور الخارجة
كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في
الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم
كالتبرد في الوضوء اما الملاحظة في مصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك
الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان
والاقامة لناسيهما لا العامد وربما عكس الشيخ في النهاية
واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام

مذهب الشيخ ان المتيمم اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
في اثناء الصلوة لم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة التي هو متلبس
بها فلا يجوز له قطعها لعموم لا تبطلوا اعمالكم نعم ينتقض تيممه بالنسبة
الى الصلوة التي تأتي بها بعد تلك الصلوة منه

وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت
وعدم فوت شرط كانتفاء ضرورة اباحة ساتر وانتفاء
النادية الى سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير
متيمما وفقده مع بدله فبلغ الخطيب الى ان لم يوجب عنده
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض مع نحو غير المتلبس
بها الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول
بالعين وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في
شيء من الاشياء الثاني بالانف وهو ترك الامتخاط
كما في صحيحة زرارة الا اذا كثر فشغل القلب فان الاولى
في فعله الثالث بالفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
زرارة والشيخ والتكلم بغير المخل بالقراءة والواجب
الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه للراكب
وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين وترك البصاق فلو صار
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او تحت

لضرورة
مما يكره له التكلم
منه
القدم

القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء الرابع بالشعر والرأس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبالبطالة اضعف وترك
الفصل بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها
كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر والكف على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق
في بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه الخامس بالوجه
وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فقد مر حكمه السادس باليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق
به ترك العبث بسائر الاعضاء وترك التخصر بهما
او باحديهما حال النهوض من السجود او في التشهد كما في حسنة

[illegible]

زراره وترك التمطي السابع ما للكفين وهو ترك التطبيق
وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال
السجود بازاء الركبتين بل كره فيها عنهما يسيرا كما في صحيحة
زرارة المشهورة الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها
كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة
الاخرى التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع
بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء
المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك
التدبيخ فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة
ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر الى فوق مع طاطاة الراس
العاشر ما للخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احديهما
كما يفعله المتكبرون الحادي عشر ما للرجلين وهو ترك التورك
والمراد به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى

[illegible]

خصر دست در کمر زدن ۵

متر فون چوانان طریف ۵

اخرى

اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع
الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين وهو
ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة
بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة
الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا
فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على
قدميه وينصب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال
التشهد وهو من التروك المكروهة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام
عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء

نقلت من خط صورته المص بواسطة وهي هذه اتفق فراغ
منه تاليف هذه الرسالة الاثني في يوم مولد من خصصت به
عشرة

[illegible]

المراد بصدر القدم الاصابع وما كان يلي الارض منه

اعم من ان يكون ركبته على الارض ام لا ۱۲

اجـــــــــــــــــــــزاء

حكمة العين ناقص   شرح لمعه ناقص   شرح تجريد ناقص   اجزاى بعضى حاشيه‌ها ناقص

٨٦

فايده

الشواهد عدد مائه واحد والعيون الف شي

والشرايع اثنا عشر الف مسئله و ٥

خمس عشر الف مسئله

كتاب مفصل   مغنى اللبيب   شرايع الاسلام   مهذب فقه   نهايه شيخ   على حاشيه القديم

حاشيه مطالع مير   شرح شمسيه   حاشيه مير سيد شريف   حاشيه خفرى   حاشيه ملا ميرزاجان

حاشيه قديم   حاشيه جديد   حاشيه قديم مير صدر شريف   حاشيه مير حكمة العين   بهاء الدين زاده لكن شرح

حاشيه مير سيد شريف بر مفتاح سكاكى   حاشيه ملا عبد الله بر تهذيب   حاشيه خطائى   حاشيه ملا عبد الله عليه لشرح

فارسى هيئه   جغمينى   مطول   شرح هدايه غير مشهور   اثنى عشريه شيخ بهاء الدين

شرح عضدى مع بعض اصول   ذبده شيخ بهاء الدين   شرح خلاصه الحساب

تحرير اقليدس   حاشيه تهذيب ملا جلال   حاشيه ملا شمس بر خفرى

اربعين حديث شيخ بهاء الدين عليه الرحمه   جعفريه شيخ علي   مختصر تلخيص   خلاصه الحساب

٧٨

٨٨

الرسالة الى الهجرة سنة الف واثنى عشر هجريه على صاحبها

الف الف صلوة وسلام وتحيه وانا احوج الخلق الى

رحمة الله الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى وفقه

الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله

اولا واخرا

وقد تشرف بتمليكه العبد المذنب الضعيف الجانى محمد تقى ابن محمد عفى عنهما وستر عيوبهما بالنبى والوصى خط نور سطرها جده

وآلهما في شهر شعبان المعظم سنه الف وخمس وستين

من الهجرة النبوية

الصوم لغة الوقوف المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات الشرعية والمراد بالمفطرات هنا الاشياء الخاصة لا من حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور ولذا وقع في الامساك من حيث انه عدمي ويرد عليه انه يصدق على الافطار بغير نية وكذا فيه تسع لان يراد حقيقة او حكما وقيل توطين النفس على الكف عن المفطرات المذكورة باعتبار التوطين على النفس فلا يرد ما ذكره ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على اشرف الخلايق محمد وآله الاطهار اما بعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال تاليف اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع تشتت البال وتوزع البال والله اسئل ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول الامور التي لا بد للصايم من اجتنابها اثنا عشر الاول امور ترتبط نية الصوم بارتباطها وتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل والجماع

وهو ان يجرد لفظ المفطرات عن معناه المشتق الاشتقاقي ويراد به الاشياء المخصوصة كما قالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنية من تجريد الطهور عن معناه الاشتقاقي وارادة الماء والتراب منه

عند الثاني بالبيت لكنك وكيف ورد الشرع نهي الصائم عنه كالحقنة على الاقرب والارتماس عند بعض والاكثر الا ونحو لا بد في نية الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا لا كما في الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في تعيينها وضبطها ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك الامور الثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وهما دوريان الا ان يتكلف مع انتقاض طرد الثاني بالنية وبعضهم عرفه بانه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل النهار او حكمه عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها مع النية على وجه يريد بحكم الكل النصف الاخير من النهار

مع زيادة ما او جزء من اخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر
والمريض اذا قدم او برء قبل الزوال ... وصوم
الندب المنوى قبل الغروب **فصل** ما لا يتحقق الصوم
الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب
ولو بغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن
موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الى الحلق وفاقا للشيخ
والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا
للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين
وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحه
السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية فقط
وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد ففي لزوم تمام
كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت عنه
لعدم ثبوت التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يفيده

علة الجواز الاظهر العدم

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي
الريق المتغير طعما بالطاهر كالعلك اشكال وفي تغير الثلاثة اقوى
اشكالا وعدم الافساد مطلقا اقوى والمنع من مضغه في
خشية الكلبي لا يستلزمه مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق
الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة علي بن جعفر من
تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابتلاعه نعم ابتلاعه
الافطار في رمضان وحرامه المرأة عالما مختارا يفطر
ويكفر وكذا الكذب العادلين في الاصباح ولا شيء على الطاهر
ولا على خائف التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد ويقتصر على سد الرمق ولا يقضي
ويكفر وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع والكظم الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا
للشيخ والصدوق لصحيحة زرارة ولا على المعول فيه او في

لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن براءة في الصوم الوفاة [illegible]

٩٤

عدم الإيضاح عن عدلين وان الكنه الحلم ومكذب الواجد
ولو فاسقا كما تقتضيه اطلاق صحيحة العيص تقتضي سقوط وكذا
فاعل المفسد مستعينا بالليل مستكملا المراعات فيحظر
وجاهل الحكم كالناسي [illegible] وكذا [illegible] فالاكثر
والشيخ بوجوب القضاء ونظر في سقوط الكفارة عن كل متبرع
الخير مطلقا او سوى الصوم او التقدم مطلقا اقوال وكذا
في سقوطهما او سقوط [illegible] مطلقا او العذر دون [illegible] او عدمه مطلقا
وان قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرر موجبها في الواحد
مطلقا في الانزال دون الحرج او مع اختلافها كبس
او تخللها او التقدم مطلقا وحصول الاحتياط في الكل السعر
واضح الثالث انزال المني ولو نهارا ما لم يعلم [illegible] الجماع
عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا فالصوم صحيح ولا غسل [illegible]
عليه لما جاء [illegible] ونظر ولم اظفر لهما بنا
فيه بكلام فان احتلم نفي وجوب القضاء اشكال اما الكفارة
فلا على الاظهر الرابع او مع الكشف قبلا او دبرا فاعلا او مفعولا

٩٥

طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي
الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا فيفسد لما
ان كان [illegible] واضح وقرب في البيان عدم الغسل بتواريه
المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره [illegible] الزوج [illegible] تحمل الكفارة
المكره وتعزيره لا قضاؤه فعليه نصف حد الزاني وفي
الاجنبي نظر والاولوية ممنوعة لاشتراكهما في الانتقام ولا تحمل
عن النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر
حال المتحمل على الاظهر فلو اكره [illegible] القاصرة على الفاعل [illegible] ولو
لم يتحمل [illegible] احتماله كالمس نعم تعدد الفعل على الكفاية
بلا عذر حتى يشيع [illegible] وفساده مشهور وصحاح الاخبار متظافرة
وخلاف الصدوق ضعيف وصحيح العيص وجب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى
وابن ابي عقيل تقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع
علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا
ويمنع اللحوق نفي وجوب ضم الوضوء الى الغسل للصوم ما نظر

المسافر اذا اكره زوجته وجب الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحا له [illegible]

السادس اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل فواظاً
عنه فينقض فقط مع احتمال الشروط لا قاصدا تركه ولا مترددا
في ايقاعه فيكفر فيهما وان قاصدا اليه فلا شيء عليه السابع اصباحه
بنومته الثانية قاصد الغسل ظانا للانتباه لم ينقض وهي محرمة
وان حصلا قيد دون احديهما بكفر الظاهر الثامن اصباحه بنومته
الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا للانتباه فينقض ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى ينقض فقط ان نام
قاصدا اليه التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق فينقض فقط وفاق المرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد
بنفي البأس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر
الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى بعضهم
المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد ابن مسلم
اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط
كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهية

والعلامة في القواعد متوقف في الافساد وقول المرتضى بنحو
المرتضى لا يجب به سوى القضاء وان اوجب الغسل الكفارة
ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال
اخراج الرأس على الاقرب وفيه تامل الحادي عشر الحقنة وتوجب
به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة البزنطي ناطقة به وقيل مع
الكفارة وقيل لا قضاء ولا وعليه المرتضى وابن ادريس اما
الجامد فاجماع على عدم الافساد لو فرع الثاني عشر الكذب
على الله او رسوله صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم
السلام وهو مفسد على الاظهر وفاق الشيخين والاكثر وضعف
الروايتين منجبر ونقض الوضوء مأول وانما اوجبا به القضاء
والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتأخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع
وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها
وانما يفسد اذا اعتقد قايله انه كذب ولو ظهر الصدق
فوجهان ونحو قول الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا

كذب على الله فيفسد او كذب فيحط فلا افساد كل محتمل ولم اجد
لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان
ويثبت هلاله بالرؤية او التواتر او مضي ثلاثين من شعبان
او الشياع ولو من نساء او فساق او شهادة عدلين متحدة
او مختلفة على الاظهر صحوا او غيما من خارج او داخل لا بشهادة
المتفاوتات ولا بالواحد خلافا للسلار ولا بالجدول ولا
بالعدد وبتغييره وحكم متفقات المطالع واحد لا مختلفاتها
واحتمل في الدروس ثبوته في البعيد برؤيته في الشرق للاول
وهو مبني على كروية الارض والبرهان الآتي يقتضيها اذا لم يم
اللمي وقد انتبه جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثاني
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين
فالثاني يحرم افساده مطلقا والاول يحرم بعد الزوال اجماعا
لا قبله عند الاكثر الاصح تضييقه بين اول رمضان والنهي في كافي
صحيحة ابن الحجاج تنزيهي وبه جمع بينها وبين غيرها من الصحاح في فورية
وغيرها ولا يجب فوريته خلافا للحلبي في الصلاة نعم يجب تقديمه للافطار

على رمضان الآتي ومؤخره اليه مع العزم عليه فيسقط عند
الصدوق لمرض او دم مانع او سفر ضروري فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر
المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمل المكلف عن غيره اما باجرة
فيجب تلبسه بما يؤذيه مشاغلا على الاظهر او بدونه وهو
ما فات الاب لعذر على قول ومطلقا على الآخر فيكون من
قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده البالغ بدونه مع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط
والاول اقرب والمحتسبة مخيرة بخلاف الصلوة ويوم
الكسر كفاية على الواحد فلو افطر بعد الزوال وهو عن معسر
نفي وجوب الكفارة ثم في تعددها او في وحدتها عليهما
او كفايتها نظر ويحتمل الفرق الدقيق والتي قد فيه الاول
كالثاني وفي الثاني على الباقي ولو اجتمع الاثنين فعلا والكل
فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر ورد صحيح الصفار
بلفظ الاكبر وهم الفضل انما يتحقق بما يقبل التفاضل

وهو بناء في السنين لا غير ولا قضاء على غير الابن لو فقد
[illegible] التركة عن كل يوم مد والمخيرة تتفرع الكبر
ذكور اهله او مع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار مع الحياة
على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر وفي المرءة كالرجل في
القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالسرائر والاول
اقرب وتتوزع عليها الكبير فلو كان له ولدان اكبر وتعين
سقط عنهما على الثاني والحكم على الاول كتنصيص الاول ولو [illegible]
وتتركه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين
وينعقد فيما وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن
البراج ويتعين بتعين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء على
الاظهر اما المطلق فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان واشترط
العلامة المزية وهو ظاهر ابن الصلاح وناذر صوم داوود

صوم السنة صوم غد [illegible]
رمضان لوجوبه على الاصالة
وما كان بالنذر او العهد او اليمين
توبة الى الله منه

وان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر وناذر
الشهر مخير بين العددي والهلالي ان ابتدأ باوله والا فالعددي
وناذر صوم القضاء رمضان لا يفطره مطلقا وقبل الزوال كفارة
وبعده كفارة [illegible] مسكين صوم بدل الهدي لفاقده وان
وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة
ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله واشترط الخمسة
فقد ثمنه والابقاء عنده من يذبح عنه في ذي الحجة السادس
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والاطعام ستين
في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا غيره
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل واحد منهما في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد
والافساد والواجب الاعتكاف وجز المرءة شعرها في
المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم
نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطاء السابع صوم شهر عددي او هلالي في

هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان كان وجوب
الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلث عملا بالنص والاصح انه مخير بين الصوم الثمانية
وبين ان يتصدق لما استطاع جمعا بين خبري زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام وعدم
اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصيام والاطعام فان عجز اصلا استغفر الله

ظهار العبد وقتله الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش
او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين **الثامن** صوم
ثمانية عشر يوما لكان وجب عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من
عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة **التاسع**
صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام
العشرة **العاشر** صوم تسعة ايام في صيد المحرم البقرة والحمار
اذا عجز عن الخصال الثلث **الحادي عشر** صوم ثلثة ايام مرتبة
على اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين و
المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة
الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق
المحرم رأسه لاذى او غيره وبينها مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحرم امته المحرمة باذنه **الثاني عشر** صوم يوم وجد
للمعتكف لو نسي ندبا وكذا اعتكف الخمسة والثمانية وهكذا

كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في اليوم
الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من
خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزم كفارتان

ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم
قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو اسيه احتمل الكفارة
وعدمها ولو سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا
او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء وقرب الدروس
القضاء **الفصل الاخير في الصوم المستحب** غير محصور ولنذكر
منه مؤكده اثنى عشر الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشره
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور **الثاني** صوم
يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو سابع والعشرون من رجب
روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا **الثالث**
صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله

ويتبرأ الى الله عن ظلمه وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي تقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا اطلت فالمن صامه
قال صيام ستين شهرا **الرابع** صوم ايام ثلثة في كل شهر
اول خميس واخرها واول اربعاء عشر الثاني روى ان
ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر بالهمليين
اي وسوسة فالعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم
بمد اودرهم **الخامس** صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر روى ان من صامها فكانما
صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران **السادس**
صوم يوم عرفه بشرط تحقق هلال ذي الحجه وعدم اضعافه عن
الدعاء روى ان صومه كفارة تسعين سنة **السابع** صوم
يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذي الحجه وفيه تصدق
امير المومنين علي عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون **الثامن** صوم اول ذي الحجة

الى تاسعة روى ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب له صوم الدهر **التاسع** صوم
رجب روى من صام كله كتب الله له رضاه ومن كتب
له رضاه لم يعذبه **العاشر** صوم شعبان روى ان صوم
وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله تعالى **الحادي عشر**
صوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعده روى انه يعدل ستين شهرا **الثاني عشر**
صوم يوم عاشورا افزنا روى انه كفارة سنة وليكن
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن الصادق عليه السلام
فصل صوم المحرم اثنى عشر الاول صوم يومي العيدين وتحريمه
مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم يوم
العيد في كفارة القتل في شهر الحرام والرواية ضعيفة **الثاني**
صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر
بمن كان بمنى واستثنى الشيخ كما سبق وزاد العلامة
التخصيص بالناسك ولم نظفر له بمستنده **الثالث** صوم يوم

السك بنية رمضان اما بنيته فقضاؤه او النذر فلا فلو افطره
القاضي بعد الزوال والناذر ففطر منه احتمل سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا **الرابع** صوم
المعصية شكرا او الزجر **الخامس** صوم الصمت بان ينويه صامتا
الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به ناطق فقضاؤه مما لا ريب فيه
واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى **السادس**
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه
سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار مع ذلك
الجزء الليلي ابتداء فلو نفخه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين فصاعدا من غير افطار
بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية
ضعيفة عمل بها في المعتبر والاقتصاد والسرائر **السابع** صوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة
الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو اباه صح في يومه اذا

لم يسبب الضعف في صوم مولاه **التاسع** صوم ذات الدم المانع
منه **العاشر** الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا للشيخين
والاكثر وصحيحة الحلبي ورواية الكناني مقيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق **الحادي عشر** صوم المريض الظان التضرر
به بوجدانه او بقول عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل
وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد
الزوال وقبله فيبطل في الاول ويتردد في الثاني مع احتمال
الاكتفاء بالاول وظاهر الضرر التام بترك المجامعة نهارا
كالمجامع على الاظهر ويتردد فيه في المشتهي وهل للزوجة الصائمة
الامتناع [illegible] عنها الكفارة نظر ويتعين لو كان مهما [illegible]
وقيل يتخير منهما لتعارض المفسدتين ولو كان مهما مجبورة او [illegible]
وتحريمها تعبدي **الثاني عشر** صوم الواجب سفرا الا النذر
المقيد به وثلاثة الهدي وثمانية عشر البدنة لمن افاض [illegible]
المبين ان صادفه والمقيد ما سوى رمضان من الواجب
والصدر وكان صوم الصيد [illegible] على المشهور والضابط فيه
الصوم المركب في كفارة الصيد يجوز في السفر
ايضا عند جمع [illegible]

الصلوة ولا تجزي في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور ويجزي
اثناء النهار من علم وتعيينه والمفطر قبل حد الرخص او بعده
بعد الزوال الحق اما الملغي لو استمر على سفره فمبني على عدم السقوط
بطرو المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا ولو قدم ممسكا
قبل الزوال اتم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافاة

فصل

الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب الصوم من
نذر او كفارة او تحمل وتحرما ولا يشترط في رمضان والحق به الحلبي
النذر المعين وهو قريب وفي الحاق طارئ التعيين كالمطلق لظن
الموت والقضاء لتضيق رمضان احتمال ولو نوى في رمضان
غيره عالما صح عنه في قول الشيخ والمرتضى وهو قوي وفي السرائر
يصح ويتيمم الاصح **الثاني** قصد الوجوب او الندب ولا يكفي
القربة مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا للشيخ في
المقنعة الاربعة **الثالث** قصد الاداء والقضاء في غير رمضان
وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز الترديد بينهما على
الاقرب **الرابع** قصد القربة ولا يضر ضم طلب الثواب

ورفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي واما العكس فالاكثر
على افساده النية في الصوم وغيره وفي القواعد للنظر والاقرب
عدم الافساد فيهما وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها
اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره **الخامس** تنجيزها
او تعليقها كالتعليق بمشية الله او بقاء الجبل مجزيا الا القدوم
زيد مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي ليلا ان جزم به الا
على الاظهر فلا التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال ولم يتناول
نوى ومع **السادس** الاستدامة الحكمية الى الكمال فلو قصد
الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه قال ابو الصلاح نعم
واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء
والمرض والشيخ لا ووافقهما في المعين بشرط تجديد النية
وللبحث من الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها
فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين وان كان ...
ويصح مقارنتها خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا تجزي في شعبان
مع ناسيها في رمضان خلافا للخلاف والناسي ايقاعها قبل الزوال

قال الشهيد في الخلاف جواز اصحابنا في رمضان ان تقدم نية عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأه البناء ... ان عرض له لعلة الصيام سهوا او نوم فان كان ذاكرا فلا بد له من تجديدها ... مشكل

اقول هنا مسئلتان الاولى النايم اذا نوى ليلا ثم استمر النوم الى ان النهار صح صومه ولا قضاء عليه ... الثانية

النوم ايا ما صح صوم اول اليوم ان كان قد نوى صومه وجب قضاء ... لعدم حصول النية المشترط

هذا هو المعروف عند الاصحاب ... الاول اجزاء النية ... مع وقوع احد جانبه قال

ابن ادريس النايم غير مكلف بالصوم ... مطلقا سواء نام يوما او ايام وسواء سبقت النية او لم تسبق

لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم ومن تجديد عزمه على صوم

واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع الى عصاه ولو في آخر

النهار لمن تجدد عزمه على صوم المندوب العاشر تجديدها لو نوى

الندب فظهر الوجوب وبالعكس الحادي عشر تجديدها لو نوى غير

... فظهر الوجوب او الاستحباب بغيره الثاني عشر

تعددها بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا والتفرقة التسمان باطلة

في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما في مبنى الخلاف في ان

صوم عبادة واحدة فلا تفرق النية على اجزائها او عبادات

متعددة وليس بشيء فصل لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل

وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول الخلاف للخلاف ولو ظن

الثالث في البلوغ الامناء ... لم يجب الامتناع لتوقف

الوجوب عليه ولو قطع احتمله واكتفى علمه لجريان الدليل

الثاني المجنون وان كان تخلله بعزيمته ولا امتنع من المفطرات

ولا يمرن وان دخل سبق النية خلاف للخلاف الثالث ذات

الدم المانع منه ويمكن لها جلبه بعلاج لتقدم عادتها او تأخرها

لتصادف

لتصادف رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه

بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه ويصح المعتد

والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم ينو

اما صوم النايم فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار

بشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس السكران

وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر ولا يصح منه

الا ما ادرك فجره مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط

والمرتد مطلقا في اثناء النهار مبطلة مطلقا الشيخ والقيح

ان يقيت الى اخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر باذن ...

اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات الصحيحة

بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح

الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير

بعيد وتردد فيه المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب سوى

ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي

المقنع الا ثلثة للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وعليهم في

لان لو كان كسفره وزاما لا يكون موجبا للافطار واذا لم يكن موجبا للافطار
يكون حلالا لان وحمة انما هي بسبب الكتابة ان افطار ...

وروى الاعتكاف

في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة واضاف في مشاهد الائمة سلام الله
عليهم وتخص المتاخرين على الكراهية بمنع قلة الثواب الا في تحية
الحاجة والمسئلة بمحل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المنذور
سوا في الصحة روايات المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها
والمحرم سفرنا وزر الدهر عدم وقت القضاء والاحلى وبعدى عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة
مع العجز او مشقة المشقة بعدنا ان عن كل يوم بمد فان
كان قضيا والا سقط وخص المفيد وابن زهرة والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطها مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس
برؤه وهو كالشيخين في المريض عند بعض والمايوس عند اخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة اذا خشيت
ضرر الولد وان لا يد فيه الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا
كان او رضاعا الثاني عشر الحامل المقرب الخائفة ضرر الولد فهي
كالمرضعة وكذا لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر فصل فيما يستحب
فعله ليلا في شهر رمضان اثنى عشر الاول الدعاء عند رؤية

الهلال بالماثور اول الليلة والا فالى ثلث ثم فيما يدعيه مستقبلا
القبلة لا اليه غير مشير نحوه وادعيته ابن ابي عقيل دعاء
خاصا الثاني الغسل في اول الليلة منه وفي فرادى سيما
نصف وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين الثالث اتيان النساء في اول الليلة منه الرابع تعجيل
الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند الافطار السادس الافطار
على شئ حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك
الصائم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية الماثورة لكل
ليلة وكل يوم ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء
الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد الساجدين عليه السلام
التاسع احياء لياليه كلها وسيما فرادى العاشر الاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة الحادي عشر قراءة سورة
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروى سورة القدر

114

الف مرة الثاني عشر السحور ويتاكد في الوجب المحيق وفي
رمضان اكد وافضله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب
من الفجر كان افضل فصل يكره للصائم امور اثنا عشر الاول
لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومع ظنه يحرم اما مع الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية في التهذيب
ليستغفر ويتغفر ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم والحق
به قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كدعاء المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهية
بالصائم في شهر رمضان وفي صحيحة حماد ان الصادق ع قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامدة اما بالمايع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للشيخ وخلافا
للمرتضى وساوى في المعتبر بينهما في التحريم وعدم الافساد

115

وفي المختلف فيهما اوجب القضاء الى من ادخال الدواء الاذن
او الانف قطورا او سعوطا غير متعد للحلق السادس
بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة في الماء
والحق به الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان
كره بل الثوب والفارق الرواية وتخيل الاولوية بعيد
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه
مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال
خاتمة يستفاد من القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم
السلام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني
عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق ع ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزل فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة
ان رمضان اسم من اسماء الله فهو في شهر رمضان شهر

الله ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المومنين سلام الله
عليه وروى مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح وفي
الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلام
مملوة بلفظ رمضان الخامسة ان اول السنة الشرعية
كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا
ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة
اصطلاحا وروى مثله في التهذيب بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
السادسة ان قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره
السابعة ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة في
غيره الثامنة ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ومغفرة لما مضى
من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة
ان من خفف عن مملوكه فيه خفف الله سبحانه حسابه الحادية
عشر ان كثيرين الخلق فيه جواز على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحدة

واحدة فيه كثواب ختم القرآن
في غيره الحمد لله اولا واخرا

١١٣

اعلم ان الافلاك الكلية تسع تحرك [illegible] الشمال الى [illegible] فوناحية الشمال الى قريب من بحركات
الى المشرق على الافق على قطبين احدهما [illegible] السابع [illegible] اكنو
الى المغرب نعش الصغرى [illegible] الشمالية والاخر الجنوبية [illegible]
الكدى فوق جانب بنات نعش [illegible] منطقة هذه الحركة الى غير الدايرة
لانه في ناحية الجنوب [illegible] الشمس [illegible]
المفروضة على الفلك التاسع [illegible] على سطح الارض
اعتدال الليل والنهار فاذا قوسنا سطح هذه الدايرة القاسمة للارض بالنصفين شمالي وجنوبي
دايرة عظيمة على موازاة معدل النهار وهذه الدايرة [illegible] راسه عن دايرة معدل
يقال له خط الاستواء لاستواء الليل والنهار عنده سكانها وعرض البلد [illegible] التي على خط
النهار والميل الكلي هو البعد الاعظم الواقع بين دايرة المعدل ومنطقة البروج فالبلاد التي
الاستواء فالشمس تسامت رؤسهم في السنة مرتين في اول الحمل واول الميزان والبلاد التي
عرضها ناقص عن الميل الكلي تسامت الشمس رؤسهم في السنة مرتين بعدها عن المعدل بقدر عرضهم
والبلاد التي تساوي عرضها الميل الكلي تسامت رؤسهم مرة واحدة في اول السرطان
اواول السرطان جنوبا وشمالا وامامكة وصنعا فعرضهما اقل من الميل الكلي فتسامت
رؤسهم في السنة يومين لا في يوم واحد كما ذكره بعض المحققين والبلاد
التي يزيد عرضها على الميل الكلي فلا تسامت رؤسهم اصلا كبلاد
العراق مثلا في [illegible]

وبهتر واحوط انست که زکوة اگر از گندم وجو زکوة در نقل نحو آن باشد اخراج کند بکیل بوزن اصفهان
که ظاهرا نهصد مثقالست بدو چرا که حقیقة صاع عامی نیز بواسطه عدم صحه نقل وعدم ضبط معلوم نیست
پس در تحصیل این عمل با حتیاط اوجه است وبنحو این مضمون علامه علیه الرحمه در منتهی تنبیه کرده واگر اندکی
برین زیاده کند ظاهرا از احتیاط بهتر تمام خواهد داشت ملا عبد الله شوشتری
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته
الطاهرة هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن
خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل
الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلى الله
اتوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة
وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث
ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على
ما ورد عن غير المعصوم من الصحابة والتابعين ونحوهما واخرى
على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وتعريضه في كلام يكون لنسبته

مقدمة

خارج

خارج في احد الازمنة يعم التعريف الخبر المقابل للانشاء ولا
للحديث كما ظن لا انتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا
بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فيلزم الحديث
عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى
الله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا
يحكي الخ ليتم الطرد وعند منه رحمه ثم اختلال عكس التعريفين
بالحديث المسموع من المعصوم قبل نقله عنه ظاهر والتزام
عدم كونه حديثا تعسف وقد يقال الحديث قول المعصوم او
قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير
فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا
ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير
متحدى بشيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه
فصل ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى
المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا
يؤمن تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة

فصل اول

اين رساله وجيزه منسوب بشيخ بهاء الدين
قدس الله روحه در اربعين

يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه
الا ظناً فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او اثنان فعزيز او واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعداً فمعلق
او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد
فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
ومطوي ذكر المعصوم مضمر وان تكرر في السلسلة حال ومشترك لها
كلاً او جلاً في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتعليم ونحو ذلك فمسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم
سلسلة المسند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح
وان شذ او بدونه كلاً او بعضاً مع تعديل البقية فحسن
او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فموثق واما غير اماميين
كلاً او بعضاً مع تعديل الكل فموثق ويسمى قوياً ايضاً وما عدا
هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يختص بالمشتمل على جرح

او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من
حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم في سلك
الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احياناً
عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة

فصل الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي
الله عنهم ومضمار البحث منا كالتنائين وسيع ولعل
كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان
غير المتواتر ان اعتضد بقرينة الحق بالمتواتر في ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر آحاد ويجيز العمل
به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار
آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان

فصل الصحاح

الثقات بعض المتأخرين الكلام

جمع احاديث التهذيب احاد لا وجه له والحسان كالصحاح
عند بعض وبشرط الانجبار باشتهار عمل بعض الاصحاب بها
عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف
في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة على هذا حاله مخالف لما ثبت
في محله مشهور والعامة مضطربون في التفصي عن ذلك
واما نحن معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة
بل بالحسنة من صحيح من سمع شيئا من الثواب وهي مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا الكلام في شرح الحديث الحادي
والثلثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل
على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد
او المتن لواحد فمدرج او اوهم السماع ممن
لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر
من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة

اوكل

او كل السند لغيره سهوا او للترويج او الكساد فمقلوب
او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق
في اسمه واسم ابيه اخر خطا فهو المتفق والمفترق او خطا
فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان
مؤتلفان فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن
او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه
في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت
تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الاكثر ولو
اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى
التعويل على ما يثمر غلبة الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها اما متقن
حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر
ونحو ذلك فيفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف
مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء
كذوب وضاع وما اشبهها دون يروي عن الضعفاء

لايبالي ممن اخذ يعتمد المراسيل واما لكونه يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك نعم كونه مرجحا تامل ورواية
من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او يظن
صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء
تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها
فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبانا
الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون
الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرات عليه فاقر به
ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول
ومطلقة على اخر وفي غير الاول على الثالث وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به او احدى تلك العبارات والخلاف في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
وتكون مشافهة وكتابة ولغير المميز وهي اما لمعين بمعين
او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها

بل منع

فصل

بل منع بعضهم ما عدا الاول ويقول اجازني رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة
بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد
مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا
مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا
فهي على انواعها الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه
بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة
على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه
مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في
هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على حد الانحاء
السابقة بكتابة فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب
اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان
اما الرواية فلا **فصل** اداب كتابة الحديث تبيين

فصل

الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم
الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله وسلامه عليهم ولكن صريحا من غير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستتر
في قال او نحوه عايدا الى المعصوم عليه السلام فليمد اللام
ويفصل بين الحديثين بدايرة صغيرة من غير لون الاصل
وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على سمت السطر
او كثيرا فالى الصفحة يمنا او يسارا ان كان سطرا
واحدا او الى اسفلها ان كان يمينا واعلاها ان كان
اكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق
وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا لا بكتابة لا او وقف
الزاي على اولها والى في آخرها فانه ربما خفي على الناسخ
واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك او الضرب الا ان
يكون احسن خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين

خاتمة

وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب
وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من

لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم
والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول
الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار
اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة
عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء
العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين
لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان
سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على
راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه
فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله كتاب ثراه
مؤلفات اخر سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي

بالراى سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب
والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطايفة ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام
فهولاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم ائمة
اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية
الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه
وانا اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم
فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات
التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية
واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في

نام کسی که
دلم ز عشق کسی شد بیت ...
نه ز راه ارمغان زنار بشست ...
نه از راه نحوی بسی ... وفعل و کلمه
بهشت ... نماند ...
ای انشوان الف ...
شوق رخت نهاده ... بر اتش ...
نه کل ... در گلستان ... بهار
... علوه ... دم ...

جاء رجل من الاعراب اسمه احمد يريد ان يدخل
امرأة جميلة من الاعراب فقالت المرأة ان فزدت
حمزة فقال انا احمد واحمد اسم زوجك المرأة
احمد لا ينصرف ان كان معرفة وان كان نكرة ينصرف
من الكافية

توضيح مبانيها وكشف معانيها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين البصيرة ويحمده المتناولون بيد غير قصيرة واسال
الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع
مجيب قد تشرف بتشقيقه العبد
المذنب الضعيف محمد تقي ابن
محمد علي عفى الله عنه اغفر
لجميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد واله الطاهرين

اعلم ان النقل عن الائمة عليهم السلام قد يبلغ الى حد يفيد
العلم فذلك متواتر وقد لا يبلغ ويكون خبرا واحدا
العلم بذلك ... يختلف باختلاف ... العدل الامامي عن مثله
وهو يوصف بصفات ... الذي رواه الموثق
الاول الصحيح وهو الذي ... الحسن ... الذي اجتمع ... لتوثيق
وهكذا الى ان يصل الى الامام عن ... المنتهي عليه بالنص
الممدوح مدحا لا يبلغ حد العدالة ... المعتقد ... الذي لم يسند ... الذي ذكر جميع
وهو ما يرويه المخالف العدل ... المذهب ... والمرسل وهو الذي لا يذكر
والضعيف وهو ما يرويه المخالف ... او الامام عليه السلام ... المنقطع الاول
جميع رواته حتى يصل الى الخبر او يذكر البعض ويترك احدا او الاخير
رواته اعم من ان لا يذكر احدا او الاخير
او الوسط او الاخير ٥

سحر از سعید
... هست
که او هم از است
یار است که او ...
حیدر ... که هم از او است
این همه دو ... جوانمرد را
با هم ... کرده ... است

والشکل

سطح ... علیها

فقال ... الاوان ... الاوان ... بسبب ... الجانب

... الاضلاع ...

... الربع ...

... المربع ... صفة

... ان ... الاول ... عزب

١٥ ... عوائد ... الاضلاع ...

عوائد ... صفة

... هست ... باز

... الذي ... مرتبة

والشکل

برهان

... الجزء ... الدائرة

... نقدر

... متوازين

... الاقسام

... في ... الاقسام

٥

وکذا ... مرتبة

از ... است

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو
عليك مسائل الطهارة على نهج جديد وضبط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين **فاقول**
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا **المطلب**
الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس مم الطهارة
السادس على م الطهارة السابع متى الطهارة الثامن
عن الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم بالطهارة

الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي
يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب
تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة
او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض
للذكر اما الطهارات فلا انقطاع فان قلنا بالتوزيع
كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع
الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة
ومندوب الطواف وخرجت الصغرى ان قدمت
والاخرجت المتقدمة مطلقا اما الطهارات المستثنى
فالمقدمة خارجة مطلقا اذ عدم منعه شيئا من
الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال للتوزيع
وقد تسامحوا في ادراج ما لم يستتم رائحة الاباحة

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون وضوء الحائض للذكر وكذا الجنب للنوم
طهارة مجازية بخلاف المكتفين بالقربة ويظهر اثر الخلاف
في خروج الحائض والجنب المذكورين عن عهدة نذر الطهارة
بالوضوء وحده منه

كما عدا وسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود ومع احترازهم
عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد بالابعاض وكذا
بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة
اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف بحمل
المراد لا يدفع الايراد بتمته وعلى الرأي الثاني جرى
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة
فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية
ما خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء
بالماء وعكسه بالموضوء بالجمد اذ الاولوية في التوسعات
غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجواز انعقاده بل بالوضوء
ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان ادخل
الثاني لخروج الاول عنه بعد الاول لدخول الثاني
وعلى هذا الرأي ايضا جرى تعريف اللمعة بانها استعمال

فيشمل الطهر من حول ازالة النجاسة لا لاباحة الصلوة بدونها عند الضرورة منه

قال الوضوء مركب من الغسل والمسح فلا يصدق عليه انه غسل كما لا يصدق على الجزء البتة انه وكذا التيمم مركب من الضرب والمسح فلا يصدق عليه انه مسح بالتراب
ه

طهور

طهور مشروط بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار والا
بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع
الاول بارادة الماء والتراب من الطهور لا المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان
الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه بنده من
احسن تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها اساس
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بالحكم
الظاهر مسح الجبيرة والخف للتقية ونحوها وخرج
بشرط نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة
وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على

سابقة لكن انتقاض طرده بالاستلام ورمي الجمار
والتقاطها والسجود على الارض ظاهر ويخطر بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة برأسها تتضمن
غسل الجسد او مسحها وظن انه مع اختصاصه اسلم
من غيره **المطلب الثاني** في الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر
وضوء واجب بنيتها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء
واجب لا بنيتها كالوضوء لمس خط المصحف وضوء
مندوب لا بنيتها كوضوء الحائض للذكر غسل واجب
بنيتها كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب
لا بنيتها كغسل الحائض قبل الوضوء غسل مندوب
بنيتها كغسل الجنب لقرائة عزيمة غسل مندوب
لا بنيتها كالغسل في قبل الوزغ تيمم واجب بنيتها
كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا بنيتها

كتيمم

المراد من قولنا برأسها انها عبادة مستقلة لا جزء عبادة فخرج الاجانب وقولنا ولو حكما لادخال الجبيرة منه

ولو حكما صح

كوضوء الحائض قبل غسلها وضوء مندوب بنيتها صح

عزيمة صح

كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب بنيتها
كالتيمم للتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا بنيتها كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي والمعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجاز كل
محتمل ويتفرع خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم وعدمه
عند تعذر الماء **المطلب الثالث** في الطهارة والغرض
بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وكتب بوجوبها اصالة او التزاما او يستحب
باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثمانية وثلثون
فما يصلح غاية للكل الثلثة او المائيتين هي خمسة الصلوة
والطواف ومس خط المصحف او اسم الله او اسماء النبي والائمة
او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر
النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل
مصحف ولو بعلاقة والكون على الطهارة وارادة
ادخال الميت قبره

الجنب تغسيل الميت وقرائة القران والسعي والتعقيب والتقاط
الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حائض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل
ولحامل وما يصلح غاية للغسل او الوضوء او لهما كمابة
القران كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقا وزيارة
المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم
وقرائة العزيمة والمكانية احدى عشر وقد ترجع الى التخلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اربعة فروج جنب او حائض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية
للغسل الجمعة والعيدان وليالي الفطر وشهر رمضان
الخمس عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو الارض والتروية وعرفة

والنيروز

والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم
مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او استحبابا
المطلب الرابع في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها
وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو شاهد
الحال وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل الثلثة
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان شرطنا العلوق
ويباح للمحبوس في مغصوب مائه او ارضها الطهارة
بهما ان فقد غيرهما وتعميم بعض مسائلنا محل كلام واستدلالهم
باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجيح غبار
ثوبه في غيره محتمل ويشترط خلوهما عن مزج يسلب
الاسم عن غيره بل قد يجب به عند القصور
وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم
بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء
بمسهما بها نظر وتعتبر في الماء فضله عن سد عطش
محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد

ده احتج المرتضى رضي الله عنه بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبان المشهور من قوله ص وآله جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا او لو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم
من تسمية التراب صعيدا ان لا تسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيحمل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا
للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة بالعرض النص
اجماعا هذا الكلام قدس روحه ولا يخفى انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله انه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى
١٤٢ الارض الخ فلان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد التراب كما قاله الجوهري والصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد

ومحكمه وتعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ
في النهاية والمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على
المستند لا يلزم مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وجوزه سلار
النورة وابن ابي عقيل المدر ومنع ابن الجنيد السبخة
شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او عرف او لبد
ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف وفي الشيخ في النهاية
قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على اخويه
والمحقق منع من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود
عليه فارق بتوسعة دايرته لجوازه على القرطاس وفي
تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر اولوية
جوازه وفي الاولوية نظر ويكره [illegible] والرمل
والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب
كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية المطلب
الخامس في الطهارة وهو لبيان الاشياء التي
يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها

وبان [illegible] الاية المرحومة وهو من قبيل قوله ص بعثت
بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورا
ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسيطه في البين مخلا بانطباق الكلام
على ما تقتضيه المقام [illegible] ان تقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا استدلالا بمفهوم الخطاب
بل [illegible] لزوم خروج الكلام عن قانون البلاغة على ذلك التقدير [illegible]

بالاسباب

مرة بعد اخرى بحيث صار عادة ١٢

بالاسباب وهي اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في بعض والبول
والغائط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم
المبطل للحستين وان كان متجمعا خلافا للصدوق
وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة
الوضوء والتيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي
وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره
او احليله والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة وما زاد
على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاحد
عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع
الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذر فوت وزوال
موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على الستة

المذي بالتحريك ما يخرج عند الملاعبة والودي ما يخرج بعد البول

الوضوء او الغسل او كليهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت
غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد ثلثة مطلقا مع
السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين
وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دل عليه موثقة مسعدة
ولتشنيع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره على المفيد قدس
سره في تخصيصه بها مندفع بما ذكرته في شرح الاربعين
والحبل المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول **المطلب السادس** على م الطهارة
والغرض منها ما يقع عليه وهو الاعضاء الستة المعهودة
في الوضوء والثلثة في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه

لا فرق في التوبة عن الكبائر كونه من صغيرة او كبيرة وعلى المفيد ره التقييد بالكبائر والكبيرة [illegible]

[illegible] ما ورد في الحديث من ان التيمم نصف الوضوء

ما دارت

ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا يجب تخليل شعره
الساتر للبشرة في جميع ما يلبس التي تطهب اما العابر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني ان هذا هو محل الكلام
اما شعر المرفق فما زال فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المسترسل عن حد اليد طولا نظر والزايدة
تحت المرفق تغسل لا فوقه الا المشتبهة والحلقة
المدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك
ولو التحم طرفاها فالتحجا فالوسطها غسل ما حاذى المحل
ظاهرا او باطنا وكذا في الماسة مع احتمال الاكتفاء في
المتماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر
المختص ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده
مجزئ عن مسحها ومنتهى القدم المفصل بينه وبين الساق
وفاقا للعلامة وتشنيع المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته
في مشرق الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط

[illegible] انه اقرب الى الاحتياط والله اعلم

منه

مع الجبينين وزاد الصدوق الى جبين من اليدين ظاهر الكفين
وعلى بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمخفف مخير بين
الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر الا استحباباً الا فرباب المقدمة ويكفي في
جبيرة المغسول ظاهرها كغسلها بالغسل وكذا المطهر ثم تغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى ظاهر ثوبها نجسة
وتنزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح وليستوعبها الجبيرة
هناك ويكتفي هناك بمسماه كالاصل **المطلب السابع**
منتهى الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها
الفعل قبله وتتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي وجوبه لنفسه الا
ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم الغد والتي غايتها
المكان قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدم من
فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها

من عدم الماء ١٢٣

هذا استثناء من قوله الا استحبابا فانه لو كان من المقدمات وجب غسل الشعر ايضا ه

ان عدم توقف غسل الجنابة على شرعية الصوم بالفعل يدل على ان غسل الجنابة واجب لنفسه ه

لا ان

الى ان يبقى لغروب الشمس ما يسع فريضة الاداء والا قرب
الى زوالها اداء وتقديما وقضاء افضل ومع تعارض
الاخيرين فالاولها وعلله في الذكرى بقربيته للجمعة
وهو مناف لاولها ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى وقت الاخر فيصلي المغرب بتيمم الكسوف واما وقته
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار يساعده
والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع يعضده
والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
ويتيمم للفائتة بذكرها وللايات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللموقت
النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول **المطلب الثامن**
ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما متطهر لنفسه
او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني في
اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود او طفل كذلك
فالكبير شرطه العجز وينوي التطهير لا الطهر كالوقف

والميت اما طفل

تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالآلة وفي اشتراط البلوغ
والاسلام اي التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة
وبلا تكفين مع التراخي عنها وجهان وشرط مطهر الميت
مماثلة الا في غسل الزوجين ولو متعة والمالك والمملوكة
والمحارم بشرط فقد المماثل وثبت تلك وابهما الاخس
خلافا للمفيد الا في الخنثى وهو اولاهم لاحتمال المماثلة
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين ولا اشتراط الكبر
قبل اكمالها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد
الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام شرط
ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه
المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم فينوي الامر به
بنها لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها اذ المأمور
به هنا صورة الغسل لا حقيقته والاعادة على هذا لو زال
العذر اقرب منها على القول **المطلب التاسع** فيما الطهارة
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد

فانه مع وجود مماثلة اعني الخنثى الا في
يغسلها محارمه الخنثى لاحتمال العدم
المماثلة في الواقع ه

وهو الشيخ علي اعلى الله قدره
والشيخ زين الملة والدين والشيخ
الطوسي منه

بنفولوات مسلم مثلا ولم يوجد الا رجل
كافر وامرءة مسلمة ممنوعة من تغسيله
بتعليم الكافر الغسل امر هذا الكافر
بتغسيل المسلم غسل الاموات لوجوب
منه

به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة
او وسائط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او بشهادة
حال فتبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع
الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق
الطهارة في المغصوب مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم
جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها وتجويزه غير بعيد
الا ان في الفرق كلاما وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان
في غرف الشرح في الحبل المتين فمن خصوصية اية الاغتراف
او الصبيب لا تقدح في الصحة ولذا كونها في هذا
او فضة اما الارتماس فيها فقادح **المطلب العاشر**
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا [illegible] كتحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة
ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول الهبة
بخلاف العين والآلة في الشراء او الاستيجار
كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء
لا يجب قبول الهبة

بعض الاعمال الغريبة فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه
بكلام ولابد من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة
وغلوتين في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب
الاتيان بالميسور تردد فان اوجبناه وزع على الاربع
ويزيد على النصاب لو وجد المظان كالحفرة ومجمع
الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة
اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء قبله
والدعاء عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام
في الفم والسواك وللغسل الحي ستة الاستبراء
بالبول للمنزل والحق به المنزلة وكالف المرجحين
فيها بخفيفة ومع تعذر البول فالاجتهاد وفيها عوضا
[illegible]

استنثار بيرون افشاندن آب از بيني اگرچه در بيني باشد رحمه الله

والتسمية

والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وللغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة
للماء وغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يديه وللتيمم اربعة
تأخيره الى آخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد
العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة
والطلب بحسب القرائن ما لم يعلم العدم المطلب الحادي
عشر في كيفية الطهارة والوضوء ان انواعها ثلثة
اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل الوجه
جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا والمراد ارادة
الفاعل فسلم طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا
وتوطين النفس على الترك فعل فسلم عكسه من خروج
نية الصوم ويتعلق الكار بالارادة يمكن اخراج

على وجه المأمور به

العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات ولو فعل اجبنا
عنها في بعض تعليقاتنا النية هي القصد المقارن للاتيان
بالفعل الراجح شرعا الكان احسن ويكفي قصد الوجه مع
القربة والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد
مبطل وكذا ضم الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية رفع غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية
كما قالوه ولبس ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا الا ان الوضوء
الرفع فما اورده بعض فضلا المتاخرين مندفع
وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدء
في الوجه بالاعلا وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل
وجوزه المرتضى رضي الله عنه مع منعه منه في المسحين
والاحوط فيهما تركه وفاقا للاكثر ومسح مقدم الراس
بافل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون امرار ومسح كل الراس مجزوان

ولو حكما صح

كره

كره وحرمه بعض الاصحاب وتحريمه لا ينافي اجزائه ثم مسح
بشرة الرجلين الى المفصل كاملا مقدما لليمنى على الاصح
ولو نائما في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل
يعيد فلو عادت قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة
والا فالاعادة ولو كان لا ولا وجب المسحان ببلة
الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى
المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع والبطل المرتضى بجفاف الاقرب لما هو فيه
وابن الجنيد باتين بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه ولا يكفي
الاستدامة الاصح تقديم النية عند غسل اليدين
مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالاول مع بقاء النداوة
ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف
باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين في غسل الوجه

افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

بالماء شتاءً وصيفاً وغسل المسترسل وترك المتشمس
والآجن والادعية المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بمد والتسمية في الذكر واحتمل قوياً عدم
ماء الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب في كتاب الاربعين
ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقاً للصدوق
والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانية استيناف ماء ويستحب
المسح مقبلاً وبثلث اصابع عرضاً او قدرها ولو باصبع
ويقصد في الثلث كونها افضل الوجهين لا التبعيض
حذراً من تكرير المسح فالشاك في الحدث مع تيقن
الطهارة متطهر ولو بالعكس محدث ولمتيقنهما مع جهل اللاحق
ويراد بها هنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليل وتاويل اليقين بالظن لا يروي
الغليل ولنا في هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين
تتمة واما الغسل فيقارن نيته جزء من الراس والرقبة

ثم يغسل

فان تحرمه غير بعيد منه

ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاواسط مع احدهما
مستدامة الحكم وترتيب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين
الجانبين ويسقط في الارتماس وترتبه الحكمي على التخيير
غير معروف القائل وهذا يوجب الاعتناء به على اصول لما
لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلاثة في الحدث
في اثنائه مشهورة والاعادة بعد الاكمال اسلم
ويستحب قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء
وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الراس باليمين والتثليث
والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التظليل
ومغايرة العقاب للغاسل وتوضيته والذكر
والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين
الى المرفقين في كل غسلة وترك المسخن بالنار لغير
ضرورة واما التيمم فيقارن بنيته الضرب على الارض
وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قائل برفعه

لا غاية بين الكعبين من البدل ولنا في نظرية رسالة مفردة
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه والمراد كالباب شراه
في شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحناه
في مشرق الشمسين ومسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ببطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمين ثم ظهر اليد ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويلوى له
فيه وان ناب عن الغسل شرطا فيه ويستحب نفض الاكف
حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط العلوق
كما ظن المطلب الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة والمراد
به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه اسم الطهارة
مجازا او عرفا بعضهم بازالة الخبث او زوال علة الوصف
المنقول فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب
وخرج بالوصف المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الكر
في الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت فهو
طهارة حقيقية واجيب بانه من جهة غسل ومن اخرى غسل

ويختص

ويختص الماء بين اخواته بالتطهير التام من الحدث والخبث
معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية عند المرتضى
ومطلقا عند الاكثر يبطل عدم تمامية تطهيره وتماميته
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري انما ينجس بالتغير
وان قل ويتغير بعضه يتنجس ما تحته ان قل واستوعب
التغير العمود لا ما فوقه ويطهر بتدافعه حتى يزول التغير
ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن اعني الف ومئتي رطل وفي المكي والمدني
قولان واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره

اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ
سبعة وعشرين شبرا وعليه القميون وصححه اسمعيل
بن جابر عن الصادق عم شاهدة لهم ونسبة القايل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطئة شيخ الطايفة خطاء
كما اوضحته في مشرق الشمسين تتمة كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او العرض كسر والعمق
صحيح او مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة
وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة
وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح منها وواحدة
ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر منها بقي خمس
وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحساب دايرة
على السنة الاصحاب وهي ما كل من ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر

وربما

وربعا ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي زيادة تحتاج
اليه في تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر
شبرا والعرض خمسة اشبار وثلث والعمق ثلثة
ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد
على الكر المشهوري بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة وخمسة اثمان ومضروبها في العمق اربعون
وسبعة اثمان فهذا الماء ينقص عن الكر المشهوري بشبرين
ونحن اوضحنا في كتاب الحبل المتين طريق الحساب في
جميع الصور تتمة الاشكال التي يدور ترويج الحياض عليها
غير محصورة وانا ذكرت المشهورة منها في الحبل المتين
كالمستدير والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث
والمخمس والمسدس والمثمن والمطبل والمدرج والمخروط

المسند برو غير المستدبر وبينت طرق مساحة كل منها
على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية
واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية عن ذلك ولا باس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة لتكونا
كالانموذج لاخواتهما الاولى حوض ورد عليه جماعة فطهروا
فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الجنابة ثم سقوا السدس مائه
دوابهم وكنس ما بقي اغنامهم وثلث ثمانه الباقي في ابلهم وقد
عرفوا نقصانه تلك الكسور بمساحة عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا انه هل كان في وقت
تطهير ايديهم واغتسالهم كرا ام لا فكيف يعلم ذلك فالجواب
ان لاستخراج امثال هذه المسئلة طرقا فطرق الاربعة
المتناسبة ان نحول مرجع هذه السؤال الى قولنا اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فتسقط الكسرين من

[illegible]

[illegible]

المخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثني
عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الاخر وتقسم
الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني
الخمسة يخرج الف ومائتان فقد كان ذلك الحوض حال
غسل الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان
تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وتنقص منه ثلثه وربعه
يبقى ربع شيء وسدسه معادلا لخمسمائة فنقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق الخطائين نفرضه
مائة وعشرين رطلا فالخطا الاول اربعمائة وخمسون ثم
نفرضه مائتين واربعين فالخطاء الثاني اربعمائة ومضروب
الفرض الاول في الخطاء الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثاني في الخطاء الاول مائة الف وثمانية آلاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين خمسون وخارج

قسمه الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع في كل عدد يساوي بالقرينه وخمسيه
فيزيد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء
الحوض وهذا اسهل الطرق واخصرها الثانيه حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول
اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين وكان
الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات
طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط
الاخر ثم توفيا منه وفارقه فظهر عليه بعد مفارقته ان
الخارج من المتخضض كان نجسا ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق
استخراج ذلك بالجبر والمقابلة ان نفرض الغائب في
الماء من تلك القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل
وتر قائمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر القدر الغائب منها اعني عمق الحوض الذي

القصبة صح

هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء
اعني مائة ومال بالشكل العروسي وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشيا تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا وثمن شبر ولنا استخراج ذلك
بطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان
وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان اذ الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي مربعي ضلعيها
بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء
الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما ستمائة

وخمسة وعشرون وبين الخطاين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار رطول مجموع القصبة فعلم
الفرق فيحمل كلام التقدير بين الرطل والشبر على التقريب
عند بعضهم والتحقيق عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول انحلا على
الثاني ولو قيل باغتفار اليسير جدا كنصف دانق من
الف ومائتي رطل وكنزوال كروية السطح المكشوف من
ماء الحوض على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه لم يكن فيه
كثير بعد واذا اجتمع الكر زال التطهير فان عادت
الماء بعينه عاد الا اذا في كاسة قبلها وينجس ما نقص عنه بملاقاتها
ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه يتغير بعضه وان
قل جدا الا على المتوسط ان قلنا به ويطهران بالقاء
كر ولو بتدريج على الاظهر بشرط عدم انفصاله وبل يطهر القاصر
عنه ببلوغه اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس
ولو وجد النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ

المثال الاول النقص الوزن والثاني النقص المساحة منه

فطاهر

فطاهر اما فيه فنجس ولو اغترف بها من المساوي بانية فطاهره
والباقي طاهران وما فيه نجس ولو اخطائه فبالعكس والكر
في الانية كغيره خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف شيئا
خلافا للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرد اتصاله
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركيب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لا يقتضيه على انتهائه بالضرب
اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بما تقتضيه المخالفة التقديرية ومراعات الاكثرية ودار
الثلثة او وسطها فصل تجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها والياتها ولفايفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر

وعن المأكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيهما او في الطهارة عليها وهي الدم والمني من ذي النفس
سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال والبول والغايط من غير مأكول اصالة او العارض
كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى نبت
اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة المعقودة الحيوة
الا من نجس العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة
من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف
والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المسوخ وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة وسلار
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لها فقول الشيخين فيه قوي فصل عفي

عليها

وهم القائلون بان افعال العباد مقدرة لهم ه

في الصلوة عن ست دم الجروح والقروح غير الراقية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة
وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة وكل نجاسة
ما لا يتم فيه الصلوة ولو غلظه الا قطنة المستحاضة ان امكن
عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وغير كل نجاسة
متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف ما امكن وان
الحد نوعها وعما دون الدرهم من دم غير الاربعة ودم
المتنجس من مكان المصلي ولو مازج دون الدرهم
طاهر وبقي المنتقص عنه فالاقرب العفو وكاف ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن
والمتفشي واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المطر
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية كيف يحوي
نفيس لم يفهم بعض الناظرين فيه فاعترض بالا طايل تحته فصل
يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زواله

عينه عن الثوب بمخالفه والمشق افضل وتخفيف المغسول الحدي
قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض
المتهم ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
المنيت والدم المتخلف في اللحم والقي والقيح والودي
والمذي والحديد وهو طاهر اجماعا كما في ذكري وغيرها
وطين الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر لا عبرة ببقاء الحية
النجاسة ولا لونها الشاق لازالة ولا التفات بعد
تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتها على بقائها في
الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة
واحدة في غير البول وفيه اشتمال عليها وبعدها عصر
ولا عصر في بول الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في
الكشايا والجلود بل يكفي التغمير ويكفي في الانية صب الماء

فيها

فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في الميت اقربهن بالقراح وفي
ولوغ الكلب اوليهن بالتراب والمفيد وسطهن ويشترط
طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج
بالماء وفاقا للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا لتطبيل المجاز
في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب مرة وقد اوضحت
ذلك في كتاب المتين فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسب العفو
في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش وفي
اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم
تغيره بالنجاسة اما ما سبق على يد المستنجي بها من
الماء فلا ينجس بتغير ريحه لاحتمال اكتسابه منها فصل
يطهر الماء الماء وغيره منهم وهو احد خواصه وقدرته

اخفتها والاسلام ولو لحوقا كسبي المسلم والشمس ما جففته
من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب
المثبتة والثمار على الاشجار قبل ادراكها لا بجده على الا
والاشراق عليهما على احد وجهي الحصر والجدار مطهر للآخر وما بينهما
مع اتصال النجاسة وبالتجفيف الجميع واحالة النزح لا تطهر
لتخلل التجفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل وخشبة
الاقطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا
او فحما على احتمال او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغيير
الصورة النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الآدمي
لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا
للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلاث ولو بذي جهات طاهرة جافة
قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي وان

التجفيف ٥

نقي

نقي بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى
في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت ولا يطهر مخرج
البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف
كشف ما نجس من الحشفة لغسله ويغسل ما نجس من
الغلفة وهل غسالتها كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح
والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا وكذا المضطجع
والمستلقي على حاله في الخلوة ويستحب دخول الخلا
باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى
والاستبراء والتنحنح واختيار الماء غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والسرير واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شفعا وما بها في الاستيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

بالتجفيف ٥

طاهرة ٥

ولہ

یا رب چه [illegible] بود در عاشقی ما
[illegible] ما نبود اختیار ما

ولہ

دل [illegible] در کوی دل [illegible]
از آن [illegible] در کنارم نیست

ولہ

دست [illegible] زدم دامان یار ارد
آه از این [illegible] یار ارد

ولہ

بهر [illegible] شهیدان
[illegible] چند
[illegible] عالم [illegible] جام [illegible]

ولہ

[illegible] از آن جلوه [illegible]

ولہ

دارم هوای [illegible]
[illegible] دارم [illegible]

والاستنجا باليسار وبشفرة وتقديم الدبر على الجلد والزيادة
على ثلث ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمين
عند الفراغ داعيا بالماثور ويكره مس الذكر باليمين والاكل
والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح
بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الحجرة والصلبة
والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت
المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله واية الكرسي
وحكاية اذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب
الدراهم البيض والخاتم المكتب لغير حاجة وادخال
الخلاء شيئا عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين قد وقع الفراغ منها في يوم السبت
الرابع عشر من ذي القعدة سنة ١٠٧٥

وانا الفقير الى رحمة ربه الغني
محمد تقي ابن محمد علي
غفر الله لهما ولجميع
المؤمنين بحق
النبي والوصي

قال ... [illegible]

وعشرون ... [illegible] ... نصف ٥٠٦٠١ ... ٢٠٤٠ ... ثلث ... ٣٠٣٠٤ ... ربع ... ٢٠٥٥ ... خمس ٢٠٢٥

اربعه ٢٠٣٥ ... ثمن ... ٢٨٠ ... سدس ... ٢٥٢ ... عشر ... [illegible]

٢٠٦٠ ... [illegible] ... نصف ... [illegible]

[illegible]

قوله فی الضوء ...

وحاصل صفقات المقادیر ...

[illegible]

[illegible]

... دارم ...

... کنم ...

[illegible]

از کوچه دل ... رفته ...

... شکسته کاله گوشه عنایی را که ...

[illegible]

تا خیالت از دل ما کی برون خواهد شدن
بعد ازین در دیده ام نقش تو خون خواهد شدن
گر اسیر آن میتوان دادن دل بیتاب را
چشم یار بی [illegible] از نیم جان افزون خواهد شدن

سلیم

طوطی طبعم ز شیرین ادا همچو طوطی
رفتن هندوستان بر گردنم افتاده است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الخلائق محمد وآله
هذا ايها الاخوان في الدين ما سألتموه من تعليق حواش وجيزة
على الرسالة الشهيرة بالاثني عشرية امليتها مع توزع البال
واختلال الحال لامور توجب للطبع كلالا وللنفس من الكمس
ملالا لا مشيرا فيها الا ما اعتقده اقوى واعتمده في الفتوى
متوكلا على عالم السر والنجوى قوله قدس الله روحه ويجب
للصلوة الواجبة ه اقتصر رحمه الله من الغايات الثلث
المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية ولم يذكر اختيها
اعني الطواف ومس خط المصحف الواجبين لان الرسالة
مقصورة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا بان تعرض
شيخنا الشهيد طاب ثراه لهما في الرسالة خارج
عما هو الغرض منها قوله ومن النوم حتى يذهب العقل لم يقل

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين كما هو الدائر على السنة الفقهاء
اشعارا بان غرضهم بتلك الكناية عن ذهاب العقل وللمحافظة
على لفظ صحيحتي زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قوله الا غسل
يديه ه الذي دلت عليه الروايات التي وقفت عليها
استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء قوله حيث
يكون الوضوء منه ه لتضمن الروايات الغسل قبل ادخال
اليد الاناء وتسقط الوظيفة لو توضأ من غيره ويحتمل
القول ببقائها كما قاله في الذكرى ولو كان ماء الاناء
كرا فالظاهر بقاء الاستحباب وفي الاستدلال على سقوطه
مع حمل الاناء في كل حديث على الغالب من هو ما لا يسع
الكر يستلزم القول بسقوطه عند الوضوء من اناء يسعه
اذا كان في اسفله شيء يسير من الماء وكذا لو توضأ
من حفيرة فيها دون الكر وفيه ما فيه فان ما تضمنته
رواية عبد الكريم من التعليل بانه لا

كانت بيده يعطي كون استحباب الغسل لرفع النجاسة المتوهم
حصولها فلا خصوصية للاناء فما مر قوله ويقصد بقلبه ه
فيه اشعار بعدم وجوب التعرض في نية الوضوء لشيء من الاستباحة
والرفع كما قال جماعة وسبيل الاحتياط واضح قوله
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ه الذي يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر ع وهو العمدة في تحديد الوجه
انه ما دارت عليه الاصبعان من غير فرق بين الطول
والعرض وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
قوله بغرفة او اثنتين ه اي ان لم يحصل حقيقة الغسل
بالغرفة الواحدة فلا بد من الاثنتين وان حصلت فالغرفة
الثانية اسباغ روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر ع
في حديث طويل قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والاثنتان
يأتيان على ذلك كله قوله مبتديا بالاعلى كما دلت عليه
صحيحة زرارة في حكاية الباقر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه

وال

والحديث قال فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من
اعلى الوجه واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس وتبعهما
المصنف من جواز النكس لاطلاق الاية واصالة براءة
الذمة وحمل الغسل من الاعلى في الرواية على الاتيان
باحد جزئيات الغسل من الاعلى المامور به فهو وان
كان الرواية غير بعيد عن الصواب كما ذكرناه في الحبل
المتين الا ان العمل على المشهور بين الاصحاب قوله
مسدلا للماء ه الاسدال ارخاء الستر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه سمي الذي يرخى على الهودج سديلاً
والمراد به هنا تنزل الماء عند الصب ليجري على الوجه
بنفسه من غير اعانة اليد ثم بعد تحقق الاستدال يستعين
باليد على وصول الماء الى ما لم يصل اليه من اجزاء الوجه
فان الرواية الصحيحة هكذا فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله
وان خفت ه الاقوى وجوب تخليل الشعر الخفيف

[المتين]
وفاقا للمرتضى واتباعه وقد انهينا البحث في ذلك في الكتاب المتين
قوله وظاهر الذراع ان كان رجلا والمرئة بالباطن
الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية
عند من يقول بها وفاقا للعلامة في المنتهى وما اشتهر بين المتأخرين
في ان الغسلة الثانية بعكس الاولى لم اطلع على حديث
يتضمنه قوله مقدار ثلث اصابع مضمومة ولم يجوز الشيخ
في النهاية اقل من ذلك وبعض الروايات من الصحيح وغيره
شاهدة له ويحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
الروايات الدالة على الاكتفاء بمسمى المسح وسبيل
الاحتياط واضح قوله وبفاضلهما قدمه اليمنى لما رواه
في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال ومسح ببلة
يمناك وما بقي بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وبلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وجوب مسح اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى والحق انه من غير دلالة على ذلك وقد ذكرت
ذلك في الكتاب المتين فيضع كفه على الاصابع ويمسحها

الى قبة

[لصحيحة]
الى قبة القدم هذا هو الاحوط الذي لا ينبغي الاخلال به
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه قوله ولا احتياط بايصال المسح الى اصل الساق بل
يجب ايصال اليد بالمسح اليه وقد انهينا البحث في ذلك
في الكتاب المتين قوله الا في مسح الرجلين وجوب تقديم
اليمنى وفاقا للصدوقين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة مسلم وامسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن قوله وهو مراعات
الجفاف هذا هو الاصح قوله وابا حنيفة لم يشترط اباحة
المكان وفاقا لبعض الاصحاب لعدم كونه شرطا للوضوء
ولا جزءا له ولا ريب ان الاحوط اباحته قوله ان تغسل
كفيه ثلثا لا يشترط في ذلك كون الاغتسال من اناء
واسع الرأس والا وفي الغسل من المرفقين كما في صحيحة

يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قوله والمشهور تقدم
غسل الميامن على المياسر المستفاد من نسبة ذلك الى المشهور
توقفه ره في وجوبه كما هو الظاهر من كلام المحقق ره في المعتبر لان
الروايات انما دلت على وجوب تقديم غسل الراس على البدن
اما تقديم الميامن على المياسر فلا لكن الاقوى وجوبه لنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه وقول المحقق ره ان فقهائنا الى اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل قوله ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول
الظاهر مساواة الرجل والمرئة في ذلك وان كان مخرج
المني فيها مغاير لمخرج البول قوله ولو احدث في اثناء الغسل
فالاقرب تمامه والوضوء كما استقربه ره هو الاقرب
وان كان الاكتفاء باتمام الغسل وجه قوله لا تجب تكرار
النية هذا هو الاقوى لان غسل الميت مركب من ثلاث
غسلات لا من ثلثة اغسال وبذلك يشعر بعض الروايات
قوله ويوضأ الميت قبله استحبابا وجوبا كما هو وجه خلاف

خلاف

خلاف لابي الصلاح حيث قال بوجوبه كما هو مدلول مرسلة ابن
ابي عمير الصحيحة واكمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين غيرها
قوله ولو تعذر الخليطان كفت المرة بالقراح الاجود في الثلث
قوله ان يقصد بالفعلة عوضا عن المبدل لم يقم عندي الى الان
دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء او الغسل وظني ان
قصد الاستباحة مغن عنه وسيما مع ملاحظة الحدث
الواقع وخصوصا على القول بتغاير الكيفيتين قوله ثم ان كان
بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة آه هذا هو التفصيل ليس موجودا
في الروايات غير انها كالمختلفة في الضربة والضربتين فجعلوا
ذلك طريقا للجمع بينها والمرتضى رضي الله عنه اكتفى بالضربة مطلقا
وجعل الثانية مستحبة وقد استحسنه المحقق في المعتبر والاحوط
الضربتان مطلقا نعم اخلال الثانية بالموالاة يوهم قوله والاقوى
الاجتزاء بالواحدة ما قواه وهو الاقوى قوله لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت للعبادة المشروطة به هذا مما لا خلاف فيه
بين اصحابنا قوله والاظهر الجواز مع الياس من وجود الماء

وزوال العذر المانع هذا هو التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار
صريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا والقول بالتضييق مطلقا للشيخ والمرتضى
رضي الله عنهما وقد نقلا عليه الاجماع والعمل به هو الاولى
الفصل الثاني في ازالة النجاسات قوله فللبول غسلتان
وبعض الاصحاب الاكتفاء بالواحدة وقطع به الشهيد في البيان
ومال اليه في الذكرى والعمل على الاول واستدل عليه بصحيحة
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وقد يناقش فيه بان لفظ المرتين لعله من
كلام الراوي لا من كلام الصادق ع وكأنه عليه السلام قال
اغسله اغسله فكنى بلفظ الامر وابن ابي يعفور عبر عن ذلك
بالمرتين وهي مناقشة ضعيفة فان الرواية وان احتملت
ذلك على بعد الا ان ملاحظة غيرها من الروايات يقتضي اضمحلال
هذا الاحتمال بالكلية كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة قوله وكذا المتنجس الا ان صحيحة محمد بن

مسلم

مسلم عن الصادق ع المتضمنة انه عليه السلام ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ربما يدل بظاهرها على وجوب الغسلة
الزيادة على الغسلتين في المني ولعله الاولى ان لم يكن
انعقد اجماع على عدمه قوله بالتراب لا غيره اولا وقوله
لا غيره عدم مزج التراب بالماء وغرضه الرد على من ذهب
الى وجوب المزج كابن ادريس والعلامة في المنتهى وحجتهما
ان الرواية تضمنت الامر بغسله بالتراب وحقيقة
الغسل اجراء المائع على المحل اما الدلك بالتراب الجاف
فلا يسمى غسلا وشنع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره على هذا الاستدلال وقال انه خيال ضعيف فان
حقيقة الغسل اجراء الماء فالمعنى لازم مع ان الامر
بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا ونافيه بعض
الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن
بمزج التراب به يصير اقرب الى الحقيقة فلا بد من المزج
وانت خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين في كلمة

وهو السيد ... قدس الله روحه وصورة خطه منه

او عدم وجوب المزج او عدم اجزائه منه

احدهما في الغسل والآخر في التراب بخلاف القول بعدم المزج
فانه انما يستلزم التجوز في لفظ الغسل فقط واما التراب
فعلى الحقيقة وقبله المجاز وفي وهذا هو مراد شيخنا المحقق قدس
الله روحه والاجود عدم المزج قوله ولا يسقط اي التعفير
لو غسل في الكثير هذا هو الاظهر وفاقا للشيخ في الخلاف وخلافا
للعلامة في التحرير قوله يجب ازالتها بالعصر هذا التفريع يعطي
دوران العصر مع نجاسة الغسالة فيكون القول بوجوبه
متفرعا على القول بنجاستها وفيه ان القائلين بطهارتها
كابن ادريس وغيره قايلون بوجوبه بل هو داخل في حقيقة
غسل الثوب ونحوه بحسب المتفاهم كما نص عليه المحقق في المعتبر
وذكره العلامة في المنتهى وبدونه انما يتحقق الصب ولا يتحقق
اسم الغسل بدون العصر وما في حكمه من الدق والتغميز الا في البدن
ونحوه هذا هو المذكور في كلام القوم وهم مصدقون في
هذه الدعوى فلا يطالبهم بتصحيحها وقد يدعوا ان صحيحة ابي
الفضل العباس عن الصادق عم قال اذا اصاب ثوبك من الكلب

قوله والمشهور نجاسة الغسالة العمل بالمشهور هو الاقرب
ه

رطوبة

رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ناطقة
بنجسيتها لكن عندي في شهادة هذه الرواية بذلك تامل
والله اعلم قوله ولم تقم عندي على ذلك دليل لكنه احوط الا
كما قاله ان كان المشار اليه في ذلك بغير الكثير للتطهير
تلك الاشياء كيف والحكم بعدم الطهارة بها الا به ربما يؤدي
الى الحرج وتضييع المال كما في القرطاس المتنجس عند عدم
الوصلة الى الكثير وان كان المشار اليه نجاسة الغسالة فلا امارات
الدالة على نجاستها كثيرة وقد اوردناها في مقالة مفردة
قوله وجب الاكمال هذا هو الاصح ولنا في مستند الاكمال
كلام في حواشي المختلف كلام اوردناه في كتاب المتين قوله
وفيه تردد التردد في موضعه لان المطهر الشرعي الغير الوارد
به الروايات هو الحجر والمدر والخرق والكرسف فلا يتجاوز
الى غيره الا بدليل اما الاكتفاء بكل طاهر مزيل للعين استنادا
الى ما يلوح من ظاهر حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس فللبحث
فيه مجال قوله ويطهر الارض من البول اه وقال جماعة من

على عدم الوجوب ه

علمنا بجواز الصلوة عليها مع يقينا بها على النجاسة وهو حسن
المعتبرة وهو فتوى والد قدس الله روحه في شرح الرسالة
والاقرب بالاختصاص المعهود قوله وطرد الحكم في غيرهما
اي غير الارض ونجاسة البول فالحقوا به كل ما لا يمكن
تغسيله كالابنية والاشجار وكل نجاسة ليس لها جرم لكن
رواية ابي بكر كصرة في المستدل بها على ذلك ضعيف جدا
وهو منشاء استشكاله رحمه الله فانه لا يثبت الحكم بالاخبار
الضعيف بعمل الاصحاب قوله والاقرب المنع واقربه
هو الاقرب وقد استقصينا الكلام في الحبل المتين الفصل
الثالث في لباس المصلي الطهارة من المتعدية اما الاول
اشتراط الطهارة من المتعدية المعفو عنها ايضا للاجماع الذي
نقله فخر الدين عن والده في شرح قواعده وليس منها
الخزف فيه ما فيه وان كان المنع احتياطا اولى قوله
وفي المستند ضعف اشارة الى ما رواه عبد الله بن سنان
مع ان ابن سنان روى في الصحيح عنه عليه السلام المنع

قوله

عن الصادق عليه السلام والضعف لاشتراك في السند
صح

من مطلق

من مطلق الارتفاع والامر بالمساواة وهو احوط قوله
والكراهية التحريم اظهر جيد قوله او بعد عشرة اذرع النص
في موثقة عمار الساباطي لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع قوله ولغير جهتها كلام الاصحاب قدس الله
ارواحهم في تحقيق الحكم لا يخلو من قصور وقد بسطت الكلام
في تحقيقها في رسالة مفردة الفصل الرابع في الاستقبال
قوله جعل المغرب والمشرق الا عند اليمين وفي تقييده رحمه الله
في التقييد بالا عند اليمين بعض المتأخرين فيه لا وجه له بل اذا
جعل المصلي مغربه اي يوم التحويل مشرقه على يمينه ويساره
بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من مواجهة نقطة
الجنوب ونعم ما فعل المتقدمون من الاطلاق وعدم التقييد
بهذا القيد المتعلق الفائدة الخفي على اكثر الناس وظن الخروج
عن الجهة لولاه توهم وقد اوضحنا ذلك في الحبل المتين قوله
والاول اولى وانه اشهر بل الظاهر من كلام بعضهم الاتفاق عليه
غير ان صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام

صرحه في الثاني وسلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله
ويقوى اعتبار العدلين مع الامكان لاريب ان الاول
احوط قوله ولا يبعد لو كان قد فرغ من الصلوة للنص والاجماع
قوله وكذا لو استقصد بر على الاظهر جيد قوله الفصل
وهي الوسطى على الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر ع قوله
او صدوقه بعد عدم لم يذكره الفقهاء ولا شنعه عليهم
لانه يرجع الى الزيادة بعد النقص غاية ما في الباب انه قد
تخلل بينهما عدم يسير قوله في قول لا باس به جيد قوله وهو
احوط هو كذلك قوله وفيه قوة لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الص ع قوله ويخرج وقت نافلتها به في المشهور وامتداده
بامتدادها غير بعيد واليه اجنح شيخنا الشهيد قوله
ويقوى جواز فعلها بعدما اه لما تضمنته صحيحتا سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع الفصل السادس
في اعداد الصلوات قوله استحبابا مؤكدا ولا سيما
في الجماعة خصوصا في الصبح والمغرب والجمعة فقد ذهب

جماعة

جماعة من الاصحاب الى وجوبهما فيهما وبعض الروايات تساعدهم
قوله ان يكبر اربعا اه ويكفي الواحدة للمستعجل لصحيحة الحذاء
وكذا سائر فصول الاذان والاقامة في السفر لرواية يزيد
بن معوية قوله فاذا قمت الى الصلوة الظ انه اراد بها
اليومية بقرينة قوله فاذن لها واقم اذ لا اذان لغير اليومية
اتفاقا والتخصيص بها لشدة الاهتمام بشانها وقد يتراءى
ان الاولى الاطلاق وعدم التخصيص باليومية بل بذات
الركوع والسجود لا غير فان الحديثين الصحيحين اللذين
رواهما زرارة وحماد عن الباقر ع والصادق عليهما السلام
واكثر اداب هذا الفصل ووظايفه المستفادة منهما مطلقان
غير مقيدين باليومية بل ولا بالصلوة الواجبة وللمتكلف
ان يجعل اللام في الصلوة للجنس الشامل لليومية وغيرها
ويكون الضمير في قوله لها عائدا اليها باعتبار بعض الافراد
اعني اليومية ويجعل قوله واستقبل القبلة الى غير ما ذكرناه
من الاداب والوظايف متعلقا بالصلوة الشاملة لليومية

وغيرها سوى الاموات وعليه في كلامه نوع من الاستخدام وفيه
من البعد ما لا يخفى وللكلام توجيه اخر سنحيط به خبرا قوله فاذن
لها واقم واستقبل القبلة منتصبا الاولى ان يقول فاستقبل
القبلة منتصبا واذن واقم لاستحباب القيام والاستقبال
فيهما ما ترى من جعل الواو للحال لا يساعد عليه انشائية الجملة
قوله واسدل منكبيك وارسل يديك هذا لفظ صحيح زرارة
عن الباقر ع والمراد باسدال المنكبين عدم رفعهما الى فوق
وبارسال اليدين اما ترك التكفير او ترك [illegible] و وضع
الكفين على جانب الخنصر مثلا حتى يكون بينهما قدر
ثلث اصابع منفرجات هذا ما تضمنته صحيحة حماد التي
حكى فيها صلوة الصادق ع حيث قال و قرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات وفي صحيحة زرارة
عن الباقر ع اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وهذه الرواية
يظهر ان التباعد بقدر الثلث الاصابع انما هو احد [illegible]

الانواع

الانواع المستحب لا انه هو المستحب لا غير وكلام المص طاب ثراه
يظهر ظاهره خلاف ذلك ولعله استفاده من قوله ع
في اخر الحديث يا حماد هكذا صل وفيه ما فيه قوله و[illegible]
تكبيرات استحباب الافتتاح بالتكبيرات السبع غير مختص
باليومية ولا الواجبة بل الحكم شمول ذلك جميع الصلوة
فرضها ونفلها لاطلاق النصوص وخصها المرتضى رضي الله عنه
بالفرائض وزاد علي بن بابويه في الرسالة خمسة اول
ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من [illegible] ركعتي الاحرام وزاد المفيد طاب ثراه سابعة
وهي الوتيرة قوله يستغني صلوة الظهر الواجبة احد
الوجهين اعني الوصف والتعليل كاف والجمع بينهما كما ذكره
شيخنا الشهيد في الرسالة غير لازم قوله وبها التكبيرات
السبع لا كلام في ان المصلي مخير في جعل تكبيرة الاحرام
اي السبع شاء وكلام المص [illegible] يظهر ان جعلها

الاخيرة ومنا في شيخنا في الذكرى وشيخ الطايفة في المصباح
والذي يظهر لي ان الارجح جعلها الاولى كما يظهر من تامل صحيحة
زرارة عن الباقر ع فيما حكاه من تكبير النبي صلى الله عليه واله
عند تكبيرة الحسين عليه السلام وقد اشبعت الكلام فيه
في الحبل المتين قوله ويتعوذ من الشيطان الرجيم ومحل الاستعاذة
عندنا هو الركعة الاولى ولا يتكرر في الثانية وذكروا
استحباب الاسرار وما حملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
بها على بيان الجواز قوله والتقم باطراف اصابعك غير الركبة
اي اجعل اصابعك عليها كالتقامك على اللقم قوله وغمض
عينيك واجعل نظرك آه التغميض ورد في صحيح حماد والنظر
الى ما بين القدمين ورد في صحيح زرارة والتخيير طريق الجمع ولشيخنا
الشهيد قدس روحه هنا كلام اخر اوردناه في الحبل المتين
قوله وتحنك قول اللهم اغفر لنا آه لما تضمنته حسنة
سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام واعلم ان الاحتياط
الاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على القنوت وعدم الاخلال

نش

في شيء من الصلوات ففي كثير من الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وهو مذهب ابن بابويه مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية
والروايات الدالة على خلافه الكلام فيها سندا او متنا
مجال غير انها معتضدة بعمل اكثر الاصحاب وقد تكلمنا في
هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه قوله وقيل افضله
كلمات الفرج وانما اشعر بضعفه مع انه مقبول عند اكثر
علمائنا رضي الله عنهم لانهم لم نظفر في شيء من الروايات
بما يدل على ذلك لكن لا يخفى عليك انه يكفي في امثال ذلك
حسنته من بلغه ثواب من الله على عمل فان البلوغ اعم
من كونه برواية او غيرها كما ذكرته في كتاب الاربعين
مع ان ابن ادريس نسخ اسنده ذلك الى الرواية
قوله ويدعو فيه بما سنح ربما دلت صيغة العموم على
جوازه بالفارسية كما هو مذهب جماعة من علمائنا
مستندين في ذلك الى صحيحة علي بن مهزيار قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة

بكل شيء خاطر ببالك قال نعم ومنع منه بعضهم وهو الاولى اذ لم ينقل
الدعا في الصلوة بغير العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالنظر
الى المطالب الدينية والدنيوية والمالية والحالية لا بالنظر
الى اللغات قوله وان شئت سبحت لا خلاف بين علمائنا
في التخيير في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح انما الخلاف
في امرين قدره والتفضيل بينه وبين القراءة وقد انهيت
البحث في ذلك في كتاب المتين قوله وتستغفر ضم الاستغفار
الى التسبيحات وان لم يشتهر بين علمائنا الا انه ورد
في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا قوله وقس
على هذا سائر الفرائض من العيدين والطواف وغيرها ان
قلت ظاهر كلامه يعطي ان المقيس عليه هو الصلوة المشتملة
على جميع الآداب السالفة من عند قوله فاذا قمت الى الصلوة
الى هنا وعلى هذا فينبغي ان يختص الفرائض بذوات الركوع

والسجود

والسجود بل باليومية فحسب لعدم الاذان والاقامة في غيرها
ومع يتحد المقيس والمقيس عليه اذ الظاهر من كلامه كان
في اليومية قلت لعله لم يرد بالصلوة في قوله فيما مضى
فاذا قمت الى الصلوة جنس الصلوة اليومية بل احد
افرادها كالظهر والعصر بقرينة قوله واقرأ الحمد مخافتا
بغير البسملة واراد هنا بسائر الفرائض بقية الخمس
فيغاير المقيس والمقيس عليه على ان المشاركة بين المقيسين
في جميع الاحوال غير لازمة فتدبر قوله وقراءة الحمد
وسورة في المشهور لنسبة قراءة السورة الى المشهور
ربما يؤذن بتردده في وجوبها وهو في محله فقد ذهب
جماعة من اجلاء الطائفة كالشيخ في النهاية وابن الجنيد
وسلار والمحقق في المعتبر الى استحبابها وبه روايات
صحيحة متعددة كرواية علي بن رئاب ورواية الحلبي
ورواية سعد بن سعيد وغيرها وروايات الوجوب
وان اعتضدت بالشهرة لكنها لا تخلو من ضعف في الدلالة

وقد بسطنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله وافضل ما يخرجك
منه هذه العبارات منطوق حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قوله وعليك بالموجبتين هذا الاسم ورد
في حسنة زرارة عن الباقر عم قال لا تنس الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار فهي بصيغة
اسم الفاعل او المفعول اي اللتان توجبان حصول
مضمونهما واللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما
استحبابا موكدا فعبر عنه بالوجوب قوله وهو اربع
وثلثون بالكبيرة ولا خلاف في تقديم التكبير انما هو في
توسيط التحميد او التسبيح والاول هو المشهور رواه في صحيحه
محمد بن عذافر مصرحة فيه وعليه العمل والثاني قول ابن
بابويه مستندا الى رواية غير صريحة في الترتيب
قوله ويقرأ آية الكرسي الى قوله انك علام الغيوب
روى ذلك في الفقيه عن امير المؤمنين عم وفي هذه

او في السند وقد كنت كتبت في عنوان الشباب رسالة
مبسوطة في تقوية الاستحباب واقول هنا ان الاولى عدم
الخروج عما عليه معظم الاصحاب ومن اراد الاحاطة باطراف الكلام
في هذا المقام فليراجع الى الحبل المتين والله الموفق قوله والاكثر
على وجوب الاخفات اه هذا هو المشهور بل نقل الشيخ عليه
الاجماع وعليه العمل وبعض الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى
على الاستحباب وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم صريحة
في عدم الوجوب والشيخ حملها على التقية قوله ويجب فيه ذكر
الله ولا يتعين التسبيح خلافا لجماعة من الاصحاب ووفاقا
للشيخ في المبسوط ومشايخنا الكليين الاربعة وقد دلت
عليه اجزاء مطلق الذكر صحيحتا الهشامين وصحيحة مسمع
والاحاديث المستمسك بها على تعينه ضعيفة الدلالة
وقد تكلمنا فيها في الحبل المتين لكن الاحتياط في الدين
يقتضي عدم العدول عما يحصل به براءة الذمة بيقين
قوله وفي وجوب التسليم قولان اظهرهما الوجوب
ولا ريب انه اعلم ١٢
دام ظلها

الرواية ما يدل على ان ذلك مسقط لحقوق الناس والعبد
في ان يعوض الله سبحانه عن حقوقهم ويلهمهم الصفح عنها بنعمة الله
منه وكرما قوله ومن السنن الاكيدة في الفرايض الجماعة
ان قلت لا وجه للتقييد بالفرايض لثبوت الاستحباب
في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير قلت هو للاهتمام
لا للتخصيص ثم شرع في جعل التخصيص للاستحباب وكلامه
رحمه الله في ذكره على انه يمكن ان يكون ذكر الفرايض
لنكتة الاهتمام لا للتخصيص ثم الكلام في الفرايض يمكن
حمله على الاستغراق سواء كان الوجوب بالاصالة
او بالعرض فيدخل صلوة الطواف والمتحمل عن الغير والمنذور
وصلوة الاحتياط لكن بثبوت وتاكد الاستحباب
في صحيحة زرارة فيه ما فيه فلو حمل على العهد بارادة اليومية
لم يبعد قوله وكمال الامام بالبلوغ في مسئلة اي اذا ام
بالغا خلافا للشيخ في الخلاف حيث جوز امامة المراهق
البالغ قوله والقرب مقدم كذلك عطف على عدم الحايل

اى والشرط

اى ويشترط القرب بين الماموم والامام او من يشاهده
من المامومين وقوله وعدم الحايل المانع من المشاهدة
وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع قوله ويقرب
اعتبار امكان التخطي الا فيمن كان حيال الباب
اى يقرب اشتراط امكان التخطي في مسافة البعد بين
الماموم والامام ومن يشاهده من المامومين الا في
الماموم المقابل للباب لكان الذي يصلي في الجماعة
والاصل في هذا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وفي
متن هذه الرواية كلام لا يسعه هذا المقام فليطلب
من محل المنتهى وان لا يرتفع الامام بما لا يعتد به

فى المشهور ره اسنده الى الشهرة لان مستنده اما خبر
موثقة الساباطي لا يخلو من ضعف اما الارتفاع اليسير فول
نقل عن العلامة في التذكرة الاجماع على جوازه وقد يرد
بالاحتياط وهو بطل الاستناد الى صحيحة زرارة المتقدمة
قوله فان الاولى المنع لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها وما يتراءى من امكان المناقشة في دلالة
هذه الروايات على كون بطلان صلوة المرأة
مستندا الى قصدها انها في العصر لمن يصلي الظهر لا لبطلان
محاذاتها الرجال لا يخلو من شيء لاستلزامه قول
علي بن جعفر وهي تحسب انها العصر لغوا وكذا قوله وقد
كانت صلت الظهر وصدور مثله بعيد جدا او اسناد

بطلان

بطلان صلوتها الى الامرين معا غير بعيد قوله ويجب عليه
المتابعة بمعنى عدم التقدم فتصح المقارنة على الظاهر
ويستحب قوله في الاقوال سوى تكبيرة الاحرام فيجب
التأخير فيها قوله وقيل تجب واختاره شيخنا الشهيد
طاب ثراه لما روي من قوله صلى الله عليه انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وتفريعه صلى الله عليه وآله المتابعة في الافعال لا يقتضي
تقييد المفرع عليه بذلك فيبقى على اطلاقه قوله
فلو تقدم في فعل عمدا اثم هذا مما لا خلاف فيه قوله
ولا يبطل كما يلوح من موثقة غياث بن ابراهيم ولو قيل
فيه بالبطلان لم يكن فيه بعد اذ الرواية كما ترى
والنهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويستمر حتى يلحقه
الامام الاولى عطفه بل قوله ومع عدم التعمد يرجع
في المشهور ره بالرجوع الى روايات عديدة من
الصحاح وغيرها وهي شاملة للمتعمد والساهي ولكن حملها

الشيخ على الساهي جمعا بينهما وبين موثقة غياث بن ابرهيم
ولم يفرق المفيد بينهما في ظاهر كلامه   والاستمرار لا يبعد
عندي هو المتجه لاقتضاء الرجوع في بعض الاحيان زيادة
ركن فكيف تبقى الصحة معها وفيه نظر اذ لا استبعاد
في ذلك بعد ورود النص فان صحيحة علي بن يقطين تتضمن
اعادة الركوع وكون زيادة الركن مطلقا مبطلة
ممنوع فقد استثنى منها مواضع   ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا على الاظهر هذا هو المشهور وبه اخبار
فيكبر ويركع ويجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
ان لم يتسع المحل لهما ولو ان يقصد بها الوجوب حينئذ
والندب من احوز كما لو صلى البالغ سنتا والناقص
عنهما معا وان يقصد به وجوبا يؤدى به وظيفة الكمال
ونزل الدخول معه احسن خروجا من خلاف
بعض الاصحاب   والاكثر على جواز المفارقة
بنية الانفراد في الاثناء مطلقا اى سواء كان

هناك

هناك عذر ام لا وهذا في غير ما يشترط فيه الجماعة وذهب
الشيخ في المبسوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة لغير
عذر وقد يحتج له بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللكل هذا
وجه النظر اما الحكم الى عدول المنفرد الى الجماعة
في اثناء الصلوة فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع
على جوازه واما العدول عن امام الى اخر فمختار العلامة
جوازه   ولو قد تبين فساد صلوة الامام
كان ظهر محدثا او مجنونا او فاسقا او كافرا لم يجب
على المأموم الاعادة للروايات المعتبرة المتكثرة
واوجب المرتضى رضي الله عنه الاعادة   الفصل
السابع في صلوة الجمعة   يشترط وجوب
الجمعة الان اما في زمان حضور الامام ع فالشرط
هو او نائبه الخاص وفي هذا المقام كلام مبسوط يطلب
في الحبل المتين   ويتأكد بالسبعة واكثر علمائنا
على الاكتفاء بالخمسة كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم

وغيرها وبعضهم كالشيخ وابن زهرة على الاكتفاء
بالخمسة فالوجوب التخييري اما في العيني فلا بد من سبعة
وبهذا يحصل الجمع بين روايات الخمسة والسبعة
وهما من الشروط اي الخطبة والجماعة وقد دل على
اشتراطهما النص والاجماع   ويختص ما قوله على المشهور
انما نسبه الى المشهور لعدم الظفر بنص في ذلك لكنه مذهب
الاكثر بل نقل العلامة في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة
والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق لصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام الدالة اولهما على ان النبي صلى الله عليه واله
كان يخطب للجمعة في الظل الاول والمراد به ما قبل الزوال
وثانيهما على ان وقت الجمعة مضيق حين الزوال قوله
والمذكور في كلام اكثر الاصحاب الى اخره لا خروج عما عليه
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا   وتقديم السورة
في الاولى اولهما المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع

حتى

حتى قيل بالوجوب القايل المرتضى رضي الله عنه وقد تمسك
له بصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق ع
والاولى حملها على تاكيد الاستحباب جمعا بينها وبين
باقي الاخبار الدالة على جواز القراءة وغيرها قوله
ويجب في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ في الخلاف
وخلافا للمحقق والعلامة بالمتضمنة صحيحة عبد الله بن سنان
من ان الخطبتين صلوة حتى ينزل الامام   والقيام
مع القدرة للنص والاجماع   وايقاعهما بعد
الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه ويدل عليه حسنة محمد بن
سنان السالفة المتضمنة خطبة النبي صلى الله عليه
واله في الظل الاول وحملها العلامة في المختلف على
محمل بعيد جدا وقد يحمل الظل الاول على الفيء اي ما حصل
اول الزوال وكيف كان فالعمل على فتوى الرسالة
وان كان لا يجوز التقديم لانه من وجه فان حسنة
بن مسلم المذكورة غير صريحة في خلافه   وقد وضع

ويستحب الغسل

الى الجمعة عشر تسعة آه هذا لفظ صحيحة زرارة
استحبابا موكدا هذا ما عليه الاكثر واستدل عليه بصحيحة علي
بن يقطين عن الكاظم ع المتضمنة ان غسل الجمعة سنة وليس
بفريضة وقال الصدوق بالوجوب ويشهد لها صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وحسنة عبد الله
بن المغيرة عن الرضا ع انه قال في غسل الجمعة واجب على
كل ذكر وانثى من حر وعبد وقد حملها الاصحاب على المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الاخبار ونفت خبر بان
الجمع بينهما بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة
على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وقد ورد هذا
الاصطلاح في احاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الحبل
المتين فقول الصدوق لا يخلو من قوة وان كان العمل
على المشهور الفصل الثامن في صلوة السفر قوله
وهي ثمانية فراسخ سواء قطعها في يوم او ايام
كثيرة ما لم يخرج عن اسم السفر قوله او بياض يوم

هذا لفظ صحيحة ايوب عن ابي عبد الله ع والمراد
بالمسير مسير الابل كما في حسنة الكاهلي عنه ع وبياض
يوم نهار الصوم معتدلا في الطول والقصر كاعتدال
المسير في السرعة والبطوء واستمرار القصد
الى اخر المسافة فالراجع عن قصده قبله يتم سواء
جزم او تردد والجنون والاغما كالنوم لا غيره به
وخفاء الجدران والاذان اي بهما جميعا كما قاله
المرتضى وتبعه المتاخرون واكثر القدماء على الاكتفاء
بخفاء احدهما وهو الاظهر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بتواري البيوت
وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عنه ع ما يدل على
الاكتفاء بخفاء الاذان والمتاخرون جمعوا بين الروايتين
بالجمع به بين الامرين وهو يستلزم ارتكاب تخصيص
هاتين كل منهما بما في نفسه من دون صدور
داعية الى ذلك وعدم ارادة المعصية

له بان يكون هو نفس المعصية او يكون هو علة غائية له كسالك الطريق
المخوف في الغالب من الرخصة والناشز والآبق وقاصد قطع
الطريق ولو عرض في المباح قصد المعصية به انقطع الترخص فان عاد
عاد وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردد او بلد له فيها
ملك الخ او منزل الخ قوله وهو الذي يخرج من النص روى بن
بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر في كل سنة فقد دلت هذه
الرواية على اشتراط المنزل فلا يكفي الشجرة مثلا وفاقا
للشيخ في نهايته وابن البراج والتقي اكثر المتأخرين بها
مستندين بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عم وعندي
في ذلك توقف ودلت ايضا على اعتبار اقامة الستة
في كل سنة وبه قال الصدوق والمشهور ما قاله المص
رحمه الله وفي قوله وهو الذي يخرج من النص مسامحة فان

هذه عبارة النص وان لم يكن السفر عمله عادة في العرف
على المشهور وهو ان يكون سفره اكثر من حضره لانها عبارة
مجملة غير وافية بالمراد وما ذكروه فيه من الضابط ان يسافر
ثلث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام والاقامة عشرة
في بلده مطلقا او في غيره مع النية وبعد التردد ثلثين
لا نص به في النصوص والاولى حوالة الكثرة السفر على العرف
قوله الا ان يقيم عشرا فيقصر في سفره بعد على
المشهور نسبه الى الشهرة لعدم ظهور مستنده وكيف
كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية اولا وان كانت
في غير بلده خلافا للذكرى قوله فان المشهور فيها التخيير
الاقوال في هذه المسئلة كثيرة والروايات مختلفة لكن
لا خروج عن المشهور وقد حققنا الكلام في هذه المسئلة
في رسالة مفردة مبسوطة وما سيأتي بعيد في الوقت
على الاشهر ودلت عليه صحيحة العيص عن الصادق عم والقول
بالاعادة مطلقا ضعيف والخارج بعد دخول الوقت

الصلوة يقصر والذي دخل بعده يتم اعتبارا بوقت الاداء وهو الحق
لا بوقت الوجوب وهذا مذهب جماعة من الاصحاب ويدل
عليه صحيحة اسماعيل بن جابر المشهورة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله صلى الله عليه وآله وذهب بعضهم الى العكس اعتبارا
بوقت الوجوب مستندا الى صحيحة محمد بن مسلم عنه ع
الدالة على العكس وبعض الاصحاب رام الجمع بين الروايتين
بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو مختار الشيخ في الخلاف
وفي هذا الجمع نظر فان اخر الرواية الاولى ابى عن
ذلك غاية الاباء والجد منه ان يحمل قوله ع فان لم تفعل
بمعنى فان لم تصل الا بعد فان لم تقصر وفي المسألة [illegible]
متشعبة وروايات متخالفة توجب التوقف عنه

التورط في الحكم فيهما واسلم الطرق طريق الاحتياط للعبادة
بالجمع بين القصر والاتمام قوله فاذا نوى الاقامة الى قوله
ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل اجماعي والروايات
به متظافرة كصحيحة ابن وهب عن الصادق ع انه قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على
عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم والاكثر
على الاكتفاء بالشهر الهلالي وان نقص وفي العلامة في التذكرة
على الثلثين ووافقه المص رحمه الله لان المشهور في هذه
الرواية وان كان مجملا الا انه مبين في حسنة
ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم الا ان يقيم

قد صلى على التمام ولو واحدة وهذا الحكم ايضا ثابت بالنص
والاجماع قوله واذا فرع صلى محل الترخص آه هذا هو الاصح
لصحيحة زرارة وللخروج عن العهدة بموافقة الامر وقول
الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت ضعيف قوله باب رعاية
الاختصار ان يذكر ههنا وكذلك تابى ان يذكر ههنا
ايضا الفصل التاسع في المنافيات قوله شرطا
كستر العورة او جزءا كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات
او مرددا بين الشرط والجزء وهو النية قوله فان الجاهل
الجاهل فيهما معذور وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع قوله
وناسيهما يعيد في الوقت خاصة خلافا للمعتبر والمنتهى
وابتاعهما وهذا الحكم يحصل الجمع بين الاخبار المتخالفة
في لزوم الاعادة وعدمها ثم الاخبار التي ظهرت بها
في هذا الباب انما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه
في الحبل المتين واما نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد
الحقت بها وسبيل الاحتياط واضح قوله وتبطل

بفعل ما يبطل الطهارة وان كان سهوا هذا مذهب اكثر
المتاخرين ولم يستثنوا من ذلك شيئا واستثنى
الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو احدث في التيمم
في اثناء الصلوة عن غير عمد ووجد الماء فانه يتطهر
ويبني وتبعهم ابن ابي عقيل الا انه لم يفرق في هذا الحكم
بين الحدث عمدا او سهوا كما هو ظاهر الرواية واستثنى
الصدوق في الفقيه ما لو تخلل الحدث بين رفع الراس
من السجدة الاخيرة والتشهد الاخير ولم يقصر الامر
على المتيمم كما فعل اولئك المشايخ الاربعة حجة المشايخ
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وحجة الصدوق صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف

ان كان قرع عرج بعد بنقضه

ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم
وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
والدلالة ظاهرة ثم انه اجاب في المخ عن حجة الشيخين
بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وقال
ان المراد بالمبنى على ما مضى الاجزاء بالصلوة السابقة
على وجدان الماء وبان الحديث لا يدل على ما قالوه من
التقييد بغير العمد واوضح واحتج بما اختاره من بطلان
الصلوة بان شرط صحتها دوام الطهارة فيزول المشروط
بزوال الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة وببطلانها به لو فعل بالمائية فكذا بالترابية
لانها احد الطهورين وبالاجماع على بطلانها بتخلل

المحل

الفعل الكثير وقد حصل بالوضوء وعن حجة الصدوق باحتمال ان
يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين
قبل اكماله بالاذكار المستحبة ويكون الامر باعادة التشهد للاستحباب
وانت خبير بان الخدشة يتطرق الى كلامه قدس الله روحه
على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة فان تسمية الكل
باسم الجزء وان كان مجازا شايعا الا ان حمل الرواية
عليه في نهاية البعد عن سبوق العبارة كما لا يخفى وبعد منه
حمل البناء على ما مضى على الاجزاء بالصلوة السابقة على
وجدان الماء كان المتبادر من معنى البناء غير هذا
وحمل الحدث على غير العمد لا يعد وجه عنه للاجماع
على بطلان الصلوة بتعمد الحدث وقوله ان شرط صحة
الصلوة دوام الطهارة ان اراد دوامها بعد ارتفاع
الحدث فمسلم وان اراد مع بقائه فهو اول المبحث
فان المتيمم عندنا ولا غيره رافع للحدث بل مبيح للصلوة
لا غير وهم لا يسلمون اشتراط صحة الصلوة بدوام المبيح

كيف والنص ناطق بخلافه والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر
وما ذكره من انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بنواقض
الطهارة انما هو في العمد لا مطلقا واستدلاله بمشابهة
الترابية المائية قياس لا نقول به فان جعله من باب طريق
الاولى لضعف الترابية تطرق المنع الى الاولوية بسبب
عدم ارتفاع الحدث في الترابية على انه لا عبرة بقياس
الاولوية بعد ورود النص وحكاية الاجماع على البطلان
بتخلل الحدث الاكبر انما يتحقق في الحدث الذي ليس من متممات
الصلوة ولا ورد الامر به من الشارع وضعف الاحتمال
الذي ذكره في توجيه الصدوق من ارادة وقوع الحدث
بعد الاتيان بالشهادتين غني عن البيان وبهذا ظهر
ان القول بمقالة الشيخ من غير بعيد كما مال اليه المحقق ولكن
القول بمقالة الصدوق وقد قواه والدي رحمه الله في شرح
الرسالة والمنتخب في تشييد اركانه بما لا مزيد عليه
وكيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء جمعا بين المسلكين

كما نطقت

كما نطقت به النصوص ثم اعادة الصلوة من رأس هو الاولى
ولقد خرجنا بهذا الاطناب عما التزمنا في هذه
التعليقات من رعاية الاختصار والله الموفق
قوله والاظهر التحريم من غير ابطال وقال الشيخ والسيد
وابن ادريس واكثر المتاخرين بابطال الصلوة
وهو الاقوى لنقل الشيخ والسيد الاجماع عليه وقال
ابو الصلاح بكراهته ووافقه المحقق في المعتبر وقد
ذكرنا الكلام فيه في حبل المتين مما ليس بقرآن
ولا دعاء ولا ذكر ولعله اراد بالدعاء الدعاء بالمحلل
اما الدعاء بالمحرم فقد نقل العلامة في التذكرة الاجماع
على بطلان الصلوة به ولولاه لربما تراءى العدم
والقهقهة بالجر عطف على الكلام وبطلان الصلوة
بتعمدهما ثابت بالنص والاجماع ولو وقعت سهوا
لم تبطل اجماعا وهل تبطل لو وقعت على وجه لا يمكن
دفعها قال في الذكرى نعم وان لم يأثم ووافقه

والذي كان يراه في شرح الرسالة وفي المستند اطلاق قول
الصادق ع في حسنة زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة   والبكاء لامور الدنيا قال الجوهري
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى
والبكاء الوارد في الرواية يحتمل المد والقصر وبعض الاصحاب
على ان المبطل هو الممدود ولا يستصحب صحة الصلوة
الى ان يعلم حصول المبطل وهو غير بعيد والكلام فيما لو غلبه
البكاء لامور الدنيا بحيث لا يمكن دفعه كما مر في القهقهة قوله
والفعل الكثير بالجر مندرج تحت التعمد وفي التذكرة ما يؤذن
بالاتفاق على عدم البطلان به لو وقع سهوا قوله ويبطلها   البطلان بالاخلال بكل منهما هو المذهب
للاخلال بالنية والتكبير واما صحيحة البزنطي عن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع قال اجزاءه فمحمول على المأموم اذا نسي تكبيرة
الافتتاح حتى ركع الامام فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح

والركوع معا وكذا يكون صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته محمولة
على ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان بنيته ان
يكبر فالظن انه جرى على ما كان بصدده فترجح الظاهر على
الاصل كما اوردناه في بحث الشك وهذان المحملان
وان كانا في غاية البعد الا ان نقل الاجماع على ان الاخلال
بتكبيرة الاحرام مبطل للصلوة عمدا او سهوا هو الباعث
على ترك العمل بظاهر هذين الحديثين وتكلف هذين
المحملين وان احتمل النصوص الدالة على اعادة الصلوة
بنسيان تكبيرة الاحرام على الاستحباب اقرب
منهما بل يكاد يتعين عند من لا يكترث بنقل الاجماع
ولا يعتني به كبعض من عاصرناه نسأل الله العصمة والهداية
قوله والقيام بغير الركن منه وهو المتصل بالركوع
قوله بزيادة التكبير اي الواقع بقصد افتتاح الصلوة

بقرينة لحفظ الزيادة وان فا ليكن من جملة الاذكار وكون
قصد الافتتاح كافيا في الابطال لتضمنه قصد قطع السابقة
غير مضر فان علل الشارع معرفات فلعله مع ان البطلان
بمجرد قصد قطع محل اشكال والخلاف فيه مشهور ولم يتعرض
شيخنا العلامة للبطلان بزيادة النية لظهور بعده بالتكبير انه لم ينو
فنوى بعد لم نذكر فعلها قبل التكبير ولعله لما يقال من ان
استحضار النية حكما واجب في الصلوة فليس مبطل
باستحضارها حقيقة وقصد الافتتاح غير مبطل لو وقع
سهوا للشك خير بان الامر غير منحصر في هذا الفرض دالنية
بقصد ابطال الاولى واستيناف اخرى يمكنه عدا وكانه
لم يتعرض للبطلان بزيادة القيام الركني نظرا لعدم انفكاكه
عن زيادة الركوع فالبطلان مستند اليها وقد عرفت
ما فيه قوله في غير ما استثنى عدا الثلاثة كما لو ظهر للمحتاط
نقص صلوته واستكمالها بركعة الاحتياط مثلا فان
زيادة الثلثة مغتفرة وكما لو اتم المسافر جاهلا بوجوب

النقص

النقص وكما لو استدرك الركوع الشاك فيه ثم تبين
قبل الرفع فعله فيرسل نفسه وتصح صلوته كما قال الشيخ
والمرتضى وابن ادريس ووفاقا لثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني وتبعهم شيخنا الشهيد وكما لو سبق المأموم
الامام بالركوع سهوا فانه يعيده مع الامام كما مر
قوله والمشهور العدم بل نقل عليه في التذكرة الاجماع
وقول ابن ابي عقيل بالبطلان ضعيف قوله الا في الرباعية
اه مستند الاستثناء صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته وظاهر هذه الرواية
الاكتفاء بالجلوس وان لم يتشهد وقال الشيخ في الاستبصار
على ان المراد بالجلوس التشهد قوله وسهوا اتم الا ما
يستدبر القبلة وذكر نقصان الركعة ان كان الفعل المبطل
عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح عدم الاعادة للاخبار
الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة ثم تكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال تتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وبمضمونها صحيحة زرارة عنه عم وان كان بعد المبطل
مطلقا كالحدث او الفعل الكثير الموجب لمحو صورة الصلوة
فالاكثر على الاعادة ونقل عن الصدوق ومن تبعه على الاتمام
ولو بلغ الصين والروايات من الجانبين كالمتعارضة
وفي بعضها تعليق البطلان على التحول عن القبلة وكانه مستند
المصنف والمسئلة من المشكلات لكن طريق الاحتياط
واضح والله الهادي الفصل العاشر في السهو والشك
قوله او السجدة في قول قد تقدم انه ضعيف قوله يقوم
ويركع انما اوجب عليه القيام له لتحصيل هويه الفائت
اذ الفرض انه لم يوقعه بقصده بل اوقع مجموع الهوى
بقصد السجود فلم يحصل الهوى الواجب له اما لو كان
هويه بقصد الركوع فوصله [illegible] فهوى هوى
السجود بعد الوصول الى حد الراكع وقبل الطمأنينة

والذكر

والذكر فانه لا يجب عليه القيام بل يحرم لحصول حقيقة
الركوع اذ هما خارجان عنها قوله ولو عرض السهو
بعد الهوى للركوع الخ ليس على اطلاقه بل لا بد من
سبق عروضه على الوصول الى حد الراكع او اتحاد
زمانهما والا فالمتجه تحريم العود الى حد الراكع لاستلزامه
زيادة الركن فتامل قوله والمشهور وجوب قضاء
الصلوة على النبي واله نسبه الى المشهور لضعف مستنده
وقال ابن ادريس لا يجب قضاؤها الا ان حملها على
التشهد قياس لا نقول به واستدل العلامة في المختلف
على وجوبه بورود الامر بها فيبقى في الذمة الى ان
ياتي بها وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
وفي الدليلين ما لا يخفى لكن سلوك سبيل الاحتياط
هو الاولى قوله ويجبان ايضا على من تكلم ناسيا
وجوبهما به ثابت بالنص والاجماع قوله وفي التسليم
في غير محله هذا ايضا مجمع عليه وان كان في مستنده

من النصوص كلام قوله ومحلها بعد التسليم مطلقا اي سواء كان
للزيادة او للنقصان هذا هو الاصح وعليه الاكثر وبه روايات
صحيحة وقيل قبله مطلقا وبه روايات ضعيفة ونسب
لابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبلية في النقصان والبعدية
في الزيادة وهو مذهب الكثير من العامة وبه روايتان
محمولتان على التقية قوله ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام
استدل عليه بقول الصادق عم في حسنة الحلبي فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ولا يخفى
ان في استفادة الفورية من قبلية الكلام كلاما وفي دلالة
فاء الجزاء على التعقيب تأملا على ان في صحيحة ابن يعقوب
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالعطف بثم ولكن لا عدول
عن المشهور والذي هو احوط في الدين قوله ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة من السجود على الاعضاء السبعة
وعلى ما يصح السجود عليه وطهارة مسجد الجبهة
لكن استفادة جميع ذلك من النصوص مشكل كما لا يخفى

قوله

قوله وذكرهما بسم الله وبالله الى اخره دلت صحيحة الحلبي على التخيير
بين هذا وبين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
واكتفى الشيخ في ط بمطلق الذكر والعلامة في المخ بمجرد
السجدتين محتجا بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال انما هما
سجدتان فقط قوله ويتشهد بعدهما ويسلم كما دلت عليه الاخبار
واوجب الشيخ في ط تكبيرة الاحرام قبلهما ويرده الموثقة
المذكورة لان ان حملنا التكبير فيها على التكبير الافتتاحي
لان لا الذكر يحمل لفظ في السببية لا الظرفية
قوله والاولى اشتراطهما بالطهارة والستر والاستقبال
لا ريب ان ذلك هو الاحوط قوله وان لم يدر
كم صلى البطلان هنا مشهور بين الاصحاب ويدل
عليه صحيحة صفوان عن ابي الحسن عم قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وذهب الصدوق الى جواز البناء على الاقل ويدل عليه

صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع فيمن لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل الشيخ في الاستبصار الجزم على
الاستيناف والعلامة حملها على من كثر سهوه وكلا المحملين
كما ترى والاحتياط بنقيض البناء على الاقل والاتمام ثم
الاستيناف قوله اذا كان في الثنائية او الثلاثية
البطلان هنا مشهور وبه روايات معتبرة من الصحاح
والحسان وجوز الصدوق للشاك بين الركعة والاثنتين
بين البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على الاقل روايات
ضعيفة وحملها الشيخ على النافلة قوله او قبل اكمال الاولتين
من الرباعية البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من
غير الصدوق وقد عرفت مذهبه قوله فان شك بين
الثلث والاربع الى قوله قاما وجوب البناء على الاكثر
في الصورة الاولى مذهب الاكثر ويشهد له صحيحة عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع وحسنة

الحلبي

الحلبي عنه ع وقد تضمنتا الاحتياط بركعتين من جلوس والصدوق
وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط
في الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين
السابقتين وصحيحة زرارة عن احدهما ع الدالة
على البناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة
الثانية فاكثر الروايات المعتبرة المتقصدة بعمل الاكثر
دالة عليه ونقل عن الصدوق القول بالبطلان ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الغداة
او المغرب جمعا بين الاخبار والعمل بما تبرأ به
الذمة بيقين في امثال هذه الصورة غير خفي فالزمه
فانه الطريق الذي لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه
قوله وان شك بين الاثنتين والثلث الخ قوله
من جلوس نسب الحكم في المسئلتين الى الشهرة لانها محل
توقف اما الاول فلعدم النص الصريح فيها بالبناء

على الاكثر بل بالبطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
بين الثلث والاربع وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على
التخيير بين البناء على الاقل والاكثر في هذه الصورة وشبهها
واما المسئلة الثانية فلاختلاف الروايات في حكمها
ففي حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الص ع في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
ع قال قلت لابي عبد الله ع في رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وبهذه الرواية عمل الصدوق
وابن الجنيد والعمل بها غير بعيد لرجحان سندها

على الاولى

على الاولى ولكون مضمونها اقرب من حيث الاعتبار كما نبه عليه
كلام الذكرى لانجبار الصلوة بالجميع لو كانت اثنتين
وبالواحدة لو كانت ثلثا فلا حاجة الى الزايد واما ما يترآى
من ان الفصل بالتسليم يخل بالانجبار على تقدير الاثنينية
فيمكن الاعتذار عنه بجواز اغتفاره في نظر الشارع
لتحصيل الانجبار على انا في التقدير مع تحمل تنويع
الذمة على كل حال كما في بعض صور قضاء المشتبهات وكل
هذه الصلوة المتنوعة الركعات في القيام والقعود
مفصولة باصل الشرع بالتسليم كما ان الوتر ثلث
مفصولة على ما تضمنته الاحاديث المعتبرة وان كان
خلاف المشهور فتامل قوله وان شك بين الاربع
والخمس الخ بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو كما عمل
الاصحاب في الصحيحة للحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع

ولا قراءة فيتشهد فيها تشهدا خفيفا قوله وقبل الركوع
سواء كان بعد القراءة او قبلها او فيها قوله بالبطلان
واختار العلامة للتردد بين محذورين الاكمال مع احتمال
كونها خامسة والعدم مع احتمال كونها رابعة قوله والقول
بالصحة اصح اذ الاصل عدم الزيادة والمبطل تيقن
الزيادة لا احتمالها قوله والمرغمتين بصيغة اسم الفاعل
اسم سجدتي السهو سميتا بذلك لانهما ترغمان انف
الشيطان وفي حسنة زرارة ان رسول الله صلعم
وآله سماهما بذلك الاسم قوله فكالخمس على الاقرب
ما قربه هو الاقرب قوله ويتعين فيه قراءة الحمد
كما تضمنته الروايات المعتبرة ولانه صلوة بعينها
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وذهب المفيد وابن ادريس الى التخيير بين
الفاتحة والتسبيحات نظرا الى بدليتها عما فيه التخيير
والاكثر على خلافه قوله ولا تبطل الصلوة بتخلل المبطل

قبله

قبله كالحدث مثلا فيتطهر ويأتي به وهذا مذهب ابن
ادريس واستدل عليه بالخروج من الاولى بالتسليم
وهذه صلوة منفردة والعلامة في المختلف وشيخنا
في الذكرى على بطلان الصلوة بذلك وشنع العلامة
على ابن ادريس بان قوله هذا ينافي حكمه بالتسبيح
ولا يخفى وجه دفعه عنه واستدل في الذكرى بان الاحتياط
معرض لان يكون تماما ولا يبطل الحدث المتخلل بين
الركعات المتقدمة فكذا ما بين ما هو بمنزلتها ولقول
الصادق ع وفي صحيحة ابن ابي يعفور في احتياط
الشاك بين الاثنتين والاربع وان كان قد صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام
لو كان في الصلوة وبما رواه ابو بصير في الصحيح عنه ع
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب وهو ما ينافي تشريع الحدث والكلام

في هذه الادلة مجال واسع من جهات عديدة كما لا يخفى
ومع هذا ولا ينبغي الخروج عما تقتضيه ظواهرها واعلم ان
الخلاف انما هو في البطلان وعدمه اما فورية الاحتياط
اجماعي كما نقله في الذكرى فمع عدم تعمد المبطل بينهما قولا
واحدا قوله وكذا لو ذكر في الاثناء على الاظهر وقيل
يبطل لزيادة النية والتحريمة وهو ضعيف لامتثاله الامر
وهذه صلوة منفردة سببها الشك الحاصل ولا اشكال
الحال عند وجوب احتياطين اذا ذكر انها ثلث وهو في
الركعتين من قيام بل الاصح الصحة قوله ولا مع الكثرة للروايات
المعتبرة والمرجع في الكثرة الى العادة وفاقا للمحقق وحدها
بن حمزة بان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات
متوالية وابن ادريس ان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوة منها وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في

ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد من هذه الرواية
ظاهرها والا لم يتحقق الكثرة ما دامت الحيوة باقية فيحتمل
ان يكون المراد ان من صلى ثلث صلوات وسهى في وحدة
مرة فهو كثير السهو او من صلى سبع صلوات وسهى
في كل ثلث منها مرة فهو كثير السهو ومنها يستفاد كثرة
سهو الاول الطريقي وايضا المراد من السهو ما يشمل الشك
فان الاطلاقه عليه شايع معروف وهل يشترط في الحصول
الكثرة اقتضاء كل مرة وجوب شيء حتى لو شك مرارا
فعل في كل مرة على ظنه احد الطرفين لم يكن حكمه حكم
كثير السهو الظاهر لا لاطلاق النصوص كصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان قوله الاول
يستلزم الزيادة كما اذا شك بين الاربع والخمس
قوله ولا العكس على المشهور قال بعض علمائنا المتاخرين
الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الماموم عدلا او فاسقا

لاطلاق النص انتهى وعندى فى ذلك توقف فان تقييد اطلاق
اية التثبت بالنص المذكور لا يخلو من اشكال بل الاولى
العكس فلا تغفل قوله كنفى السهو فى السهو فسره العلامة فى
المنتهى نفى السهو فى السهو بتفسيرين احدهما ان المراد
لاحكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك فى
عدد ركعات الاحتياط لا يلتفت الثانى ان من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا يلتفت ثم رجح التفسير الاول والذى
وقفت عليه من النصوص المعتبرة فى هذه المسئلة صحيحة حفص بن
البخترى عن ابى عبد الله ع قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة وفى هذا الحديث كلام طويل الذيل
يطلب من الحبل المتين الفصل الحادى عشر فى القضا
قوله وان كان ح بالغا عاقلا ففيه نوع جرأة فان كان
السكر مزيلا للعقل ويمكن اصلاحه بادنى عناية قوله
وفى عادم المطهر قولان فبعض اصحابنا كابن ادريس على

وجوب

وجوب القضا فان لم يجب للاداء لعموم من فاتته صلوة
وبعضهم كالعلامة فى المختلف على العدم لعدم الامر الجديد بالقضا
ولا نم اندراج هذا فى سلك من فاتته والمسئلة محل
توقف فطريق الاحتياط قوله ولا يجب مع الاغماء
المستوعب للوقت هذا مذهب اكثر الاصحاب والاخبار
المعتبرة متعارضة وحمل الامر به على الاستحباب طريق
الجمع ولا بأس به قوله ولا ريب انه احوط وان كان
الاستحباب اظهر ما استظهره هو الاظهر قوله ويقضى
ما فات سفرا آه والظاهر ثبوت التخيير فما فاته
فى مواضعه وان قضاه فى غيرها قوله وارجحها مطلقة وقول
ابى الصلاح وابن حمزه بقضاء الخمس ضعيف ورواية
على ابن اسباط بالاطلاق وان كانت ضعيفة الا ان
الشيخ فى الخلاف نقل الاتفاق عليه وهو الحجة قوله وعدم
الوجوب ح هو الاقرب الاولى وجوب التكرير لتحصيل
الترتيب الفصل الثانى فى العيدين والآيات والاموات

قوله فلا يجب الاصح الامام والظاهر انه لا مدخل لغايبة العام
في وجوبها حال الغيبة وفاقا لظاهر الاصحاب قوله ويشترط
في وجوبها بشروط الجمعة على المشهور حتى عدم صحة عيدين
في اقل من فرسخ وانما نسبه الى الشهرة لعدم استفادة
جميع ذلك من النصوص قوله فانها بعد الصلوة هذا الحكم ثابت
بالنص والاجماع قوله وفي وجوبها قولان الظاهر الوجوب
قال الشيخ والمحقق في عده يختار العلامة الاكثر وابن ادريس
واحتمال اصالة براءة الذمة منهما والروايات مطلقة
وليستا شرطا في صحة الصلوة اجماعا بخلاف الجمعة قوله
واستماعهما مستحب حتى عند القائلين بوجوبهما قوله
والوجوب قريب للنهي لعله في وجوب التكبيرات المخيفه
وفي وجوب قنوت الشيخ في الخلاف والاظهر عدم تعيين
لفظ فيه وان قلنا بوجوبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قوله ويستحب ان يقرا بعد الحمد في احديهما الشمس
في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب

السورة

السورة في اليومية كما لا خلاف في عدم تعينهما انما الخلاف
في الافضل فبعضهم قال الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
وبعضهم قال الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان
القولان مشهوران في صحيحة جميل انه يقرا فيهما الشمس
والغاشية واشباههما قوله وهي الكسوف اللام
للعهد والمعهود هو الشايع المتعارف فلا يجب بكسف بعض
الكواكب بعضا ولا بكسف بعض السيارات الشمس
ولا بكسف القمر ما سوى الشمس من الكواكب قوله فانما يجب
مع اتساع زمان حصول الاية ويعلم الاتساع بحصول القراين
المفيدة للظن الغالب كما اذا اطلع عليه وقد انكسف
نصف القرص مثلا وقلنا بان اخر الوقت تمام الانجلاء
وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه
الحساب من طول زمان الكسوف بحيث يسع الصلوة
وقصره عنها بحيث لا يسعها الظاهر انه اذا تداول
ذلك الحساب مرارا وظن عدم تخلفه جاز له الاعتماد

عليه لانه من قبيل التجربيات وكذا لو اخبره عدلان من اهل
هذا العلم كما قاله في الذكرى بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد
اما الاكتفاء بمجرد حصول الظن بصدقه وان لم يكن عدلا كما في
الطب فبعيد واعلم ان كلام المص يعطي ان من شك عند
ابتداء الكسوف في اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى
يظن الاتساع لكن العلامة نقل في المنتهى الاجماع على وجوب
الصلوة بابتداء الكسوف وصرح الاصحاب بان القمر لو خسف
عند ابتداء الكسوف او اعتراه غيم وجبت الصلوة
عملا بالاستصحاب ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف
الا للركعة فقط فهل يجب عليه الصلوة مختار العلامة في المنتهى
الوجوب كما في اليومية وهو غير بعيد قوله وهو وقتها
الضمير المرفوع للحصول قوله فانها من قبيل السبب كالدلوك
للظهر لا من قبيل الظرف كالنهار للصوم وقيل بالقضاء فيها
وهو قول نادر قوله وان وجب الفور كما استظهره
شيخنا في الذكرى لكن استفادة الفورية من النصوص

لايخ

لايخ من اشكال والامر يقتضي الفور قوله وفي خروج وقت صلوة
الكسوف آه القايلون بالخروج بالاخذ في الانجلاء هم
الاكثر كالشيخين واتباعهما لصحيحة حماد بن عثمان قال ذكروا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله
ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه ان المستتر في قوله
ع فقد انجلى يحتمل عوده الى الموصول والقايلون بتوقف
الخروج على تمام الانجلاء المحقق وجماعة لصحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وموثقة عمار عنه ع
اذ صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فان
في استحباب الاعادة وطلب الصلوة الى تمام الانجلاء دلالة
على بقاء الوقت ولما ورد من قول النبي صلى الله عليه
واله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى تنجلي ولان الكسوف هو السبب وهو باق فيستمر
مسببه والمص سلمه الله اختار القول الاول او القول

الثاني لا اخر من قوة قوله لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء
وهو فيها اتم ظاهره وجوب الاتمام وان لم يدرك ركعة
كاملة والمستند صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عم
انه قال فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة والذي يظهر ان الامر بالاتمام في الرواية للاستحباب
بقرينة ما قبله وما بعده وايضا فظهور عدم اتساع الوقت
كاشف عن عدم الوجوب والتفصيل بوجوب الاتمام ان ادرك
ركعة غير بعيد وعليه يحمل الرواية وان جعلنا الامر للوجوب
قوله ويستحب فيها الجماعة وان لم يستوعب الاحتراق
وقال الصدوق ان لم يستوعب صليت فرادى
وهو ضعيف قوله والاطالة في الكسوف بقدره استحباب
ذلك ثابت بالنص والاجماع واراد بالكسوف ما يشمل الخسوف
وهذه المسئلة تنادي بالعلم بمقدار المكث اما بمزاولة
الحساب او من اخبار الرصد الثقة او ما عن العالم بمقداره

فقد

فقد نظر بالتطويل لو فرغ بعض الصلوة خارج الوقت والاولى التحقق
ثم الاعادة قوله فيقول سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر عم قوله والاعادة في الكسوف
لو فرغ قبل الانجلاء استحباب الاعادة مذهب الشيخين واكثر
الاصحاب وهو الاصح وظاهر المرتضى وابي الصلاح
وسلار الوجوب ويشهد لهم صحيحة معوية بن عمار
السابقة وقال ابن ادريس لا وجوب ولا استحباب
ويشهد للشيخين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
ويحصل الجمع بين الروايتين وتكون الاعادة احد
فردي المستحب التخييري قوله ويجب القضاء على الاشهر والشيخ
على عدم وجوب القضاء الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
ويؤيده اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قوله ولا يجب مع الجهل بها اي بحصول الايات
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع هذا مذهب
الاكثر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام ولم يشترط الصدوق وابن الجنيد في القصاص استيعاب
الاضراق وكلامهم ظهوره بروايته لم يظفر بها احد قوله ومن
بحكمه آه كسبي المسلم وملقوطه في دار الاسلام والتحديد
ببلوغ الست هو المشهور ويشهد له صحيحه زرارة وعبيدالله
الحلبي عن الصادق ع واوجب ابن الجنيد الصلوة
على المستهل لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
حيث قال فاذا استهل فصل عليه وورثه وحملها
الشيخ على الاستحباب والتقية وقال ابن ابي عقيل لا
الصلوة على الصبي حتى يبلغ تعويلا على رواية ضعيفة وعلى
ان صلوة الميت دعاء واستغفار والصبي غني عنهما
ولا يكفي ضعفه قوله بينها اربعة ادعية وعدم وجوب
الادعية والمحقق على عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها
وهو الاصح قوله ولا يتعين هذا قول الاكثر وهو الاصح
قوله ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر ع قوله ويعتبر فيها النية

ولا يجب

ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية واحتمله في الذكرى وهو
احتمال ضعيف قوله والقيام وفي الاجتزاء بالصلوة العاجز
عنه مع امكان القادر نظر قاله شيخنا في الذكرى
والاظهر الاجتزاء قوله وستر العورة ولم يشترط العلامة
واثبات اشتراطه لا يخلو من اشكال قوله غير المأموم
في الصف المستطيل فانه مغتفر وظاهر كلامه عدم
الاغتفار في الصف القصير وهو حسن قوله في ثلثة
اثواب يواري جسده كل الواحد منها القميص
اراد حصول ستر كل البدن بمجموع الثلثة وان لم يحصل
ببعضها ويظهر من كلامه عدم تعين الميزر والازار
والقميص فقط واكثر الاخبار يتضمن ثلثة الاثواب
من غير تعيين وفي بعضها ذكر القميص وقد ذكرناها
في الحبل المتين قوله ويستحب فيها الطهارة من الحدث
والخبث ولا يجب وان كان الحدث الاكبر اما عدم
الوجوب من الحدث فبالنص والاجماع واما من

الجنب فقد استدلوا عليه بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع
المتضمنة جواز صلوة الحايض مع انها لا تنفك عن النجاسة
وهو كما ترى والاجود اشتراط الطهارة منه بل اشتراط
جميع ما يشترط في الصلوة الا ما خرج بدليل خاص كقوله و لا تسليم
فيها لا وجوبا ولا استحبابا وهذا مما لا خلاف فيه
بين الفرقة الناجية الامامية صلوات الله عليهم اجمعين
ولنختم الكلام على هذا فان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة اللهم ارحمنا رحمة
تغنينا بها عمن سواك واجعل
السنتنا واقلامنا مقصورة
على الجريان بما فيه رضاك بحق
نبيك نبي الرحمة وعترته
الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين
[illegible]

[illegible]
بود تاریخ هجرت [illegible]
[illegible]
حضرت [illegible]
[illegible]
چو بدر از سپهر عظمت وجود
بمهر رضا شده موسوم
سال عرش فزون بود از حد
سمت بفزون
ز چنین اسم [illegible] آمد
سال مولود هم ورا آمد
اسم و تاریخ را رقم کردیم
با صحت اسم شمار عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا من الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بأمرك ونهيك
والمبلغ لأعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس
بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم الحساب
وبعد فيقول أفقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه وإحسانه وأذاقه حلاوة غفرانه إن
أحق ما صرف إليه المكلف همته ويخوض في الخوض فيه
لمته وأنفد في مزاولته عمره وأراض في مزاولته فكره
هو علم الفقه الذي هو لعمر الله أربح المطالب وأعلاها
وأنجح المكاسب وأغلاها إذ بممارسته يتحصل الفوز

الا بشو الوجه ٥

باتم

بأتم المفاخر وبمدارسته يتوسل إلى النجاة من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر وإني ولله المنة لم أزل منذ نشأت
~~[illegible]~~ بإرادته متنزهاً بين رياضه وغدرانه فيقيناً
أنا طير تشنف من رحيق حقائقه ويقتطف من ثمار
دقائقه إذ عثر بسبوحه بمسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية
مساحته وتكسيره فجال بخاطري أن أرتب مقالة أذكر
فيها ما قامت عليه الدلايل الصحيحة من مقداره وقادت
إليه الحجج الصريحة من كمية أشباره وأن ألحق فيها
إلى المشهور من أشكاله الآتية وكيفية مساحتها على ما قامت
عليه الدلايل الهندسية فإن فقهاءنا رضوان الله عليهم
أجمعين إنما بينوا طريق مساحة المكعب من أشكاله
تسهيلاً على الطالبين وتقريباً إلى أفهام المبتدئين
وأما استعلام مساحة باقي أشكاله كالمستدير والمنحرف
والمثلث والمعين فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية
والدلايل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة

متشبنا ه

صعبة الاشكال ٥

مشبهه ه

بعد ما نشا من اختلاف ... الزوايا

من ذلك مالابد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية
مساحتها على اختلاف انواعها عالما بالطريق بكسيره على تباين اوضاعها
ما لكان في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرا منه اسهل
وجه واخصره ممثلا لما عساه يحتاج الى المثال على حسب
ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاسات امور
تكدرت في الطبع كلالا واورثت النفس من الكبوة ملالا
لما حان حين ختامها وبرزت ازهارها من اكمامها
احببت ان يسمو قدرها ويلوح على سماء الفخر بدرها
فوسمتها باسم من سمت باسمه رؤس المنابر في الافاق
وشمائه في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
مزيح ظلم الظلم عن بساط البسيطة بكواكب مواكبه ومزيل
غمام الغموم بغرايب الرغائب من سواهب مواهبه
الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد شرايع الاسلام
عن قانون ائمته الطاهرين ونهاية مقاصده احياء
علوم الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الائمة

فوسمت صح

المعصومين

المعصومين وقصارى منيته كشف الغمة عن الامة بايضاح
نهج الحق واليقين وغاية بغيته تجريد مسالك الممالك
عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم
منزلا ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي تفتخر اعاظم
الخواقين بتقبيل سدة بابه ويبتهج اكابر السلاطين
بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان ابن السلطان
ابو المظفر شاه طهماسب بهادرخان خلد الله سبحانه
على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد
لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالت
الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور
ومن الله اسال حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق مقدمه
قد يعرف الكر بانه ماء يبلغ تكسيره باشبار مستوى الخلقة
اثنين واربعين وسبعة اثمان او بانه ماء لا ينفعل بما يرد
عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فان قلت
يرد على الماخذ ماء الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو

الحسيني الصفوي

المعفو عنه المختص على انه عفو ما الحسيني الشهيد
في المذكور ٥

وماء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وماء غسالة الولوغ
عند الشيخ ثلث قد قيدنا في التعريف بما يرد عليه وكل
من هذه الثلثة محكوم عليه بالنجاسة لا انها ترد عليه نعم
يرد عليه الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه
الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي بما لا يدركه
الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد فيه مقدر
شرعا بالمستقيم شرعا ولا يقدح بما يرد عليه لعدم الاحتياج
اليه فحصل هكذا ماء مقدر شرعا ينفعل بالنجاسة ما لم يتغيره
ولعلم انه سالم طردا وعكسا توضيح مساحة الجسم استعلام
ما فيه من امثال المكعب الخط الممسوح به والجامعة اعني امثال
جسم به ستة مربعات ذلك الخط بحيث تتوازي كل
متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها هي استعلام
ما في الماء من مكعب الشبر والجامعة تعرف بلوغه النصاب
الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على
اثنين واربعين محبئا مائيا كل منها مكعب الخط الشبري
اي من تلك المكعبات
المائية ه
واف

ان كان مع الصاع كسور كما فيها الخرفه
يحيط صح

وآخر هو سبعة وعشرون اثمان مكعبة وهو محض كون الكر اثنين
واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر تبيين
ينبغي الكلام في ذكر الارطال والمقادير منها على
الشهيرة ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي
مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدوانق
ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث
ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم
فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف
ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثنان
وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما
او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون
الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فانه
مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي
والرطل المكي ضعف الرطل العراقي فقل حد الكر ثلثون

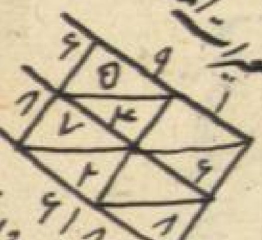

ثم تضرب احد وتسعين في اربعة اسباع يحصل

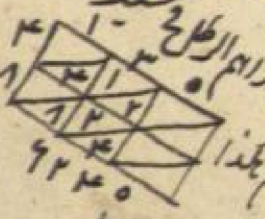

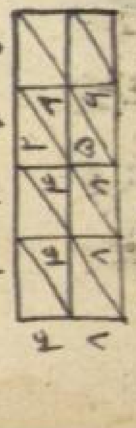

صح

بانفعال الماء القليل بالنجاسة الكر يتحدد بالمساحة و الوزن
وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة
اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وجماعة
القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس وصرح العلامة
في المختلف واليه جنح بعض محققي المتأخرين ولعله الاقوى
وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد
وهو انه نحو مائة شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي
وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا
رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم
اختلفوا في ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني
ولم يذهب احد الى انه الكر حتى ابن الجنيد مع انه

النسب

النسب في المساحة الى مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف
لم يعتبر العراقي واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من
نصفه عند من اعتبر العراقي بقي ان القولان الاخيران
من اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند
اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق عم قال الكر من الماء ثلثة اشبار في
ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند
للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتأيدها بما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم

قال الكر ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار عمقها وقد
ترجح الاولى عليهما بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والمفاد
فيهما تم تذنب هذه الروايات الثلث مشتركة كما نظر
في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد واما الاخيرة ففي بيان
الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيهما عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله على احال تقديرهما لم يذكره
من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه
فاغنى ذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف
شايع ذايع تكميل قطع بعض المحققين بخلو رواية
الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله عم في عمقه
من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار
الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه
انما هو العرض واما العمق فمبين ولو لا الحمل على هذا
لان قوله عم في عمقه من الارض كلاما منقطعا منتهاها فتا رجا
منهم على اللفظ بمثله توجيه لا يبعد ادعاء تقضي

الاولى بمقدار كل من الابعاد الثلثة اما العود الضمير في قوله
عم في مثله لما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصف
اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا يحصل له ظاهرا
وكذا الضمير في قوله عم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار
من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما ان
يكون ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه ثلثة في قوله صح
خبر ثان لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من
هذين الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء
من مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف
بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف وجره بالعطف على اشبار مما لا يخفى فساده
على ذي فهم سليم ايضاح مستند التقدير
بالوزن مرسلة ابن ابي عمير التي هو عندهم كالمسندة
وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

عن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها صرح السيد
وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار
العراقي ووجه الاول بانهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
فيطلب الامام عم بمتعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير
ماء يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائه
رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائه
رطل بالعراقي او المدني فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان
بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن فيتضح اعتقاد
الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين

ولو ثبت

نقلا عن بعض اصحابنا م ت

ولو ثبت ان هذا القول كان من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده
بعض اصحابنا الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب
حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب بقوله عم انه
الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق
بل انما نقل قوله عم انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك
القول لم يكن عراقيا بتصريح العلامة في المختلف ووافق
ابن بابويه في المساحة وخالف في الوزن وقال ان
الارطال العراقية تناسب اخبار المساحة بعدم اعتبار النصف والشهيد
في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي
هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يُنظر
بان بين الكلامين تضادا فان الارطال العراقية
ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة

ان المراد الارطال المدنيه م ت

لان الرطل العراقي اقل من المدني لانه ثلثاه كما مر م ت

بعدت عن مناسبة مذهب الجمهور بل يكون الارطال المذ به
النسب به منها او التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن و لتنفض عن هذا التصادم
فنحن في تقسيم الصور المتصورة في الكسر نظرا الى الصحيح والكسار
في كل من ابعاد الثلثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح
او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها
وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من
اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه لما نريد تا ملها و ان
كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغ الكسر و بقى خمس
وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها
موقوف على التجنيس اعنى جعل الصحيح من جنس الكسر بان
يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فمجنس الثلثة و نصف سبعة لاربعة و الثلث ثلثة عشر
تا صيل اذا ضربت احد بعد الكسر في الاخر او مجموعهما في
الثالث فاما ان يكون في كل منها كسرا او كسرا وصحيحا

باحدهما و الاول اما ان يكون في كل منها صحيح فيضرب مجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر و كيفية الصحيح باحد الطرفين فيضرب مجنسه
في مخرج الاخر ويحفظ الحاصل ثم تقسم الحاصل الاول
على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه و نسبه منه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار
و نصفا و العرض شبرين و ثلثة ارباع و العمق اربعة اشبار
و ربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض خمسة
و سبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية و الخارج
من القسمة تسعة و خمسة اثمان مجنسها سبعة و سبعون
و مجنس العمق سبعة عشر و مضروب احدهما في الاخر
الف و ثلثمائة و تسعة و مضروب المخرج في المخرج
اثنان و ثلثون و الخارج من القسمة اربعون و سبعة
اثمان و ربع ثمن شبر فهو دون الكسر تكلمة و اما الثاني فاما ان
يكون مع الكسر صحيح فتضرب مجنس الطرف ذي
الكسر في الطرف الصحيح او لا فيضرب صورة

ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
و تحفظ الحاصل

في صورة كسر الطرف

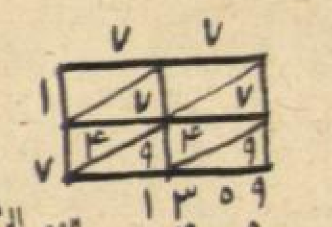

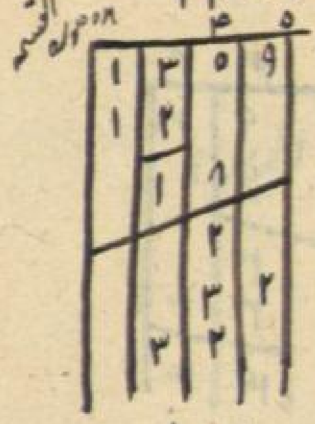

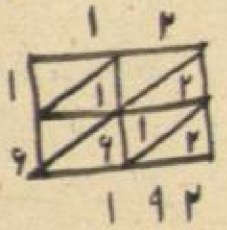

الباقي تحت الخطوط الحاصل
١٢٩ او بسبعة
٣٢ سبعة اثمان
ارباع

الكسر في الطرف الصحيح ثم تقسم الحاصل على التقديرين على
المخرج الكسر او نسبه منه فالخارج جواب مثلا لو كان الطول
اثني عشر شبرا او العرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثه
ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في المجنس الخمسة والثلث
وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها
على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها
في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة تحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج يخرج
ثمانية واربعون فهو كر وزيادة تذنيب جرت عادة
الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بما كان من العادة
الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في النصوص
عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم وسلامه والطريق المشهور
في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة تحصل التسعة ثم في نصف
يحصل واحد ونصف ثم نصف في ثلثة يحصل واحد ونصف
ثم في نصف يحصل ربع فهذا الاثني عشر وربع مضروب

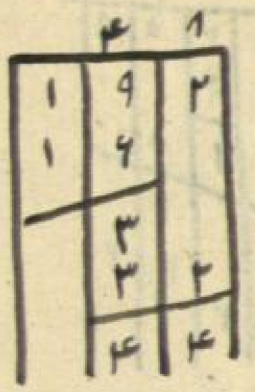

طوله

طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب في ثلثة تبلغ ستة
وثلثين وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلثة ارباع
وفي النصف يحصل ثمن فالكل اثنان وبطريقة اهل الحساب
مجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول التسعة
واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثني
عشر وربع مجنسه تسعة واربعون ومجنس العمق سبعة
فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني
ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة
اثمان وهو المطهر نكتة ماء الحوض الذي كان من العادة
الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه من ان الماء
اينما وقع يكون قطعة من سطح كري مركزه مركز العالم
وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء
في قعر البئر على ما يحويه على راس المنارة فلا يكون السطح
المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض

الاثني عشر صح
يحصل ثلثة صح
واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر صح
المربع صح

المذكور يزيد به في الحقيقة على الكرة تقريباً صغيرة مركزها
نصف قطرها مساوٍ للبعد محدب الماء عن مركز العالم
الا ان بهذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع
اشارة لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكر انما يجري على صراحته اذا كان الماء على شكل
المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة
او المضلعة او المنشور مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه
الاصول الهندسية كما سيجيء ورايت بعض المتفقهين
قد قاس المنشور الذي كل من اضلاعه وعمقه ثلثة اشبار
ونصف على المكعب فظنه كرا لما فهم من ظاهر قول الفقهاء رضوان
الله عليهم الكر ما كان من الجادة ثلثة في ثلثة في ثلثة اشبار
ونصف ولم يدر انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا او شبهه
بالذكر لانه اسهل مساحة من باقي الاشكال ولان
اكثر الحياض على ذلك المنوال اجمالا معرفة مساحة
الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطوح الاشكال المسطحة

يغني

غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض يعين على استعلام
مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدايرة ونصفها
وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها الصغرى
والعظمى والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث
القايم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف
والمخمس والمسدس والمسبع والمثمن وانا
اذكر مساحتها واحدا بعد واحد واجري على ما تقتضيه القواعد
الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي
لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي التوفيق

يغني ص

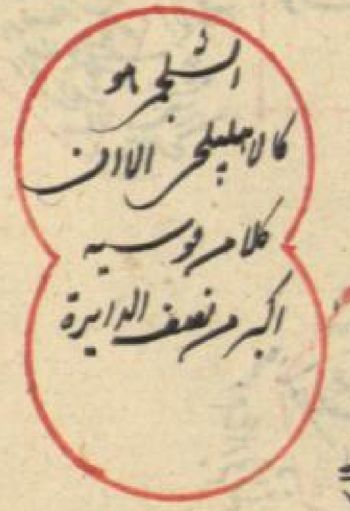

وهذه صور الاشكال

تفصيل اما الدايرة فنطبق خيطا على محيطها ثم
نقسم عدد اشباره على ثلثة وسبع ليحصل
القطر بالتقريب المشهور او نحصل قطرها الحسي فانه
كاف فيما نحن فيه ثم نضرب نصفه في نصف المحيط
ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في ربع
المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاع فتضرب
نصف القطر في نصف القوس واما القطعتان فتجد
مركزيهما وتكملهما قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من
القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيده عليه ليحصل
مساحة الكبرى هكذا

لتنقصه

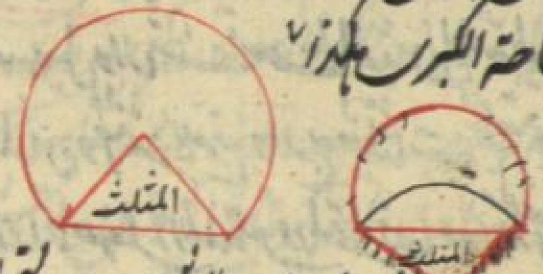

واما الهلالي والنعلي فتفصل بين نقص مساحة القطعة
الصغرى من العظمى ليبقى مساحة كل منها هكذا

طرفيهما

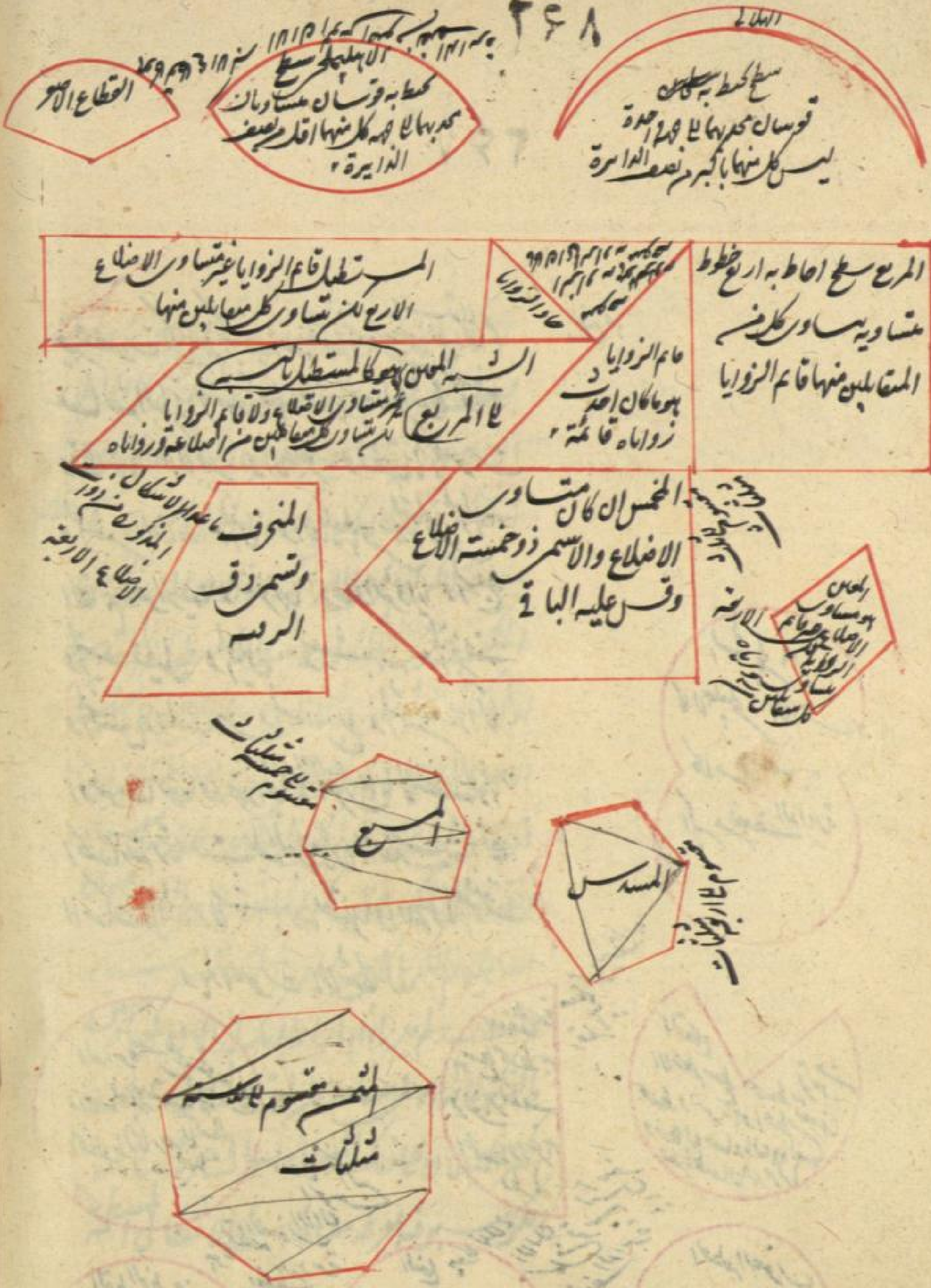

واما المثلث فقائم الزاويه
تضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها
تضرب العمود المخرج من المنفرجه على وترها في نصفه وحادّ
الزوايا تضرب العمود المخرج من اى زواياه على وترها في
نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين
وشبيهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فتقسيمها
الى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبيهه الى مثلثين
والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا
تسهيل وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل
ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها
هكذا والاسهل في المسدس والمثمن بل فيما عدا اضلاعه
زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
فالحاصل مساحته وقطر ذي اضلاع زوج خط واصل
بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له

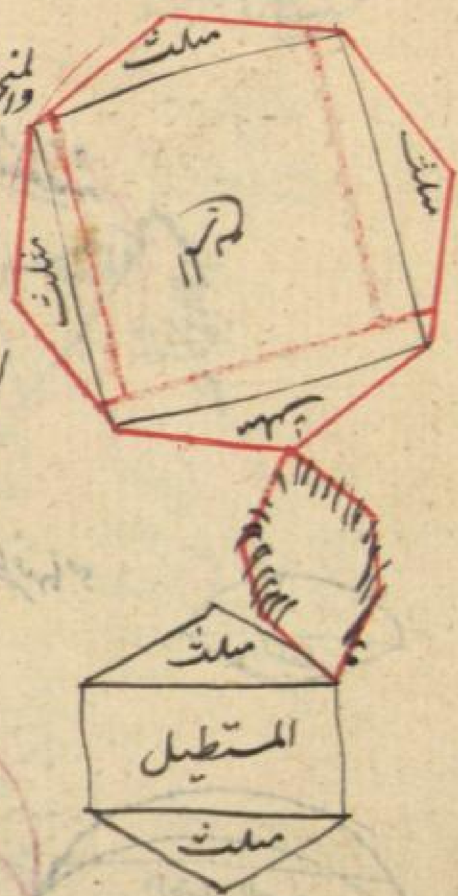

فلو كان

فلو كان كل من اضلاع المثلث ثلثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس على نظايره
بيان الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة وقطعتها
والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا
ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيطان لا يخرج عنها وما يخرج
منها يستعلم بمساحتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيطه
سطح مستدير داخله نقطة يتساوى الخطوط الخارجة
منها اليه ومساحة سطحها تقرب من قطرها المحصل باجود
الطرق في محيط اعظم دايرة فيها ويندر وجود كرة
من الماء تقارب الكرة فان وجدت واردت استعلام
كرتها ضربت نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها
ليحصل مساحة جرمها مثاله كرة قطرها خط اج خمسة اشبار
ومحيط اعظم دايرة فيها وهو اب ج خمسة عشر شبرا
تقريبا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاذا ضرب
ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران

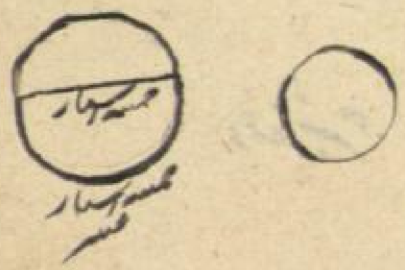

ونصف كحصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها
ومساحة سطح قطعة الكرة كرتها ومساحة دايرة نصف
قطرها مساو للخط الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
فان كان الماء على هيئة قطعة الكرة لا فاضرب نصفه في
ثلث مساحة سطح القطعة لتحصل مساحته تتميم
الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان مستويان
هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطها كخط لو ادير
مستقيم واصل بينهما عليه ماسه بكله في كل الدورة
فان كانت القاعدتان دايرتين فالاسطوانة مستديرة
او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما
فمضلعه وكل حوض تكون على احد الاشكال التي بقيه
ويكون اسطوانة الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر
في عمقه لتحصل مساحته مثاله حوض مستدير قطر دايرته سبعة
اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا ونصف ضربنا
نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف

فحصل قطر الكرة ٥

متساويان

وعمقه شبر ٥

وهو مساحة سطحه الظاهر ٢/١

تعرفه

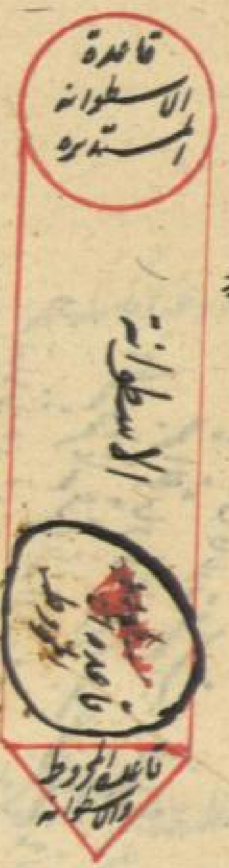

فمجموع المساحتين مساحة المجموع تتمة المخروط الناقص
ان كان مستدير القاعدتين دايرتان عظمى وصغرى فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام
والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع
المخروط الاصغر الذي به يتم المخروط الناقص فتضرب
ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي
قاعدة المخروط الاصغر لتحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله
حوض مستدير ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار
وقطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار
وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة
في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين
ليخرج عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط
الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة

الصنوبرى وهى ستة و[illegible] وربع تقريبا لحصل اثنى عشر ونصف
وهى مساحة المخروط الصنوبرى فانقصها من مساحة المخروط التام
وهى اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى [illegible]
خمسون شبرا هى مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كبر
وزيادة وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا
من اضلاع قاعدة المخروط فى ارتفاعه وقسم الحاصل على
التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخر من الصنوبرى يحصل ارتفاع
المخروط التام وكمل العمل كما عرفت خاتمة ان كان
فى اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه
واسقط مساحته من مساحة الكل يبقى مساحة الماء
وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما ان يكون محدبها
ومقعرها مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا

وكيف كان يكون قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا [illegible]
تاما او ناقصا او ما فى جوفه كذلك مصمتا فامسح ما فى جوفه
كانها شىء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم يذكره من الاشكال التى تعلم مساحتها
باستخراجها العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب
المفيد للنظر ببلوغ الكرة فانه كاف فى هذا الباب
والله اعلم بالصواب هذا اخر ما تيسر له
بوائق
الدهر الخوان
تمت بحمد الله

او غير ذلك

ما غفلت عنه عوائق الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اما بعد فيقول الفقير ابو الخير محمد بن الفارسي لا يخفى
على اولى النهى ان معرفة سمت القبلة يمكن بوجوه كثيرة وطرق
عديدة منها ما هو المشهور وهو الدايرة المباركة الهندية
يعرف منها سمت القبلة للبلاد والامصار والبقاع والاقطار
على وجه برهاني تحقيقي وهي ما اعتبرها المجتهدون واعتمدوا
عليها المحققون ولنقدم لبيانها مقدمة هي ان عرض البلاد
بعده عن خط الاستواء الذي هو مبداء العمارة
في ناحية الجنوب اي اقصر الابعاد وطول البلد بعده عن جزاير
الخالدات التي هي مبداء العمارة في طرف المغرب كذلك
والثاني قوس من دايرة معدل النهار كما ان الاول قوس
من دايرة نصف النهار فطول مكة شرفها الله تعالى

ن

من المغرب عز كا اي سبعة وسبعون درجة وعشرون
دقايق وعرضها كا لم اي بعدها عن خط الاستواء
احدى وعشرون درجة واربعين طول مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله عه ك عرضها كه فط طول
النجف على ساكنها الصلوة والسلام والتحية ص له
عط عرضها طول مشهد المقدس الرضا عليه التحية
والثنا ورحمه الله على ساكنها ص له عرضها لو ى طول
اردبيل ف ك عرضه لج لد طول شيراز مح
ح عرضه لط لو طول تبريز ف صه عرضه لح له
طول نخجوان فا ف عرضه لح سه طول الكرخ مح
ل عرضه لد صه طول القطيف فده عرضه له صه
طول مراغة فر صه عرضه له ه طول استراباد قط
لو عرضه لو صه طول سمنان فح مه عرضه لو ح
طول سبزوار صا ك عرضه لو ه طول هراة
صد ك ه عرضه لد ك طول اصفهان فوم عرضه

له طول كرمان صب خ عرضه له خ طول قندهار روم
عرضه لح ح طول كاشان قو ل عرضه لط مه طول سومنات
قو مه عرضه بو صه طول الاصفهان فه مه عرضه لو ل طول
يزد فط مه عرضه له مه طول نيشابور صب لـ عرضه
لو لـ طول توران صب لب عرضه له لـ ح خط
المشرق والمغرب خط مستقيم يوصل من نقطتي الاعتدالين
وهما نقطتا تقاطع دايرة معدل النهار مع الافق خط نصف
النهار خط مستقيم يوصل من نقطتي الشمال والجنوب
وهما نقطتا تقاطع دايرة نصف النهار مع الافق
وبعدها تمهيده فليستو الارض غاية التسوية بحيث
لو صبت فيها ماء لسال من جميع الجوانب بالسوية
بحيث لو صبت وذلك بان دار عليها مسطرة مصححة
الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع
الدورة ثم يدار فيها دايرة بحيث لا يبلغ الى اطراف
السطح المستوي ثم ينصب على مركزها مخروط معتدل الرقة

والغلظ وينبغي ان يكون الآلة ثقلا صالحا ليثبت في مكانه
كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد
يوخذ من خشب ويحفر وسط قاعدته ويصب فيه الرصاص
لتثقل وينبغي ان يكون طوله ربع قطر الدايرة وليوضع عليها
بحيث ينطبق مركز قاعدته مرتبطا بمركزها وطريقه ان يرسم
دايرة صغيرة على مركز الدايرة مساوية لمحيط قاعدته
لو انطبق محيطها على محيط تلك الدايرة ويسمى الدايرة
العظيمة الدايرة الهندية ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال
وبعده للخروج مما يلي المشرق ويعلم على كل نقطتي الوصول
وينصف القوس التي بينهما من اي جهة كانت ويخرج
من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف
النهار ويسمى خط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط
الدايرة بنصفين شرقي وغربي ومر بنقطتي الشمال والجنوب
ثم يخرج من منتصف خط يقطع خط نصف النهار عند المركز على

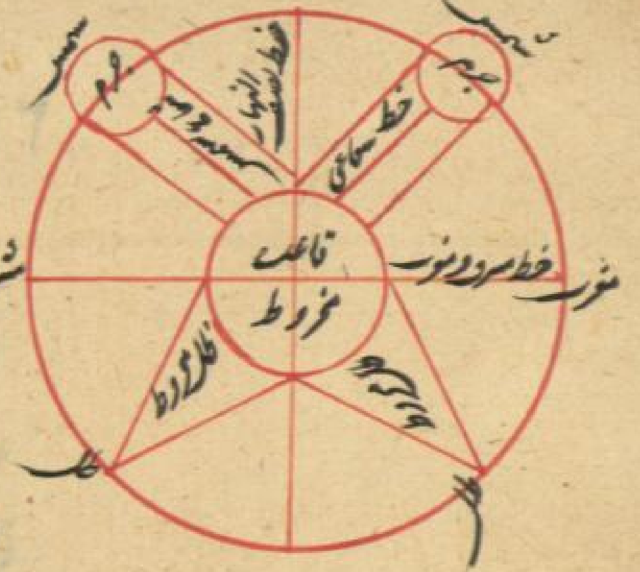

زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال
ايضًا فلينقسم الدايرة بهذين الخطين اربعة اقسام ثم يقسم
كل قسم منها بتسعين جزء والمراد بسمت القبلة ههنا
نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة
والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق هو خط
سمت القبلة وهو سهم القوس التي ينبني اساس المحراب
عليها فالمصلي اذا جعلها بين قدميه ساجدا عليه يكون
قد صلى على محيط دايرة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع
سجوده ووسط البيت الحرام ثم نقول لا يخلو من ان يكون
طول مكة وعرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة سمت القبلة
او اكثر او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى
الطولان وعرضها اقل او اكثر او يتساوى العرضان وطولها
اقل او اكثر والاقسام ثمانية على هذه الصورة

ثم نشير الى طريق استخراج سمت القبلة في الاقسام
ونقول اذا كان طول مكة وعرضها اقل من طول القبلة
بان يكون شماليا كبلدة قم عدونا من محيط الدايرة
الهندية بقدر فضل ما بين الطولين الى المغرب عن نقطة
الجنوب ومن نقطة الشمال مثله ويصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم ويعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين
العرضين ومن نقطة المشرق مثله ويصل ما بين النهايتين بخط
مستقيم اخر فانه يقاطع الخطان لا محالة فنخرج من مركز
الدايرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى
المحيط فذلك الخط على صوب القبلة حسابه مكه طولها عرضها
عرضهم طولها قدم عرضه لونه تفاوت ما بين الطولين
تفاوت ما بين العرضين وان كان طول البلد مساويا
لطول مكة سواء كان عرضها اقل او اكثر فالقبلة على نصف
النهار وسمتها نقطة الشمال ان كان عرضه اقل ونقطة
الجنوب ان كان اكثر وخط السمت هو خط نصف النهار

ولا حاجة الى زيادة عمل في هذه الدايرة والله اعلم بحقيقة
الحال وان كان طول مكة اكثر وعرضها اقل يكون البلد
غربيا شماليا فيبعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المشرق وباقي العمل ما مر وان كان عرض مكة
اكثر وطولها اقل فالبلد يكون شرقيا جنوبيا فيبعد من نقطتي
المشرق والمغرب وباقي العمل كما مر وان كان طول مكة وعرضها
كلاهما اكثر يكون البلد غربيا جنوبيا فيبعد من نقطتي الجنوب
والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال وتكمل
الباقي كما مر وان ساوى عرضه عرض مكة وخالف طولها
لم يصح التوجه الى نقطة المشرق او المغرب كما يتبادر الى الوهم
لانه يلزم ان يكون عرض مكة اقل مما فرضناه والملازمة
مبينة في موضعه فالعمل بالدايرة الهندية لا يمشي في هذه
الصورة والمشهور في استخراج القبلة في هذه القسم العمل
بالاسطرلاب وطريقه ان يعرف من منطقة البروج
من الاسطرلاب الاجزاء التي تسامت في الدورة

من تلك

من تلك البروج روس اهل مكة وهي سبعة درجات
واحدى وعشرون دقيقة من الجوزا او الاثنان وعشرون
درجة وتسع وثلاثون دقيقة من السرطان ووضع على
خط وسط السماء وهو خط مستقيم ينصف وجه
صحيفة الاسطرلاب وهي نقطة ترسم عليها وسيفه المحمولة
لعرض بلد لطلب سمته وعلم على موضع المري من اجزاء المجرة
الى المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة واداره بقدره
الى المشرق ان كان البلد غربيا عنها فحيث انتهت تلك
الاجزاء من مقنطرات الارتفاع اعلم عليه ورصدت
بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع بالاسطرلاب ونصب
مقياسا قايما على سطح الافق فظله في ذلك الوقت هو المسامت
للقبلة فالمصلي اذا جعله بين قدميه وسجد عليه متوجها الى
اصل المقياس يكون مواجها والعمل بالاسطرلاب يجوز
في اكثر العروض والاطوال لكن لا يخفى ان اسهل المواضع
قبلته هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين

كتابخانه مجلس شوراي ملي

هناك بل اينما تولوا فثم وجه الله وان اشكلها عرض لتعين
لعدم تعين شيء من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه
وافيد فيه البحث الاول ليس في ذلك الموضع سمت قبلة اصلا
بالوجه الذي قصدوه دوره ضرورة انه لايتأتى في المواجهة
بوجه ما هو جهة ويكون الجهات كلها قبلة اما على ما هو المشهور
عند الجمهور فلا يمكن المواجهة فيه بوجه فمعرفة سمت القبلة
في ذلك الموضع متعذر وسهل المواضع قبلة اينما وهو مكة
المعظمة لما نزل فيها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما عرض
لتعين معرفة السمت فيه بارصاد الحوادث الفلكية
كالخسوفات القمرية ممكن مع تعسر
على ما اشار اليه المحققون
تمت الرسالة بحمد الله
وحسن توفيقه
ومنه وجوده
وكرمه
تم

۴۰۱۸